جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب:
فقهي فطيمة الزهرة

يوم: .....

التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لجنة المناقشة:

مرزوقي عبد الحليم	أ.م.أ	جامعة بسكرة	رئيسا
لعور راضية	أ.م.أ	جامعة بسكرة	مشرفا
مغزي هشام	أ.م.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021- 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والسلام على خير الأنبياء محمد عليه أفضل السلام وبعد

نحمد ونشكر الله عز وجل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه بإكمال وانجاز هذا البحث المتواضع، كما لا يسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة " لعور راضية " التي تفضلت بقبولها الإشراف على هذه المذكرة و التي أمدتني بتوجيهاتها القيمة و التي لم تبخل عليا بوقتها و معلوماتها في إتمام هذا البحث، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى من ساعدني و مد لي يد العون من قريب أو من بعيد و كل من علمني حرفا و ساعدني بأي شكل من الأشكال.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى،

وأن يجعلنا هداة مهتدين.

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من تنير دربي، إلى الحضن الدافئ الذي يحن، إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواتها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة بخطوة في عملي، إلى التي حاطتني بسياج حبها إلى أروع أم بالوجود أمي الحبيبة والغالية جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى والدي حفظه الله، إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار فعرفوا معنى الأخوة، إخوتي الأحباء عادل وعثمان، إلى من أشد بهم أزري، وأشكو لهم ضري، إلى من آثروني على أنفسهم أخواتي نعيمة، أميرة، مريم.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

الطالبة: فقهي فطيمة

قائمة بأهم المختصرات :

- . ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري
- . ص : صفحة
- . م : مادة
- . ج ر : جريدة رسمية
- . ف : فقرة
- . ع : عدد
- . [د.د.ن]: دون دار نشر
- . [د.م.ن]: دون مكان نشر
- . [د.س.ن]: دون سنة نشر
- . بروتوكول باليرمو : بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 .

إن الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأشخاص هو الصورة المعاصرة للاتجار بالرقيق وذلك لأنه الوسيلة الأسرع التي يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية[1] وهي في واقع الأمر جريمة ضد الإنسان ذاته و امتهان لكرامته و آدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة و المجتمع، إذ تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

وتعد جرائم الاتجار بالبشر ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة بعينها، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول، وتختلف هذه الجريمة في صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر، ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسي المتبع.[2]

وتتجسد خطورة جريمة الاتجار بالبشر في كونها مهددة لكيان الشخص ومفسدة لقيم المجتمع، إذ تعد من السلوكيات الإجرامية الأكثر انتشارا في العالم، فقد اتخذت عصابات الجريمة المنظمة من الحروب والفقر والبطالة أرضية خصبة لممارسة ظاهرة الاتجار بالبشر، نظرا لما تحققه من أموال طائلة الشيء الذي يغذي أكثر انتشار هذه الظاهرة بمختلف صورها، إذ أصبحت هذه الجريمة تمثل وصمة عار في جبين البشرية.

لقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر، فمع تنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية ووجود كثير من مناطق

---

[1] عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي**، لبنان، منشورات الحلبي، 2009، ص5.

[2] سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، **جرائم الاتجار بالبشر و استراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي**، مصر، الدار العالمية للطباعة و النشر، سنة2012، ص9.

العالم تعاني من الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي وتدهور الأوضاع الاقتصادية في بعض البلدان لاسيما بلدان العالم الثالث التي توفر لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ظروف معيشة سهلت وجود موارد متجددة من الضحايا بهدف تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم.[1]

ونظرا لخطورة هذه الجريمة اتجهت معظم الفواعل الدولية ممثلة في الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تشريع الظاهرة ووضع تعريف عام وشامل لها، وحاولت قدر الإمكان أن يكون التعريف ملم بالظاهرة من كافة جوانبها وأشكالها بالإضافة إلى الأفعال التي تتم من خلالها كالتجنيد والنقل والإيواء وغيرها [2]، وقد كان لكل منها قسط من المساهمة في مكافحة هذه الجريمة بوصفها واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد كرامة الإنسان وحريته وصحته أو حتى حياته في بعض الأحيان.

إن جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية لا يمكن معالجتها في جميع الأحوال بفعالية على المستوى الوطني و لكن يجب التعاون بين كافة الدول لمحاربتها ، و أمام خطورة هذه المشكلة فإن المجتمع الدولي لم يقف مكتوف الأيدي بل بذل جهودا كثيرة من أجل مكافحتها ومعالجتها في إطار قانوني ، إذ استطاع المجتمع الدولي التوصل إلى صياغة اتفاقية عالمية في المؤتمر الدولي الذي عقد في باليرمو في ايطاليا سنة 2000 و ألحق بها بروتوكولان احدهما بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ، و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

[1] غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم، <<جريمة الاتجار بالبشر دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية و العربية >>، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد38، سنة2020، ص 94.

[2] المرجع نفسه ، ص 95.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و ثانيهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. [1]

وقد مهدت هذه الاتفاقية الطريق أمام صياغة مواثيق واتفاقيات إقليمية لعل أهمها اتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة الاتجار بالبشر في وارسو سنة2005، كما سارت العديد من الدول على خطى تلك الاتفاقية بعد أن صادقت عليها وأصدرت تشريعات داخلية لتجريم أفعال الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيها.

1 . أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في مدى خطورة جريمة الاتجار بالبشر إذ باتت تؤرق وتستقطب الضمير الإنساني نظرا لما تحمله من امتهان لكرامة الإنسان وانتهاك لحقوقه وحرياته الأساسية، كما تعد هذه الجريمة الأكثر بشاعة ورعبا، لأن عصابات الإجرام المنظم جعلت من الإنسان مجرد سلعة قابلة للبيع والشراء أو الاستغلال بكافة أشكاله شأنه في ذلك شأن الاتجار بالأشياء المادية.

كما تم اختيار البحث في الاتجار بالبشر لأهميته في المجتمع الدولي الذي سلط الضوء على هذه الظاهرة بشكل ملحوظ من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، خاصة في ظل تنامي أشكال وصور هذه الجريمة وتطورها بسرعة فائقة، وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الاتصال والمعلومات.

[1] دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، سنة2011، ص10.

2.أهداف الدراسة:

بالنسبة للأهداف العلمية تتمثل في:

- التعرف على مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.
- التعرف على عناصر وخصائص جريمة الاتجار بالبشر وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.
- التعرف على العوامل المسببة لانتشار جريمة الاتجار بالبشر والآثار الناجمة عنها.
- التعرف على أركان وصور جريمة الاتجار بالبشر.
- التعرف على الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

بالنسبة للأهداف التطبيقية فتتمثل:

- بيان مدى اهتمام المجتمع الدولي بمختلف فواعله بمكافحة هذه الجريمة الخطيرة ومعرفة الآليات والوسائل القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

3 . أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

بالنسبة للأسباب الذاتية يعود اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا للبحث في هذه المسألة ودراستها بصفة خاصة، وبصفة عامة العمل على المساهمة في تزويد المكتبة القانونية بالدراسات الحديثة ولو بجزء بسيط في هذا الموضوع.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فقد تم اختياره بناء على الإحصائيات المروعة عن الاتجار بالبشر ، التي كشفها التقرير العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر الأخير الذي صدر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة اذ أكد على أن هناك

ازدياد مضطرد في أعداد ضحايا الاتجار بالبشر حول العالم ، بمعنى أن المآسي الاقتصادية و الاجتماعية حول العالم و الحروب و الاضطرابات التي منيت بها أجزاء كبيرة من العالم و لاسيما المنطقة العربية خلال السنوات الأخيرة قد أدت إلى أن تصبح مجتمعات عديدة تحت لواء الخطر أو الاستضعاف ، و أكثر عرضة للاتجار بهم من العصابات و المؤسسات الإجرامية المنظمة ، كم أن جائحة كوفيد . 19 زادت من تدهور الاتجاه العام للاتجار بالبشر .

وعليه سنحاول التعرف على الجانب القانوني لهذا الموضوع الذي أخذ صدى واسع على المستوى الدولي، والذي أصبح يأخذ صورا معاصرة لم تعرف سابقا.

4. الدراسات السابقة :

من بين الكتابات التي خصصها أصحابها لدراسة جريمة الاتجار بالبشر، نجد الدراسة التي قدمها الدكتور خالد مصطفي فهمي بعنوان : "النظام القانوني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية "، أين تطرق للتطور التاريخي لظاهرة الاتجار بالبشر ، ماهية الجريمة و أركانها القواعد الموضوعية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، التعاون الوطني و الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، من خلال هذه الدراسة بين لنا الكاتب الترابط بين النصوص التشريعية و الدستورية و القانونية و القواعد الدولية وربطها بالتعاون المفروض على المستوى الدولي لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر .

كما اعتمدنا لإنجاز بحثنا على الدراسة التي قام بها الدكتور هاني السبكي ، بعنوان: "عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و بعض التشريعات العربية و الأجنبية "،أين تميزت بأنها دراسة شاملة فقد

تناولت الإطار العام للجريمة بما فيها من تأصيل تاريخي و تعريف لمختلف المفاهيم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر ، الإطار العملي للجريمة أسبابها و آثارها ،عرض لمختلف التشريعات و الصكوك الدولية المرتبطة بالجريمة ، التطرق للآليات التي تتخذها المنظمات الدولية في سبيل مكافحتها لجريمة الاتجار بالبشر .

أما من بين الدراسات العامة التي تناولت موضوع بحثنا بشكل غير مباشر نجد كتاب الأستاذ قارة وليد بعنوان :" مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي "، و باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعد من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، فقد تناولها الكاتب في دراسته بالإضافة لجريمة تهريب المهاجرين و الهجرة غير الشرعية هذه الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع دراستنا ، خاصة و أن ضحايا الاتجار بالبشر في كثير من الأحيان كانوا في البدء عبارة عن مهاجرين مهربين ، كما تطرقت هذه الدراسة لموضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

5. إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة البحث الرئيسية في انتشار هذه الجريمة على المستوى الدولي و تناميها بشكل رهيب في الآونة الأخيرة ، إذ وصفتها الأمم المتحدة على أنها وصمة عار و خزي للجميع كما أن منظمة التعاون الأمني الأوربي اعتبرتها أكبر نشاط غير قانوني في العالم و أشارت إلى أن نشاط تهريب البشر ينشط مع كل عام ، فالموضوع متعلق بالإنسان فلا يجوز و الحالة هذه أن يكون موضع تجارة أو تسعيرة أو تهريب أو استرقاق ، و بما أن الاتجار بالبشر أصبح جريمة كبرى دخلت عالم الجريمة المنظمة و العابرة للحدود ، فإن مكافحتها عدت من ألزم اللزوميات .

وتم طرح إشكالية للموضوع تتمثل في:

ما هي الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

6. المنهج المتبع:

يقصد بالمنهج القانوني:" الطريق الذي يتوصل رجل القانون من خلاله إلى الإجابة الصحيحة على المشكلة المعروضة مستعينا ذلك بالمواد القانونية الرسمية، وفي إطار الأساليب الفنية المتعارف عليها "[1].

وخلال بحثنا تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي بشكل أساسي لتقصي بيان الأسباب والعوامل البيئية والآثار الناجمة عن الاتجار بالبشر، وتحليل النصوص القانونية التي لها صلة بجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي في الاتفاقيات والتطرق للجهود المبذولة من طرف المنظمات الفاعلة دوليا.

7. **صعوبات البحث :**

يقصد بصعوبات البحث مجموع المعوقات من عوامل ذاتية ومعوقات معرفية والنفسية والاجتماعية والتي قد تعترض الباحث، وفي هذا الصدد يمكن أن نرد مجمل الصعوبات التي واجهتنا خلال إعدادنا لهذا البحث في قلة المراجع المتخصصة حتى و إن توفرت فهي لم تتناول موضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصورة متخصصة و مفصلة، و إنما تناولته بالإشارة فقط، كذلك صعوبات خاصة بطبيعة الموضوع و تشعبه و علاقته بمجموعة من الجرائم الخطيرة.

[1] ميادة عبد القادر إسماعيل، **كيفية إعداد البحث العلمي دراسة في إعداد البحث القانوني**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2016، ص ص 91-92.

8. تقسيم الدراسة:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، حيث تطرقنا لدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر (فصل أول) أين تناولنا ماهية جريمة الاتجار بالبشر كمبحث أول وتطرقنا إلى أركان وصور جريمة الاتجار بالبشر كمبحث ثاني وبعدها تطرقنا إلى مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر (فصل ثاني) والذي من خلاله تناولنا الآليات القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر كمبحث أول، والآليات المؤسساتية المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر كمبحث ثاني.

الاتجار بالبشر يعد أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية على مر التاريخ ومن أبرز أمثلتها تجارة الرقيق، والتي لها امتداد في عالمنا المعاصر اليوم وإن تنوعت صورها كالاستغلال الجنسي وبيع الأعضاء البشرية واستخدام المرتزقة في الحروب وعمالة الأطفال وغيرها.

ويعتبر الاتجار بالبشر الوسيلة الأسرع والآخذة في التزايد والتي يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية، وقد أصبحت أشد خطورة من العبودية القديمة لأنها تدار بطريقة منظمة ومؤسساتية عن طريق العديد من المنظمات والتنظيمات الإجرامية التي تسعى خلف الربح السريع.

وقد أكدت النصوص الشرعية على حرمة المتاجرة بالإنسان الحر بيعا أو شراء [1] و نهت عنه تعاليم و مبادئ الشريعة الإسلامية ،إذ كرم الله عز و جل الإنسان و فضله على سائر الكائنات الحية بقوله تعالى "**و لقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** "[2]، فالإنسان مخلوق فضله الله عن سائر الخلق بالعقل الذي يستطيع أن يفكر به و يوازن بين الأمور و يختار لنفسه الطريق الذي يريده، كما تحرم الشريعة الإسلامية استرقاق الإنسان للإنسان بغير وجه حق ففي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره** "[3]،وقد أكدت المواثيق الدولية و الإقليمية و الدساتير و التشريعات الوطنية على هذه المنزلة الكريمة

---

[1] خالد بن محمد الدوغان، <<الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية منه>>، **المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)**، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 2009، ص32.

[2] القرآن الكريم، سورة الإسراء، رقمها 17، الآية 70.

[3] خالد بن محمد الدوغان، مرجع سابق، ص32.

للإنسان غير إن جريمة الاتجار بالبشر تطورت عبر التاريخ و ساهمت في نموها مجموعة من العوامل، أهمها تدني الأحوال الاقتصادية و مرور بعض الدول بمراحل انتقالية، أدت هذه العوامل إلى بروز سلوكيات مستحدثة من بينها الجريمة المنظمة بصفة عامة و جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة، باعتبار أن الجريمة في مجملها تشكل ظاهرة اجتماعية غالبا ما تخضع للتطور الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة، ومن خلال هذا الفصل سنحاول إبراز الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر وفق الخطة التالية :

- المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر
- المطلب الأول: المقصود بجريمة الاتجار بالبشر
- المطلب الثاني: عوامل انتشار جريمة الاتجار بالبشر وآثارها
- المبحث الثاني: أركان وصور جريمة الاتجار بالبشر
- المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر
- المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر:

في أواخر القرن العشرين أصبحت الجريمة المنظمة تحتل مكانة الصدارة ضمن المشكلات الأمنية الخطيرة في العالم، ومع بداية القرن الحادي و العشرين باتت الجريمة المنظمة في مقدمة المخاطر التي تهدد العالم كنتاج للتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف و المعطيات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، ومن أبرز هذه المتغيرات التي صاحبت تطور و نمو الأنشطة الإجرامية المنظمة، النمو الشامل و المتسارع للأنشطة الاقتصادية والتجارية المالية، و كذا التطور الذي مس وسائل الاتصال الحديثة و أجهزة الحاسوب و تقنيات و أبعاد العولمة بما توفره من تسهيلات تجعل هذه التنظيمات الإجرامية قادرة على تجاوز الحدود الوطنية في ممارسة أنشطتها الإجرامية .

يعد الاتجار بالأشخاص من بين الأنشطة الخطيرة التي تمارسها جماعات الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها، كما تعتبر نوعا من العبودية الحديثة، وفي الواقع تعد هذه الجريمة امتهانا لكرامة الإنسان وآدميته بصورة تتعدى كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع[1]، كما أنها تختلف عن الجرائم المشابهة لها من حيث الأركان والقواعد القانونية التي تجرم الظاهرة وفي ضوء ذلك سنتناول في المطلب الأول المقصود بجريمة الاتجار بالبشر وفي المطلب الثاني عوامل وآثار انتشار جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: المقصود بجريمة الاتجار بالبشر:

إن جريمة الاتجار بالبشر تنصب أساسا على الاتجار بالأشخاص أو البشر، أو بالإنسان ذاته، وذلك ما يثير العديد من التحفظات لأنها تجعل الإنسان، الذي فضله الله على سائر المخلوقات الأخرى مجرد سلعة يمكن تداولها ومصادرتها أيضا عن طريق ترحيلها من

[1] لمياء بن دعاس، <<جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري>>، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد الثاني، جوان 2016، ص 139.

البلد الأصلي في بعض الحالات، أي يمكن القول إن هذا النوع من الجرائم يختلف من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي، إذ يتخذ من الإنسان موضوعا له فيجعله سلعة محلا للعرض والطلب[1].

ولما كانت التجارة تعني تحكم التاجر والعميل في نوع السلعة وجودتها وسعرها، فإن هذا يثير العديد من التساؤلات حول السلعة موضوع هذه الدراسة[2].

. الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر:

تكمن أهمية معرفة مفهوم الاتجار بالبشر في وضع الإطار العام لهذه الجريمة ومن ثم سهولة وضعها تحت النطاق التجريمي والعقابي الدولي والداخلي، ولقد تعددت التعريفات الواردة في الاتفاقيات والصكوك الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة والتي تجرم كافة أشكال وأساليب عمليات الاتجار بالبشر، ووضع مفهوم قانوني لهذه الجرائم[3]ويمكن إيرادها للتعريف التالي:

أولا . التعريف اللغوي والاصطلاحي:

1-التعريف اللغوي: يعرف الاتجار لغويا بأنه من اتجر اتجارا، وتاجر متاجرة واتجر اتجارا اتجر، والتاجر من يبيع ويشتري، والتجارة بمعنى مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء، والبشر هم الخلق أو الناس سواء كان الإنسان ذكر أو أنثى واحد أو أكثر، مع الملاحظة أن التجارة بهذا المعنى إنما تنصرف إلى التجارة

---

[1] سوزي عدلي ناشد، **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، مصر، دار الجامعة الجديدة، سنة 2005، ص ص16-17.

[2] المرجع نفسه، ص 17.

[3] هاني السبكي، **عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية**، مصر، دار الفكر الجامعي، سنة2010، ص35.

المشروعة التي يعني بها المشرع الوطني في تنظيمه القانوني دون الاتجار غير المشروع في الأشخاص محل الدراسة الحالية[1].

2- التعريف الاصطلاحي :الاتجار أصل هذا المصطلح مشتق من التجارة وهي ممارسة البيع و الشراء، و **التاجر** هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، و **الاتجار** : هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل على طريقة البيع و الشراء، فإذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة، كالاتجار في السلع و البضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات و الاتجار في البشر، **أما البشر فيقصد به** : هو كل كائن حي تضعه المرأة وذلك، سواء كان هذا الكائن مقبولا شكلا، أو مشوها، كامل النضج أو ناقصة[2].

أما الاتجار بالبشر فهو مصطلح يدل على المتاجرة بالإنسان واعتباره سلعة يمكن تداولها ومصادرتها داخليا أو عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي إلى بلدان أخرى بمقابل وبذلك يصبح الإنسان محلا للعرض والطلب.

ثانيا: التعريف الفقهي للاتجار بالبشر:

جاءت تعريفات الفقه القانوني لجريمة الاتجار بالبشر متناولة الجريمة من زوايا مختلفة فهناك جانب من فقهاء القانون عرفها بإدخال صور جديدة للاتجار في البشر منها الاتجار في الأعضاء البشرية و استغلال البشر في الحروب، إذ عرفتها الأستاذة ناشد سوزي عدلي بأنها : "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة ، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في

[1] محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة**، مصر، دار الجامعة الجديدة، سنة 2011، ص21.

[2] صحراوي توفيق، **جريمة الاتجار بالبشر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، سنة 2019/2018، ص ص13-14.

أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، و سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية ".

ويتضح من هذا التعريف أن الاتجار بالبشر يفترض توفر ثلاثة عناصر هي: السلعة، الوسيط، السوق (حركة السلعة)[1].

أما الأستاذ محمد علي العريان فيعرف جريمة الاتجار بالبشر على أنها: "كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى بغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسرا عنه، وأيا كان وجه الاستغلال أو وسيلته، سواء داخل حدود الدول أو خارجها "[2].

كما يعرف الأستاذ محمد مختار القاضي الاتجار بالبشر " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص، أو مجموعة من الأشخاص، سواء كان طفلا أو رجلا أو سيدة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل و ذلك لاستغلالهم جنسيا أو استغلالهم تجاريا في بيع أعضائهم و استغلالهم في البحوث العلمية و استغلالهم في الحروب كمرتزقة، أو استغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر، أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية و التسفير الوهمي سواء تمت هذه الأعمال بمقابل أو بدون مقابل وسواء تمت بإرادتهم الحرة أو رغما عنهم"[3].

ثالثا: التعريف القانوني:

تعددت التعريفات الدولية وتوالت الجهود التشريعية للبحث عن صيغة مثلى تعبر عن مضمون جريمة الاتجار بالشر، وتعددت التعريفات التي يتميز كلا منها عن الآخر بالتركيز

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 17.

[2] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص30.

[3] محمد مختار السيد القاضي، **الاتجار في البشر**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، سنة 2011، ص62.

على عنصر معين من عناصر جريمة الاتجار بالبشر بهدف الوصول إلى طرق فعالة لإدانة مرتكبيها ومعاقبتهم وحماية ضحايا الاتجار.

1-تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية والإقليمية:

يختلف هذا النوع من الجرائم من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي، إذ يتخذ من الإنسان موضوعا له، فيجعله سلعة ومحلا للعرض والطلب يمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة، وذلك بمخالفة تعاليم الدين الإسلامي والقوانين والأعراف الدولية وعليه سنقوم بتعريف الاتجار بالبشر حسب بعض المواثيق الدولية والإقليمية.

أ-مفهوم الاستغلال وأشكال الاتجار بالبشر في الاتفاقية الدولية للرق عام1926:

تعتبر هذه الاتفاقية أحد أقدم الاتفاقيات الدولية التي كان غرضها منع كافة أنواع الرق و العبودية، و التي أظهرت مدى خطورة جريمة الاتجار بالبشر بكافة أشكاله على المجتمع الدولي و أوجدت السبل الدولية لمواجهة هذه الجريمة[1]و بالرجوع للمادة الأولى الفقرة الثانية على تعريف الاتجار بالرقيق بقولها أن : " **تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، و جميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته و جميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم**"[2].

[1] هاني السبكي، مرجع سابق، ص45.

[2] الاتفاقية الدولية للرق لعام 1926 على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b028.html ، اطلع عليه بتاريخ:2022/04/13، على الساعة: 15:06.

من خلال نص هذه المادة فإن الدول الأطراف هدفوا لتجريم كافة أشكال المتاجرة بالرقيق ووضعوا تحت إطار هذا التجريم أي عمل من شأنه أسر أي شخص وتقييد حريته، أو حيازته كسلعة وعدم احترام آدميته، أو إعطائه والتخلي عنه للغير بمقابل أو بدون مقابل وكل هذا بقصد تحويله إلى رقيق[1]، بل والأكثر من ذلك قد جعلت الاتفاقية أن أي فعل يهدف أو ينطوي على مبادلة شخص آخر على أنه رقيق أو بيعه أو نقله أو حيازته أو أي عمل يهدف لذلك، يمثل جريمة تقع تحت إطار المتاجرة بالرق الممنوعة والمجرمة قانونا.

الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تعد هي البداية واللبنة الأولى التي وضعت إطار تجريمي لعمليات الرق والتي على أساسها تم التيقن من خطورة هذه الجرائم ومن ثم ضرورة تفعيل السبل المتاحة لمواجهة هذه العمليات[2].

كما عرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عام 1956 في المادة 7/ج الاتجار بالرقيق بأنه " **كل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة**"[3].

---

[1] هاني السبكي، مرجع سابق، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص37.

[3] الاتفاقية التكميلية للرق عام 1965 لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عام 1956، على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b030.html ، اطلع عليه بتاريخ :2022/04/13، على الساعة 12:35.

ب . مفهوم جرائم الاتجار بالأشخاص في البروتوكول الملحق باتفاقية باليرمو لسنة 2000:

اتفقت الدول الأعضاء التي وقعت اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على وضع مفهوم لجرائم الاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000 والذي بدأ تنفيذه في 25 ديسمبر 2003.

حيث يعتبر البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو أحد ثلاثة بروتوكولات ملحقة بهذه الاتفاقية ويمثل الأساس الدولي والركيزة الأساسية الأولى في إطار مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، والذي يتناول جميع جوانب عمليات الاتجار بالأشخاص[1].

ويرجع أساس وضع وانعقاد اتفاقية باليرمو 2000 وهذا البروتوكول إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/35 المؤرخ: في 9 كانون الأول ديسمبر 1998، التي قررت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية فيها، عملها الأساسي وهدفها هو وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبحث سبل القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال[2].

ولخطورة هذه العمليات تزايدت الآراء الدولية التي طالبت بضرورة وضع اتفاقية دولية ذات بعد إقليمي ودولي في إطار الأمم المتحدة لتجريم كافة أشكال عمليات الاتجار بالبشر،

[1] هاني السبكي، مرجع سابق، 37.

[2] المرجع نفسه، ص37.

فتضافرت الجهود الدولية وبالفعل تم عقد اتفاقية دولية تكافح وتواجه الجريمة المنظمة بصفة عامة وألحق بها العديد من البروتوكولات من بينها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[1].

حيث وضع هذا البروتوكول الإطار التنظيمي الدولي و الآليات و التدابير اللازمة لمواجهة هذه العمليات الخطرة و التي تقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بها و تطبيقها، ومن ثم لابد من تعريف عمليات الاتجار بالبشر فقد نصت المادة الثالثة من البروتوكول على بيان المقصود بالاتجار بالبشر بقولها في فقرتها الأولى : يقصد بتعبير "**الاتجار بالأشخاص**" **تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء**[2].(انظر الملحق رقم 1).

إن التعريف الوارد بالمادة السابقة يتكون من ثلاثة عناصر وهي:(الفعل، الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال، والأغراض والأهداف والممثلة في أشكال الاستغلال المختلفة).

[1] هاني السبكي، مرجع سابق، ص ص38-39.

[2] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وثيقة رقم: A/RES/55/25، بتاريخ :2000/11/15، الدورة 55، الجمعية العامة، ص 35، المادة 3.

- **العنصر الأول (الفعل) يتمثل في:** تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم[1].

- **العنصر الثاني (الوسائل) يتمثل في:** بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر (الضحية)[2].

- **العنصر الثالث (أشكال الاتجار) فهو:** لغرض الاستغلال والذي يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[3].

إن البروتوكول لم يعرف الاستغلال إلا أنه وضع أمثلة له، كما أنه لم يعرف ماهية الاستغلال الجنسي مثله مثل أي وثيقة دولية أخرى، على العكس نجد أن بعض الأشكال الواردة في هذه المادة قد عرفتها بعض المواثيق والصكوك الدولية، كما أن بموجب البروتوكول فإن معنى الاتجار بالبشر لا يعني الحصول على الخدمات الجنسية فحسب بل يشمل كافة الأعمال التي تؤدي لتقييد حرية الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

وبالرجوع للمادة السابقة الذكر فقد تضمنت ما يلي[4]:

---

[1] هاني السبكي، مرجع سابق، ص40.

[2] المرجع نفسه، ص40.

[3] المرجع نفسه، ص40.

[4] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 35.

– بموجب الفقرة الثانية: لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة السابقة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في ذات الفقرة.

– بموجب المادة الثالثة: يعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" حتى لو لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة المشار إليها.

– بموجب الفقرة الرابعة: يقصد بتعبير الطفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر[1].

*إن الجدير بالذكر هذا التعريف لم يوقع باللوم والتجريم على (المهربين) ومتاجرين بلد المنشأ (المصدر)لهذه الجريمة فقط بل جعل المسؤولية أيضا على المتاجرين في بلد المقصد وبلد العبور واعتبرهما شريكان في الجريمة ومسؤوليتهما الجنائية واجبة.

* كما أن المشرع الدولي لم يأخذ برأي موافقة الأشخاص المتاجر بهم بغض النظر عن السن أو النوع .... الخ وهذا ما أكدته الفقرة الفرعية (ب) من المادة 3 من البرتوكول من أن الموافقة تصبح لا محل لها في الأحوال التي قد أستخدم فيها أي من وسائل الاتجار بالأشخاص.

*واهتماما بالأطفال ورغبتا من المجتمع الدولي في المحافظة عليهم وحماية الجنس البشري من كافة أشكال الاستغلال، قرر البروتوكول في المادة الثالثة الفقرة الثالثة أن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال يعد اتجارا بالأشخاص حتى وإن لم ينطوي الفعل على استعمال أي وسيلة من الوسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة[2].

[1] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص35.

[2] هاني السبكي، مرجع سابق، ص ص 42-44.

حدد بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال الهدف منه في المادة الثانية وهو[1]:

- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.
- حماية الضحايا ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف.

ج . تعريف جريمة الاتجار بالبشر حسب اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر:

نجد أن اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 سارت على نفس اتجاه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء و الأطفال في تعريفها للاتجار بالأشخاص، إذ نصت المادة الرابعة فقرة (أ) بتعريف مطابق لما ورد في المادة الثالثة السالفة الذكر من البروتوكول السالف الذكر بأنها :" **تجنيد أو نقل أو إيواء أو استيلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة، أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلق مبالغ مالية أو مزايا بالنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي و السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء** "[2].

[1] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص35.

[2] اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وارسو، 16 ماي 2005.

والملاحظ أن التطابق بين هذه الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ليس في التعريف فحسب، بل يمتد أيضا لعدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار، ونجد أن الاختلاف يكمن في موقف كل من البروتوكول وموقف الاتفاقية، إذ أن الأول يولي اهتماما خاصا بالنساء والأطفال بينما الثاني لا يفرق بين الجنسين وإنما يستهدف مكافحة الاتجار بالبشر بشكل عام.

2-تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الداخلية:

تنص بعض التشريعات على أعمال تدخل ضمن نطاق الاتجار بالأشخاص عموما وتقرر عقوبة جنائية توقع على مرتكب الجريمة مثال ذلك:

أ . **التشريع الجزائري** : نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر /4: " **يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء**"[1].

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنفس تعريف بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، إلا أنه استخدم تعبير الأشخاص بدلا من البشر كما أن صور الاستغلال لم ترد على سبيل المثال وإنما على سبيل الحصر.

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 مؤرخ في 16 جوان 2016، ج ر عدد37 ن الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.

كما أضاف صورة استغلال الغير في التسول كصورة من صور الاستغلال لجريمة الاتجار بالبشر وما يحسب للمشرع الجزائري أنه خصص بابا كاملا لصورة الاتجار بالأعضاء البشرية نظرا لخطورتها على ضحايا الاتجار بالبشر والتي تؤدي في أغلب الأحيان إلى الوفاة[1].

ب . التشريع الفرنسي: عرفت المادة 225 /1/4، من قانون العقوبات الفرنسي الاتجار بالبشر المدرجة بموجب القانون رقم 2003-239 المؤرخ في آذار 2003، المادة (32) الصادر بالجريدة الرسمية في 19 مارس 2003م، الاتجار بالبشر هو " **أن يكون في مقابل أجر أو منفعة أخرى أو وعد أو ميزة لتجنيد الشخص، ونقله وإسكانه وترحيله، لتمكين ارتكاب جرائم ضد هذا الشخص من اعتداء وقوادة أو اعتداء جنسي، واستغلاله للتسول، أو لإجبار هذا الشخص للقيام بأي جريمة أو جنحة** ".[2]

ج . التشريع الأمريكي: يعرف قانون حماية ضحايا الاتجار في البشر في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2000 م، الاتجار بالبشر على أنه: " **شكل من أشكال الرق الحديثة، وهذا هو أكبر مظهر من مظاهر العبودية، حيث يتم تهريب الأشخاص واستغلالهم عن طريق القوة أو الاحتيال أو الإكراه، في أنشطة تتعلق بالبغاء والمواد الإباحية والسياحة الجنسية، والسخرة** "[3].

والملاحظ من كل ما سبق ذكره، توافق التشريعات العربية أو الغربية في أن الاتجار بالأشخاص يقع بالقوة أو التهديد من أجل استغلال الضحايا في أعمال مشينة أو إجرامية.

---

[1] بن جيمة هدى، <<ماهية الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها>>، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد الخامس، العدد1، جانفي 2019، ص256.

[2] قارة وليد، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي**، الأردن، دار الأيام للنشر والتوزيع، سنة 2016، ص229.

[3] قارة وليد، مرجع سابق، ص 229.

- الفرع الثاني: خصائص وعناصر جريمة الاتجار بالبشر:

شهدت جريمة الاتجار بالبشر تطورا كبيرا على مستوى العالم، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى التوجه نحو التعاون بهدف مكافحة هذا النمط من الجرائم ومعاقبة أولئك الذين يتاجرون بحريات الأشخاص وأعراضهم.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2018، اكتشاف خمسة آلاف ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أبلغت عنهم 148 دولة، أستغل 50 في المائة منهم في أغراض جنسية، في حين استغل 38 في المائة منهم في العمل القسري ولم تزل الضحايا من الإناث يشكلن المستهدفات الأساسيات وتشكلن النساء 46 في المائة والفتيات 19 في المائة من جميع ضحايا الاتجار بالبشر[1].

كما أقرت الأمم المتحدة بأن المتاجرة بالنساء والأطفال يعتبر شكلا من أشكال العبودية واعتبرته من أشكال الاعتداء على حقوق الإنسان، إلا أنه وبالرغم من الجهود الدولية المستمرة لمكافحة تلك الظاهرة إلا أن العصابات الدولية للمتاجرة بالبشر يقوى نفوذها ويتسع مجال نشاطها يوما بعد يوم وتزداد أرباحها بمعدلات متزايدة وغير مسبوقة[2].

وعلى ذلك للتعمق أكثر في موضوع جريمة الاتجار بالبشر سنبين خصائصها (أولا) ومن ثم تحديد عناصر جريمة الاتجار بالبشر (ثانيا).

---

[1] الأمم المتحدة –the united nations

Http : //WWW.un.org>observances

[2] المرجع نفسه.

أولا / خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بالخصائص التالية:

1- هي جريمة منظمة عبر وطنية تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها تمارس من خلال أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح.

2-ارتفاع العوائد من الاتجار إذ تعتبر ثالث أكبر نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا[1].

3-جريمة الاتجار في البشر ظاهرة مركبة، إذ تتكون من عدة عناصر السلعة (الضحية) وهو الشخص الذي يمكن بيعه تجنيده أو نقله أو إيواءه أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي، وتكون الضحية (السلعة)ما يتم استغلالها طواعية أو كرها بواسطة الوسيط (التاجر)الذي يقوم باستغلال الضحية حتى يتم هروبه من البلد، أما الوسيط فهو الجماعة الإجرامية التي تقوم بنقل الضحية وتسهيل هروبها من الدولة والوسيط دائما يستخدم ألاعيب لتسهيل هروب الضحية[2].

4-جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة، يقصد بها الجريمة المكونة من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلا متجددا من قبل الجاني بغية الإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها، أي بمعنى آخر فإنه يكون للجاني وقف حالة الاستمرار

[1] خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة**، الإسكندرية، دار الفكر العربي، سنة2011، ص 101.

[2] محمد مختار السيد القاضي، مرجع سابق، ص 71.

بوقف النشاط الإرادي له، أو هي الجريمة التي يغلب فيها استمرار النشاط الإرادي المكون لها، فعلا كان أو امتناعا، فترة زمنية تطول أو تقصر[1].

يحدد معيار التفرقة بين الجرائم الوقتية والمستمرة بالزمن يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا لم يستغرق غير برهة زمنية يسيرة تكون الجريمة وقتية، أما إذا امتد خلال وقت طويل نسبيا فإن الجريمة تكون مستمرة[2].

وعليه تعد جريمة الاتجار بالشر جريمة مستمرة طالما أن العناصر المكونة لتلك الجريمة تستغرق بعضا من الزمن لتحققها، أي لا تتحقق دفعة واحدة، فالجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق ...الخ، فإنه يحتاج لإكمال فعله الجرمي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

5-جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان: حيث أن محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان[3]، فهو الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله و هذا واضح من استقراء نصوص المواثيق الدولية و الإقليمية و التشريعات المقارنة الخاصة بتعريف الاتجار بالبشر كما سبق[4]، فقد أصبحت جريمة الاتجار بالأشخاص محط الاهتمام الإقليمي و الدولي لما لها من أبعاد إنسانية و أخلاقية و قانونية لكونها تتعلق باستغلال الإنسان و انتهاك حقوقه

---

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 71.

[2] المرجع نفسه، ص 71.

[3] لمياء بن دعاس، جريمة **الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة2018/2017، ص26.

[4] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص71.

الأساسية و المساس بكرامته، خاصة في ظل الانتشار السريع لأنشطة الجريمة المنظمة في هذا المجال[1].

6-جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية :تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية فلا بد من توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، إذ يصعب تصور ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص عن طريق الخطأ أو الإهمال، خاصة و أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف و جميع هذه الوسائل يتوافر فيها القصد الجرمي أو التعمد نظرا لكون أفعال التهديد أو استخدام القوة أو الاحتيال أو الخطف هي في الأصل جرائم مستقلة وهي من الجرائم العمدية .

وفي الأخير يمكن القول بأن جرائم الاتجار بالبشر هي جرائم عمدية أي أن طبيعة الأفعال المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها لا يمكن تصورها إلا بصورة عمدية[2].

ثانيا / عناصر جريمة الاتجار بالبشر:

من خلال ما سبق عرضه من تعريفات لجريمة الاتجار بالبشر يتضح أن هذه الأخيرة غالبا ما يتطلب ضرورة أن يتوفر لها عدة عناصر جوهرية التي تكون كفيلة بإبرازها وهذه العناصر تتمثل في: السلعة، التاجر (الوسيط)، السوق (حركة السلعة).

1-السلعة:

و يقصد بها الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواءه، أو استقباله في أي بلد آخر غير البلد الأصلي له، و الهدف من ذلك كله هو **استغلال** هذا الشخص لتحقيق

[1] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، 26.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص73.

مصالح شخصية و مادية، و يتم ذلك إما بشكل **طوعي** من قبل الشخص نفسه و بإرادته عن طريق تقديم الوعود الكاذبة له بأنه سيتم توفير عمل مناسب له بمقابل مادي كبير[1]، يتم الإعلان عنه في الصحف أو عبر الانترنيت أو عن طريق الاتصال المباشر بهم ، وفي هذه الحالة يتم تزويدهم بتذاكر الانتقال ووثائق السفر المزورة للوصول إلى الجهة أو البلد المضيف، و ذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدي إلى إرهاق هؤلاء الضحايا بتكاليف باهظة و ديون تضمن ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء و الأكثر من ذلك قد تتم عملية المقامرة بالضحايا من النساء و الأطفال من خلال عمليات البيع المباشرة للمرأة التي ترى في ذلك فرصة للحصول على أموال كثيرة من خلال العمل في سوق البغاء[2]،كما قد يتم **استغلال الضحايا بالقوة** عن طريق خطف السيدات و الأطفال من بلدهم الأصلي لاستغلالهم بالقوة في دولة أخرى ويتضمن الإجبار هنا الإيذاء المعنوي cruel mental و الجسماني physical abuse كالضرب و هتك العرض و التجويع و الإدمان بالإكراه و الحبس و العزلة.

وسواء تمت التجارة بإرادة الضحية أو قسرا عنها، فإنهم يتعرضون للإصابة بالأمراض المعدية دون الحصول على الرعاية الطبية الملائمة، ولذلك عادة ما يتم اختيار الضحية من صغار السن، الذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وعشرين عاما، لضمان مقاومتهم للأمراض المعدية كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي وغيرها من الإمراض، وإن كان مصيرها في حالات الإصابة قد يصل إلى حد القتل[3].

[1]سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، مرجع سابق، ص131.

[2]محمد علي العريان، مرجع سابق، ص32.

[3]سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص19.

2-الوسيط (التاجر):

يقصد بالوسيط الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة، فيقوم هؤلاء بأعمال الوساطة بين الضحية وبين جماعات أخرى في البلد محل مباشرة النشاط أو الاستغلال وذلك مقابل الحصول على دخول مرتفعة التي تمثل غالبا العائدات الجرمية من وراء هذه الأنشطة غير المشروعة[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الحالات الفردية التي يقوم بها المجرمون بصورة عرضية لا تدخل في مفهوم الاتجار بالبشر عبر الوطني، و هو ما تأكد بروتوكوليا عام 2000 من أن أحكامه لا تسري إلا على الاتجار بالأشخاص عبر الوطني الذي تقوم به الجماعات المنظمة دون الحالات الفردية العارضة[2]، و يعني ذلك أن تخرج هذه الحالات الفردية والعارضة في الاتجار بالبشر من نطاق ما وصفه (البروتوكول) بجريمة الاتجار بالبش[3]، ومع ذلك فإن جرائم الاتجار بالبشر الواقعة داخل الحدود الوطنية للدول يكون معاقب عليها بحسب قانونها الوطني مثلما عبر عنه المشرع المصري عن ذلك في عام 2010[4].

ونجد أن التاجر الوسيط لا يمكن أن يكون مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، فالشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم أين يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد

---

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص19.

[2] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وثيقة رقم: A/RES/55/25، بتاريخ :2000/11/15، الدورة 55، الجمعية العامة، ص 35، المادة 4.

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص103.

[4] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص34.

المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة[1].

3-السوق (حركة السلعة):

تتعلق جريمة الاتجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى، وذلك من أجل استغلالهم، وعلى هذا يكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يكون بين هذين البلدين بلد عبور أو تجمع، وعلى ذلك ترتكب جريمة الاتجار بالبشر بين عدة دول (عرض، طلب، معبر)، وتعد هذه الدول حلقات مرتبطة لضمان نجاح هذه التجارة.

أ. دول العرض (سوق العرض): يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، دورها قائم على تصدير المجني عليهم، وغالبا ما تكون دول فقيرة وتعاني من أزمات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وتساهم في عملية الطرد لهذه الفئات، حيث ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للاتجار بهم[*].

---

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص20-22.

[*] مثل الصين حيث يتم تهريب النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي و العمل إلى ماليزيا و تايلاند و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية و أستراليا و كندا و اليابان و إيطاليا و بورما و سنغافورة و جنوب إفريقيا و تايوان ومن الفلبين إلى السعودية و الكويت و الإمارات و قطر و البحرين و ماليزيا وهونغ كونغ و سنغافورة و اليابان و جنوب إفريقيا و أمريكا الشمالية و أوروبا، ومن اندونيسيا إلى ماليزيا و سنغافورة و بروناي و التايوان و اليابان و هونغ كونغ و الشرق الأوسط ومن بورما إلى تايلاند و كوريا و الصين و ماليزيا و بنغلاديش و كوريا الجنوبية و ماكاو و باكستان،ومن تايوان إلى كندا و اليابان و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة،ومن تايلاند غالى اليابان و ماليزيا و جنوب إفريقيا و البحرين واستراليا و سنغافورة وأوروبا وكندا و الولايات المتحدة،ومن تيمور الشرقية إلى سوريا ومن فيتنام إلى كمبوديا و كوريا و الصين و تايلاند و هونغ كونغ و ماليزيا والمملكة المتحدة و التشيك.

ب . دول الطلب (سوق الطلب): يقصد بها الدول المستوردة، وهي عادة دول غنية أو صناعية كبرى، أو دول مجاورة ذات معيشة أفضل[1]، ومن ثم تمثل عنصر جذب قويا لهؤلاء الأشخاص للخروج من مشكلاتهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم دون النظر إلى طريقة الاستغلال ونوعه ومدى مشروعيته، فهي عادة تمثل دول الاقتصاد الحر*.

جـ دول العبور (الترانزيت): يقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول، إذ يمكن اعتبارها الوسيط بين الدول المصدرة والمستوردة تمهيدا لنقل المجني عليهم إلى الأماكن التي سيتم استغلالهم فيها، ودول المعبر غالبا ما تكون دولا فقيرة ويتم اختيارها لبعد المسافة بين الدول المصدرة والدول المستوردة، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا تمهيدا لاستكمال باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم.

أن هيكل هذه الأسواق ذو طبيعة احتكارية من جانب الوسيط، نظرا للأرباح الهائلة التي تدرها هذه التجارة غير المشروعة مما يدفع المتعاملين فيها إلى استعمال كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة للحيلولة دون منافسة غيرهم من الوسطاء لهم في هذا المجال[2].

. الفرع الثالث: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم

قد لا تتطابق جريمتان في جميع عناصرها فحتى لو وجدت مثلا جريمتان من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو على الأموال تتشابهان في بعض خصائصهما، إلا أنهما تختلفان

---

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص22.

* تعد استراليا من دول المقصد للاتجار بالبشر الذين هم من شرق آسيا وجنوب شرق آسيا وأوروبا الشرقية ولاسيما الصين وكوريا وتايلاند وخصوصا في ظل عدم وجود نساء في استراليا على استعداد للقيام بالدعارة مما يزيد الطلب على النساء من الخارج لممارسة العنف الجنسي ضدهم، ولوجود بعض الأفكار الغريبة من أن المرأة الآسيوية لديها صفات معينة مثل أنها تتحمل مستويات عالية من العنف الجسدي وكذلك دول أخرى عديدة مثل الصين والفلبين واليابان وإندونيسيا وتايوان وتايلاند ومنغوليا وجمهورية لاو ونيوزيلاندا.

[2] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص22.

في غيرها، بمعنى أن لكل جريمة أركان وأوصاف خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم[1]، والملاحظ أن جريمة الاتجار بالبشر ذات مفهوم مركب وجريمة متشابكة مع غيرها من الجرائم، كجريمة الاحتيال وجريمة الاختطاف وجريمة البغاء وجريمة تهريب المهاجرين، لذا سأحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على هذه الجرائم التي تشابهها وتمييزها عنها.

أولا / تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الاحتيال:

الاحتيال وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، فقد يلجأ الجناة إلى وسائل احتيالية عند ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، مما قد يصعب تكييف هذه الجريمة، فعلى سبيل المثال لو ادعى الجناة بأنهم يملكون مصنعا وهم بحاجة إلى خدمات عدد من العاملات ثم اقنعوا عدد من الفتيات للعمل في ذلك المصنع المزعوم لقاء أجر معين، لكن بخلاف ذلك قام الجناة بتسليم تلك الفتيات إلى مجموعة أشخاص يديرون بيوتا للدعارة أو البغاء[2].

السؤال المطروح هنا، ما التكييف القانوني الصحيح لهذه الواقعة، هل هو جريمة الاتجار بالبشر أم هي جريمة احتيال؟

بالرجوع للمادة 372 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم التي عرفت الاحتيال على انه " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أو أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 75.

[2] المرجع نفسه، ص75.

أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من الوقوع شيء منها " [1].

قد تحول بعض الصعوبات دون تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الاحتيال بسهولة وذلك لوجود بعض التشابه بينهما، وفيما يلي نتعرض لأوجه التشابه بين الجريمتين من جهة ومن جهة أخرى نبحث في أوجه الاختلاف بينهما.

1-أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاحتيال:

تتفق جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاحتيال في كون كل منهما تعتبر جريمة مركبة، إذ أن جريمة الاحتيال لا تكتمل قانونا إلا بوقوع فعلين متميزين هما، استخدام الوسائل الاحتيالية، والاستيلاء على مال الغير[2].

كما تتشابه الجريمتان أيضا من حيث كونهما من الجرائم العمديّة إذ لا يتصور ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر والاحتيال عن طريق الخطأ بل يتوفر لدى الجاني القصد عند قيامه بنقل أو إيواء المجني عليه، وبالنسبة لجريمة الاحتيال فإن القصد الجرمي يظهر فيها من خلال استعمال وسائل احتيالية وطرق تضليلية بهدف الحصول على مال المجني عليه.

2- أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاحتيال:

تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن الاحتيال من حيث محل الجريمة أو الحق المعتدى عليه[3]، فمحل وموضوع جريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان، بينما تمثل جريمة الاحتيال اعتداء على حق الملكية لأنها من الجرائم الواقعة على الأموال أي أن موضوعها هو المال.

---

[1] المادة 372 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة1966، والذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص76.

[3] المرجع نفسه، ص76.

كما تختلفان من حيث اشتراط توفر القصد الخاص لدى الجاني، فبالنسبة لجريمة الاحتيال لا يشترط توفر القصد الخاص لدى الجاني، وهذا على العكس من جريمة الاتجار بالبشر إذ وردت في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة عند تعريفها للاتجار بالبشر عبارة " .....لغرض الاستغلال ....." مما يعني اشتراط توافر القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر[1].

من حيث الاختصاص المكاني، فجريمة الاتجار بالبشر تخضع للاختصاص الشامل، بينما جريمة الاحتيال تخضع للاختصاص الإقليمي أي مبدأ إقليمية القوانين.

في الأخير نشير إلى أن الاحتيال يمكن أن يكون وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ولكن هذه الأخيرة لا تكون وسيلة لارتكاب جريمة الاحتيال[2].

ثانيا / تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الاختطاف:

يعرف الأستاذ كمال عبد الله محمد جريمة الخطف بالقول:"**هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محل لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له وبغض النظر عن كافة الدوافع** " نجد أن الخاطف هو الذي يقوم بهذا العمل بصورة أصلية أو تبعية بإتمام السيطرة على المجني عليه يمكن إبعاده عن مكانه أو تغيير خط سيره[3].

وبذلك يكون هذا التعريف متميزا بالآتي:

---

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 77.

[2] المرجع نفسه، ص78.

[3] كمال عبد الله محمد، **جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات دراسة مقارنة**، الأردن، دار الحامد، سنة 2012، ص28.

- أن يطابق الفعل لمعنى كلمة خطف أي الأخذ بسرعة.
- التعريف قد شمل كل ما يمكن أن يكون أو يصلح أن يكون محلا لجريمة الخطف سواء كان إنسان أو مادة أو كان الإنسان ذكرا أو أنثى بالغا كان أو قاصرا مجنونا أو سالما وأن وسيلة النقل يمكن أن تكون وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية.
- أساليب الخطف تكون باستعمال مختلف أشكال القوة أو التحايل أو الاستدراج.
- هدف الخطف هو إبعاد الضحية عن مكان وقوع الجريمة أو تغيير خط سيرها دون إرادة المجني عليه وهذا بعد إتمام السيطرة عليه باستخدام القوة بكل أشكالها أو التحايل أو الاستدراج[1].
- تناول التعريف الجرائم المصاحبة أو اللاحقة للجريمة.
- جريمة الخطف تعد اختطافا بغض النظر عن الدوافع سواء كانت سياسية أو لنزوة شخصية أو غير ذلك وسواء تحقق الهدف أو لا الذي قام الجاني بجريمة الخطف من اجله لكون جريمة الخطف تحققت مكتملة[2].

بالرجوع لجريمة الاتجار بالبشر يتبين لنا بأن أفعال النقل والتجنيد والاستقبال والإيواء ترتكب بواسطة عدة وسائل من بينها وسيلة الخطف، فجريمة الخطف هنا ليس جريمة مستقلة إنما هي وسيلة تسخر لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، مما يعني أن انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفاءه عن ذويه أو يمكن القول **نقل المجني عليه من مكان إلى آخر واحتجازه** هو العنصر المشترك ومن العناصر المكونة للركن المادي لجريمتي الخطف والاتجار بالبشر.

[1] كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص29.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

والتساؤل المطروح هنا: إذا قام الجاني بنقل المجني عليه من مكان إلى آخر فهل يتوجب مسائلة الجاني عن جريمة الخطف أم عن جريمة الاتجار بالبشر؟

هذا السبب الذي يدفعنا لإجراء مقارنة بين الجريمتين ، للإجابة عن هذا التساؤل لا تتطلب العودة إلى توضيح العناصر و الأركان المكونة لهاتين الجريمتين نظرا لاندراج الخطف ضمن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر لذا فإن الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في استخلاص الغرض الذي يستهدفه الجاني من ارتكاب فعل الخطف[1]، فإذا كان الغرض من الخطف هو استغلال المجني عليه كما جاء في المواثيق و التشريعات المقارنة الخاصة بالاتجار بالبشر فإننا نكون أمام جريمة الاتجار بالبشر، أما إذا لم يكن كذلك فسنكون أمام جريمة الخطف[2].

على الرغم من وجود فاصل دقيق بين الخطف كجريمة مستقلة وبين الخطف كوسيلة لارتكاب الاتجار بالبشر يمكن إبراز بعض أوجه التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والخطف كالآتي:

1-أوجه الشبه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاختطاف:

أ . محل الجريمة في كل من جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف هو الإنسان.

ب . جرائم الاتجار بالبشر وجريمة الخطف من الجرائم المركبة، ويعتبر الاختطاف وسيلة من الوسائل التي تسخر لارتكاب أفعال الاستقطاب أو النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، فإذا اقترن أي فعل من هذه الأفعال بأي من وسائل أو الاختطاف لغرض **استغلال** المجني عليه نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الاتجار بالبشر المركبة.

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص78.

[2] المرجع نفسه، ص79.

في جريمة الخطف لا تتحقق هذه الجريمة إلا بنقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة أو مكان آخر بتمام السيطرة عليه، فالنقل فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن الجريمة فعل مستقل بحد ذاته وهو ما يجعل من هذه الجريمة ذات طبيعة مركبة.

2-أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاختطاف:

يمكن تحديد بعض أوجه الاختلاف بين الجريمتين من حيث اشتراط توافر القصد الجنائي من جهة ومن حيث المصلحة المحمية من جهة أخرى.

أ . من حيث القصد الجرمي: إذ لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالبشر توافر القصد الجنائي العام فحسب بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في الاستغلال، أما الركن المعنوي لجريمة الخطف فيكفي فيه القصد العام والمتمثل في نية الجاني انتزاع المخطوف ونقله من مكان إلى آخر وعلمه بذلك[1].

ب . من حيث المصلحة المحمية: بالنسبة لجريمة الخطف المصلحة المحمية هي حماية حرية الإنسان أما جريمة الاتجار بالبشر فإن المصلحة المحمية هي مصلحة أعلى وأشمل، إذ تكمن في حماية حرية الإنسان، حماية كرامته وصحته وكذا مصلحة المجتمع من استقرار وأمن[2].

ثالثا / تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة البغاء:

يقصد بالبغاء: تعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع أكثر من شخص[3]، كما يعرف البغاء من قبل بعض الباحثين بأنه:"**استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير، لقاء أجر، وبغير تمييز**"[4].

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص81.

[2] صحراوي توفيق، مرجع سابق، ص37.

[3] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص81

[4] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص29.

ويعرف أيضا على أنه "**عدم التمييز النسبي في منح الخدمات الجنسية مقابل دفع أجر أو أي مكافئة مادية**"[1].

أما محكمة النقض في مصر عرفت البغاء على أنه " **مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن قارفته الأنثى فهو دعارة** "[2].

وفي مجمل التشريعات الحديثة يراد بها أن يقدم الشخص نفسه لإرضاء شهوات الناس عموما دون أن يقتصر ذلك على أشخاص معينين[3].

1-أوجه الشبه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة البغاء.

تتفق جريمة الاتجار بالبشر مع جريمة البغاء في أنهما من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وتنتقصان من كرامة الإنسان، كما تتفقان أيضا في كونهما من الجرائم العمديّة.

2-أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة البغاء.

في جرائم البغاء تقوم المرأة ببيع المتعة من جسدها بإرادتها فتعتبر مقترفة لجريمة البغاء وتوصف بأنها بغي، وهذا كاف بحد ذاته لمسائلتها جزائيا، أما إذا تولى قيادتها إلى ذلك شخص أو أشخاص طوعا أو كرها لاتخاذ جسدها مادة للبيع فيعتبر ذلك اتجار بتلك المرأة.

---

[1] نجية إسحاق عبد الله محمد، **سيكولوجية البغاء دراسة نظرية وميدانية**، القاهرة، مكتبة الخانجي، سنة1984، ص ص 20-23.

[2] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص30.

[3] بعزيز حسيبة، <<حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية على ضوء البروتوكول الاختياري الثاني>>، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، [د.س.ن]، ص210.

تعد جريمة البغاء من الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة أم جريمة الاتجار بالبشر فهي من الجرائم الماسة بالحرية والكرامة الإنسانية[1].

ثالثا / تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين:

جريمة تهريب المهاجرين من أخطر أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن خلال الدراسات التي تناولت هذه الجريمة يتضح أنه هناك العديد من المصطلحات أو تسميات لهذه الجريمة مثل تهريب المهاجرين، أو الهجرة غير المشروعة ولهذا كان لزاما أن نبين مضمون كل مصطلح.

1-الهجرة غير المشروعة:

أ . الهجرة: يعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة بأنها:"**مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى** "، وتعرف كذلك على أنها: " **الانتقال للعيش من مكان إلى مكان آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة** "[2].

ب . المهاجر: هو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية الاستقرار به واتخاذه موطنا جديدا له سواء كان برغبته أو بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية[3].

ج . المهاجر غير الشرعي: يعتبر المهاجر غير شرعي متى كان لا يتوفر على وثائق السفر وتأشيرات دخول البلد الأجنبي، أو رخصة العمل به، وليس مقيما بصفة دائمة بالبلد

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 82.

[2] قارة وليد، مرجع سابق، ص269.

[3] المرجع نفسه، 270.

الأجنبي، أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صالحية تأشيرته، مهاجرا في وضعية غير قانونية[1].

د . تعريف الهجرة غير الشرعية: الهجرة غير الشرعية في معناها العام هي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحول فيما بعد إلى غير شرعية، وهو ما يعرف بالإقامة غير الشرعية[2].

وتتضمن الهجرة غير الشرعية في مضمونها الهجرة السرية، وتعني الاجتياز غير القانوني للحدود، دخولا أو خروجا من التراب الوطني للدولة، وينصرف مفهوم الهجرة غير الشرعية أو ما يعرف عند الشباب " **الحراقة** " **بالحرقة** والذي يقصد به: " **الركود السري والهروب والمرور بأية وسيلة غير شرعية وغير قانونية، للخروج من البلاد وذلك لوضع حد للمتابعات القضائية والإدارية أو كحل وحيد للتخلص من المشاكل التي يتخبطون فيها كما تعني أيضا المعيشة في الخارج دون وثائق قانونية**"[3].

2-تهريب المهاجرين:

بالرجوع للمادة 3 (أ) من برتوكول تهريب المهاجرين فإنه بتهريب المهاجرين " **تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين**

[1] قارة وليد، مرجع سابق، ص270.

[2] محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، **الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة**، الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، لبنان، دار الروافد الثقافية، لسنة 2014، ص23.

[3] المرجع نفسه، ص23.

الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى "[1]. (انظر الملحق رقم 02).

وفقا للمادة السابقة الذكر فإن تهريب المهاجرين يكون بجلب الأشخاص ونقلهم من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2000/11/15، وتتألف هذه الجريمة من العناصر التالية[2]:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص.
- يكون هذا الدخول إلى دولة طرف في البروتوكول، ومن شخص لا يعد من رعايا هذه الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها.
- يكون هذا الدخول لأجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة، أو أي منفعة مادية أخرى.

إضافة إلى تجريم البروتوكول لفعل التهريب في حد ذاته، فإنه يقتضي كذلك من الدول الأطراف فيه تجريمهم لأفعال إضافية كثيرا ما تتصل بالتهريب، إذ أنها مطالبة بتجريم "

---

[1] الأمم المتحدة، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، رقم A/RES/55/25، بتاريخ 8 جانفي 2001، الدورة 55، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص45، المادة03، الفقرة (أ).

[2] الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، رقم V.07-89373 (A)، منشورات الأمم المتحدة، فينا، 2007، ص7.

الإعداد، والتدبير، أو تسهيل تهريب المهاجرين بإعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو توفيرها أو حيازتها إضافة إلى تجريم الشروع أو المساهمة كشريك أو تنظيم أو توجيه لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة في الفقرة 1المادة 6 " وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين[1].

3-الفرق بين الاتجار بالبشر وبين تهريب المهاجرين (الهجرة غير الشرعية):

وبالرجوع للقرار 2/5 المتضمن تنفيذ بروتوكول قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نص في المادة 2 على " **يسلم بأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتان متمايزتان قد تشتركان أحيانا في بعض السمات لكنهما تتطلبان في معظم الحالات تدابير تصد منفصلة على صعيد القوانين والعمليات والسياسة العامة** "[2].(انظر الملحق رقم03).

إذ قد يكون من الصعب خلال الممارسة العملية التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ففي كثير من الحالات يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص في بادئ الأمر مهاجرين مهربين وينتهي بهم الحال كضحايا لسماسرة الاتجار بالبشر، ولذلك فإن التحقيقات في حالات الاتجار تضطر أحيانا للرجوع إلى تدابير مكافحة تهريب الأشخاص.

[1] الأمم المتحدة، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، رقم A/RES/55/25، بتاريخ 8 جانفي 2001، الدورة 55، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص46، ص47، المادة06.

[2] الأمم المتحدة، القرار2/5، المتضمن تنفيذ بروتوكول قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 2.

قد يكون من الصعب في بعض الحالات التأكد بسرعة مما إذا كانت حالة ما هي تهريب مهاجرين أم اتجار بالبشر، لأن العناصر المميزة لكل جريمة شديدة الدقة ومتداخلة بينهما.

إذ قد يعرِض المتَّجرون بالبشر فرصة تبدو أكثر شبها بعملية تهريب بالنسبة للضحايا المحتملين، الذين قد يطلب منهم أن يدفعوا أجرة مشتركة مع أشخاص آخرين يجري تهريبهم، لكن نية من يقوم بهذا الاتجار تنطوي منذ البدء على استغلال الضحية، وأما الأجرة فهي جزء من الاحتيال والخداع ووسيلة لجني المزيد من الأموال[1].

قد لا يكون الاتجار ضمن النية المقصودة في الخطة منذ البدء، بل قد يصبح فرصة سانحة تتاح للمهرِّبين المتَّجرين في مرحلة ما من مسار العملية.

كذلك قد تكون ظروف الأشخاص المهربين طوال مسار الرحلة على درجة شديدة من السوء بحيث يصعب الاعتقاد بأنه كان باستطاعتهم القبول بها[2].

من خلال ما سبق، يجدر القول بأن هناك عددا من الفوارق الرئيسية بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص تتمثل فيما يلي:

. القبول: تهريب المهاجرين يتعلق بأفراد غالبا يكونون في ظروف خطيرة ومهينة، إلا أنهم قبلوا بعملية التهريب وسعوا إليها، أما بالنسبة لضحايا الاتجار فهم إما لم يعربوا عن قبولهم أو أن هذا القبول إذا ما عبروا عنه في البداية، يصبح بلا معنى لاحقا نتيجة لجوء المتاجرين إلى القسر أو الخداع أو التعسف أو الإكراه.

. الاستغلال: بالنسبة لعملية التهريب تنتهي بوصول المهاجرين المهربين إلى وجهتهم، أما الاتجار بالبشر فينطوي على استمرار استغلال الضحية بشكل يدر على المتاجرين أرباحا

[1] قارة وليد، مرجع سابق، ص275.

[2] المرجع نفسه، ص276.

غير مشروعة، ومن الناحية العملية غالبا ما يكون ضحايا الاتجار أيضا أكثر تأثرا من المهاجرين المهربين، وأشد حاجة إلى الحماية من التعرض إلى الإيذاء من جديد، ومن سائر أشكال الاستغلال والتعسف.

. البعد الوطني: يكون التهريب دائما من بلد إلى آخر، بينما الاتجار قد يحدث بغض النظر عما إذا كان الضحايا ينقلون من دولة إلى دولة أخرى أو ينقلون من مكان إلى مكان آخر داخل الدولة نفسها[1].

من خلال ما سبق نوضح أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين من خلال ما يلي:

أ . أوجه الشبه بين الجريمتين[2]:

- كلا الجريمتين معاقب عليهما وفقا للقواعد القانونية الوطنية والدولية.
- كلا الجريمتين تدخل في إطار منظومة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- كلا الجريمتين تتم من خلال مساهمة الجنائية بين عدد من الأطراف.
- كلا الجريمتين يهدف الجناة فيها إلى تحقيق أرباح مالية خيالية.
- كلا الجريمتين مرتبطتان ببعضهما حيث تحدث جريمة الهجرة الغير الشرعية ثم يتبعها جريمة الاتجار بالبشر حيث تشكل أحد أشكال الهجرة القسرية.
- كلا الجريمتين تتماثل فيها الدوافع والعوامل والأسباب التي تؤدي إليها.

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص147.

[2] المرجع نفسه، ص148.

ب . أوجه الاختلاف ين الجريمتين:

- من حيث الخطورة تعد جريمة الاتجار بالبشر أشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين أو الهجرة غير الشرعية.
- بالرجوع للقانون الدولي والوطني فإنه يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جناية في حين تعد الأخرى جنحة.
- جريمة الاتجار بالبشر تتطلب استخدام وسائل الإكراه المادي أو المعنوي خلال مرحلة أو أكثر من مراحل الجريمة ما يجعل من إرادة ضحية الاتجار بالبشر معيبة ، بينما تتم الهجرة غير الشرعية بسعي من المهاجرين و رضائهم، وبدون أي وسيلة من وسائل الإكراه أين يسعى المهاجرين للبحث عن المهربين و يتعاونون معهم لإتمام عملية التهريب و التي تكون بمقابل مالي كبير، كما ينفذون تعليماتهم و في حالة فشل عملية التهريب يسعون للالتقاء بهؤلاء المهربين للقيام بمحاولة جديدة ،أي أن المهاجر يتصرف بحرية تامة وله حرية الاختيار و إرادته سليمة و لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة.
- جريمة الاتجار بالبشر بمختلف صورها تهدف إلى استغلال الإنسان في أعمال مهينة وتمثل انتهاكا لحقوقه، بينما لا تهدف جريمة الهجرة غير الشرعية لاستغلال المهاجر إذ تنتهي العلاقة بين الطرفين عقب الوصول لدولة المقصد.
- يمتد دور الجاني في جريمة الاتجار بالبشر داخل دولة المقصد من خلال استغلاله، بينما يتوقف دور الجاني في جريمة الهجرة غير الشرعية على تمكين المهاجر من دخول دولة المقصد أين تنتهي العلاقة بينهما[1].

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص149.

- تتسم جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر للحدود الوطنية، أما جريمة الاتجار بالبشر قد لا تكون كذلك، إذ يمكن أن ترتكب داخل دولة واحدة، ويمكن ارتكابها أيضا عبر حدود أكثر من دولة دون أن يؤدي إلى تغييرها من اتجار بالبشر إلى تهريب بالمهاجرين[1].
- مصدر الربح بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر من العوائد التي تأتي من استغلال الضحايا في أي صورة من صور الاستغلال وتعود للجاني مرتكب الجريمة، بينما في جريمة الهجرة غير المشروعة فإن مصدر ربحها هي أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني[2].

المطلب الثاني: عوامل انتشار جريمة الاتجار بالبشر وآثارها:

يثور التساؤل دائما حول الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ظهور عمليات الاتجار بالبشر، وفي نفس الوقت ما هي الآثار التي يمكن أن تترتب على انتشار مثل هذا النوع من العمليات على المجتمعات الحديثة؟ لهذا سنرى تبعا أسباب الاتجار بالبشر، ثم سنتطرق لآثار هذه الجريمة.

. الفرع الأول: أسباب الاتجار بالبشر:

تتعدد العوامل التي تساعد على انتشار جريمة الاتجار في البشر وتطورها، فهذه العوامل في مجملها معقدة وأحيانا تعزز بعضها البعض، وبعبارة أخرى كثيرة هي الأسباب التي تقف خلف هذه الكارثة الإنسانية، ولعل أهمها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الرديئة التي تمر بها المجتمعات في الدول النامية إضافة إلى الأوضاع السياسية، وتتمثل أهمها فيما يلي:

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص86.

[2] بن جيمة هدى، مرجع سابق، ص261.

أولا / العوامل الاقتصادية

المقصود هنا هو الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول وخصوصا الفقر المنتشر في مناطق الريف الذي تأثر بانهيار القطاع الزراعي[1]، ويقابله زيادة الطلب العالمي بدول المقصد على العمالة الغير قانونية و المستضعفة، لضعف أجورهم، وعدم تحمل رب العمل لتكاليف التأمين عليهم إضافة لتوحش النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يسود العالم و الذي يعمق مفاهيم تقوم على أساس أن كل شيء قابل للبيع و الشراء، و أن الهدف الحقيقي هو تحقيق الأرباح بغض النظر عن النظرة الأخلاقية و تعميق مفاهيم الثقافة الاستهلاكية لإرضاء الشهوات و الرغبات، ما يدفع الأغنياء للحصول على كل حاجياتهم أيا كانت بالمال.

بالمقابل يتطلع الفقراء إلى التمتع بالحياة الاستهلاكية وتحقيق أحلامهم على حساب إنسانيتهم وكرامتهم ولو ببيع أنفسهم أو من يتولى تربيتهم، وانتشار البطالة بمعظم بلدان العالم، والتضخم وانخفاض مستويات المعيشة، كما دفعت قلة فرص العمل الشباب إلى مستنقع الجريمة للعمل كوسطاء أو سماسرة أو عملاء لتجنيد أو إيواء أو استقبال المجني عليهم لحساب العصابات الإجرامية[2]، إضافة إلى تطور السياحة والصناعة الجنسية المحلية والعالمية، وإنشاء القواعد العسكرية المحلية والأجنبية وأماكن الترفيه على الجنود[3].

ثانيا / النزوح باتجاه المدن

إن الهجرة من الريف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز التجارية والصناعية في المدن، كثيرا ما تؤدي هذه التطلعات الشخصية إلى الوقوع في شرك المتاجرين بالأشخاص،

---

[1] راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2012، ص14.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص108 -109.

[3] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 41.

خاصة بالنسبة للأقليات المضطهدة التي تعاني انتهاكا لحقوقها المدنية والقانونية، وترى في الهجرة حياة أفضل ومجتمعا أحسن لتكتشف لاحقا أنها غدت أحد ضحايا الاتجار بالبشر وبأنها مقيدة بقيود لا فكاك منها.

ثالثا / العوامل السياسية

حذرت الأمم المتحدة من تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر وخاصة بالنساء والأطفال، وأكدت بأن غالبية الضحايا يأتون من دول إفريقيا ووسط وجنوب شرقي أوروبا وآسيا والكاريبي وأمريكا اللاتينية، ثم ينتهي بهم المطاف إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وإسرائيل وتركيا وتايلاند وغيرها[1].

كما أن هيئة الأمم المتحدة حملت العديد من الدول التي وقعت وصادقت على بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص مسؤولية تنامي هذه الظاهرة بسبب **عدم تعاونها الكامل** واعتبرت أن ذلك ظاهرة خطيرة من شأنها أن تضع مصداقية تلك الدول على المحك[2]، وتشكل **الحكومات الفاسدة** وعدم **الاستقرار السياسي** في بعض البلدان المحيط الملائم لعمل المنظمات الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالشر، كما أن عدم الاستقرار ولّد **الشعور بعدم الأمان** لدى الأفراد ما يدفعهم للبحث عن أماكن أخرى أكثر أمانا ما يجعلهم عرضة للمتاجرة بهم.

من بين العوامل السياسية نجد أيضا عدم فاعلية الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و العمالية و المهنية و الشبابية و عدم قدرتها على التواجد في معظم المناطق لاستيعاب تطلعات الشباب و التعبير عن مطالبهم و احتياجاتهم ما دفعهم لممارسة الاتجار بالبشر لافتقارهم لممارسة الحياة السياسية التي تنمي القدرة لديهم على إبداء الرأي و الحوار

[1] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص39

[2] المرجع نفسه، ص40.

حول مسائل عامة أو اجتماعية أو حياتية، كما **أن انتشار الحروب** و النزاعات السياسية و العسكرية نتج عنه وجود أعداد كبيرة من اللاجئين أو الباحثين عن مأوى تتلقفهم عصابات الاتجار بالبشر أضف على ذلك تنامي ظاهرة عسكرة الأطفال، حيث تستخدمهم الجماعات المتحاربة كدروع بشرية أو للكشف عن مصادر الألغام و التجاء تلك الجماعات لخطف الأطفال و تجنيدهم تحت دعاوي أمنية أو عرقية في ظل السلبية المفرطة التي أصابت المجتمعات و خيبة الأمل في تحقيق الإصلاح و لو على الزمن القريب[1].

رابعا / العوامل الاجتماعية

من بين العوامل الاجتماعية نجد التفكك الأسري و تزايد حالات الطلاق و الانفصال بين الزوجين، خاصة بعد مرور مدة بسيطة عن الزواج، ما يترتب عنه في كثير من الحالات ازدياد حالات تشرد الأطفال ما يجعلهم فريسة سهلة للعصابات الإجرامية، إضافة إلى تخلي المجتمع عن المرأة المعيلة التي ليس لها دخل شهري، ما يجعلها عرضة للاستغلال من العصابات الإجرامية كسلعة تباع و تشترى، و ما زاد الأمر سوءا إضفاء بعض البلدان الصبغة القانونية على مهنة البغاء، مما يساعد على نمو جريمة الاتجار بالبشر خاصة في مجال الاستغلال الجنسي، و يؤدي إلى عدم إمكانية ضبط الجريمة و مرتكبيها في ظل التحلل الخلقي.

إن يتم الأطفال وعدم وجود من يقوم على إعالتهم وتربيتهم بالإضافة إلى زيادة عدد الأطفال المشردين، وضعف فرص التعليم، تفكك النظام العائلي وضعف الروابط الأسرية[2]، العنف ضد الأطفال والنساء تشكل وسط مناسب لتفشي هذه الجريمة.

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 110.

[2] قارة وليد، مرجع سابق، ص233.

العادات والتقاليد المتوارثة مثل تقاليد إرسال الأطفال للعمل في المدن وبخاصة الفتيات لخدمة المنازل، فيستغل المتاجرون هذه العادة أين يتم المتاجرة بهم للعمل في المنازل أو مشاريع تجارية وصناعية ضارة بهم صحيا، وقد ظهر نوع جديد من الاتجار بالبشر من خلال الزواج العرفي للبنات بشيوخ عرب كبار في السن بأوراق عرفية (زواج القاصرات)، وأصبح هناك تشجع على ذلك الطلب غير القانوني والرخيص في الثمن وانتشر ضعاف النفوس من أسر الإناث والمحامين خاربي الذمة والقوادين لذلك العمل[1].

عدم التوازن المتنامي بين الجنسين في مناطق جنوب شرق آسيا يعزز بصورة متزايدة الطلب على ضحايا الاتجار بالبشر، فتفضيل الطفل الذكر يشكل عاملا رئيسيا يفسر النسب المتفاوتة لولادة الجنسين، في ظل سياسة الطفل الواحد في بعض الدول واللجوء لإجهاض الإناث أو قتلهن بعد الولادة، ما جعل عدد الذكور يتعدى عدد الإناث في بعض أجزاء البلاد، ما أدى لتفاقم العرض والطلب على الاتجار بالعرائس[2].

خامسا / العوامل النفسية

المقصود هنا رغبة الفرد في تغيير أوضاعه المعيشية، كحالة الفقر بغض النظر على الآثار السلبية التي قد تلحق به من جراء ذلك، ولو كان ذلك على حساب حريته الشخصية وسلامة جسده، كما تؤدي الضغوط الناجمة عن الأعباء الأسرية بالفرد إلى البحث عن تغيير حياته المعيشية مهما كانت النتائج.

لا بد من الإشارة إلى أنه بالإضافة للعوامل السابقة الذكر، هناك عوامل أخرى ساهمت في انتشار جريمة الاتجار بالبشر، **و هي العوامل القانونية** أو نقص سن القوانين و

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 113.

[2] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص ص 90-91.

التشريعات في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص[1]، وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حال وجودها[2]، كذلك يعتبر **نقص التوعية في هذا المجال** سبب آخر في تفشي هذه الظاهرة[3]،أضف إلى هذا **الدور السلبي لشبكة الإنترنيت** في تفعيل و نشر هذه التجارة ، إذ تعتبر تجارة الكترونية رائجة، يمكن من خلالها إبرام الصفقات غير المشروعة بين عصابات الإجرام المنظم و بين الضحايا في بلدانهم دون الانتقال و بالتالي يكون هناك توفير للوقت و التنقل، فتبرم الصفقة دون أن يكون لقاء و انتقال[4].

ومن جهة أخرى أحدث **التطور العلمي في مجال الطب البشري** قفزات نوعية من خلال الإمكانيات المرصودة لإنقاذ المرضى و تعويضهم بأدوات أو أجهزة طبية حديثة أو استبدال أعضائهم البشرية، بأخرى سليمة و هو ما أدى إلى ازدياد الجرائم المستحدثة مثل اختطاف الأطفال و المشردين و المعاقين و المجانين و قتلهم وبيع أعضائهم الجسدية بمبالغ طائلة، و كذلك انتشار ظاهرة تبني الأطفال كبديل للإنجاب، من خلال الطرق غير المشروعة مثل سرقتهم أو شرائهم من ذويهم أو من ملاجئ الأيتام من خلال الشبكات الإجرامية المنظمة المخصصة في تجارة الأطفال و تهريبهم إلى دول أوربا وأمريكا الشمالية .

كما ساهمت العولمة في انتشار هذه الظاهرة واستفحالها، إذ أن فتح الحدود الوطنية والأسواق المحلية والدولية أدى إلى زيادة تدفقات رأس المال والسلع واليد العاملة على الصعيد الدولي فضلا عن عولمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

---

[1] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 119.

[2] راميا شاعر، مرجع سابق، ص 15.

[3] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 119.

[4] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 43.

-الفرع الثاني: آثار الاتجار بالبشر:

بالرغم من الجهود الدولية والإقليمية لمحاربة هذه الظاهرة على كافة المستويات، بل وأكثر من ذلك لمساعدة ضحاياها على استعادة الحياة بصورة مستقرة أو شبه مستقرة، فلا يخفى على أحد مجموع الآثار الناتجة عنها في جميع النواحي الصحية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية.

أولا / الآثار الصحية

تتمثل هذه الآثار في إتلاف الصحة العامة، لطالما يواجه ضحايا الاتجار بالبشر أوضاعا وحشية تؤدي إلى صدمة جسدية وجنسية ونفسية.

- انتشار الأمراض السرية بين أبناء المجتمع خاصة فئة الشباب بما ينعكس على قدراتهم الإنتاجية وإسهاماتهم في التنمية[1].
- الآثار العديدة الناجمة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والتي تتم غالبا في الخفاء دون إشراف صحي منظم، الأمر الذي يتسبب في حدوث مآس كثيرة وانتشار الأمراض المزمنة سواء بين البائع أو المشتري، بالإضافة إلى أن حالات الوفاة كثيرة، كما أن نتائج هذه العمليات غالبا ما تنتهي بالفشل، ما يعرض حياة الطرفين للخطر سواء البائع أو المشتري[2].

---

[1] قارة وليد، مرجع سابق، ص237.

[2] أحمد حسن عبد العليم الخطيب، <<جرائم الاتجار بالبشر في شمال إفريقيا خطورتها وآثارها على حقوق الإنسان والآليات التشريعية لمكافحتها " مصر والسودان أنموذجا ">>، **مجلة الدراسات الإفريقية حوض النيل . المركز الديمقراطي العربي**، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو 2018، ص 26.

- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، وزيادة معدلات الولادة غير الشرعية[1].

ثانيا / الآثار الاجتماعية

يساهم الاتجار بالبشر بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية وذلك بفقدان ضحية الاتجار بالبشر للدعم العائلي والاجتماعي والذي يعتبر عامل أساسي لنجاح الإنسان، وبالتالي بغياب هذا الدعم يصبح الضحية أكثر ضعفا وقابل للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم ويجعله عرضة للاستغلال.

كما أن الاتجار بالأطفال ونزعهم من أهاليهم وأقاربهم يمنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي، كما يعيق الاتجار بالبشر عملية انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى آخر ما ينجم عنه إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع.

إن الأرباح الناتجة عن عملية الاتجار بالبشر عادة ما تسمح بتجذر الممارسة في مجتمع معين ليصبح فيما بعد مصدرا جاهزا لتوفير الضحايا[2].

بالإضافة إلى أن الضحايا الذين يعودون إلى مجتمعاتهم يجدون أنفسهم موصومين بالعار ومنبوذين، الأمر الذي يتطلب من جميع مؤسسات الدولة توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم وحتى لا يتوجهوا إلى ارتكاب الجرائم والانغماس في تعاطي المخدرات وممارسة الأنشطة الإجرامية الأخرى[3].

يترتب على هذه الجريمة ارتفاع معدلات جرائم الخطف وقضايا الاحتيال والنصب مما يقوض دوام الاستقرار الاجتماعي والأمني، وانتشار سوق سوداء متخصصة في عمليات بيع

---

[1] قارة وليد، مرجع سابق، ص237.

[2] هاني السبكي، مرجع سابق، ص 136.

[3] المرجع نفسه، ص 136.

وشراء الأعضاء البشرية داخل المجتمع، فضلا عن ظهور تحديات أخلاقية تهدد انهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عند اكتشاف المريض سرقة أعضائه أثناء الجراحات البسيطة، كما أنها قد ينتج عنها اختلاط الأنساب عندما يتعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة[1].

كما يترتب على جريمة الاتجار بالبشر تزايد نسبة الهجرة غير الشرعية أو السفر العشوائي بحثا عن المال وحياة أفضل[2].

ثالثا / الآثار الاقتصادية

يكون للاتجار بالبشر أبعاد اقتصادية بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني للدول المصدرة والمستوردة على حد سواء باعتبار أن الاتجار هو عملية اقتصادية متكاملة يكون الإنسان هو سلعتها الأساسية وتخضع لقوانين العرض والطلب وأنظمة السوق[3]، وهو ما يؤدي في النهاية إلى إحداث تشوهات كثيرة في هياكل العمالة والدخل والوعاء الضريبي دون إغفال تأثيره السلبي على ميزان المدفوعات وميزانيات الدول[4].

1 . اختلال هيكل الدخول وتشويه القوى العاملة:

الأرباح المتحصلة من عناصر الاتجار بالبشر تؤدي إلى انتعاش دخولهم، و هذه الدخول و الأموال السوداء ترتب آثارا اقتصادية خطيرة تؤدي إلى إفراز فئة ذات دخول عالية و غالبا تصبح فئة استهلاكية من الدرجة الأولى، كما أن هذا الأمر يؤدي إلى قيام الأفراد ذات الدخل المنخفض أو المتوسط إلى قبول العمل في و وظائف و أعمال دنيا لا تناظر

[1] أحمد حسن عبد العليم الخطيب، مرجع سابق، ص27.

[2] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص66.

[3] راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص17.

[4] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص44.

مؤهلاتهم العلمية الأصلية وذلك للحصول على دخل أعلى في محاولة لرفع مستوى معيشتهم، مما يودي إلى سوء توزيع الموارد في المجتمع [1]، فمن زاوية توزيع الدخل، نجد أن متحصلات الأفراد من الأعمال غير الرسمية و غير المعلنة لها آثار ايجابية في مجال توزيع الدخول الشخصية القابلة للصرف، أما بقية الدخول الخفية و المدفوعات التمويلية التي تتضمن إطار الاقتصاد الخفي فإنها تساهم في زيادة درجة عدم العدالة التوزيعية للدخول[2].

أن استخدام الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر في مجالات الاستثمارات المتعددة ينطلق من باعث غير اقتصادي وذلك لأن استخدام تلك الأموال ليس الهدف الرئيسي منه الاستثمار والمساهمة في التنمية الاقتصادية، بل الهدف الرئيسي هو طمس مصدرها.

نجد أن هذه الأموال تنتقل في آجال قصيرة من شكل إلى آخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة فهي لا تنعم بالاستقرار، وتظل في أغلب الأحوال في حالة سيولة مرتفعة تتركز في أنشطة يسهل تسييلها، مما يجعلها لا تشكل أي إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية في الاقتصاد القومي بل أنها قد تصبح عاملا لدفع قوى المضاربة وإحداث الضغوط التضخمية[3].

تؤثر ظاهرة الاتجار بالبشر على القوى العاملة ومعدلات البطالة، ونجد أن البنية البشرية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة قد دمرت سواء أكان أطفال أو نساء لأن الأطفال يمثلون قوة العمل المستقبلية[4]، وإن تشويه هيكل القوى العاملة يندرج في الصور التالية:

---

[1] محمد مختار السيد القاضي، مرجع سابق، ص ص 159-160.

[2] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 70.

[3] المرجع نفسه، ص71.

[4] محمد مختار السيد القاضي، مرجع سابق، ص161.

أ . تدمير الموارد البشرية: تؤدي عمليات الاتجار بالبشر إلى استنزاف الموارد البشرية سواء في الدول المصدرة أو الدول المستوردة لها، **فبالنسبة لسوق عرض السلع البشرية** تؤدي إلى استنزاف القوة العاملة وتدميرها على مستوى الأطفال والبالغين فإغراءات الربح السريع والسهل تؤدي إلى التحول من الأنشطة المشروعة إلى الأنشطة غير المشروعة سواء في داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية[1].

وفي **سوق الطلب البشرية** لا يتغير الحال كثيرا إذ أن الاستعانة بالعمالة المستوردة محل الاتجار بالبشر لا تهدد فقط العمالة الوطنية للدولة المستوردة بسبب حصولهم على أجور متدنية للغاية بالمقارنة بأجور هذه الأخيرة وإنما تؤثر أيضا بالسلب عليها وعلى فرص العمل المتاحة لهم، وفي النهاية لا تستفيد هذه الدول من التغييرات الاجتماعية التي تحدثها عملية التنمية ذاتها بتغير مفاهيم الناس عن العمل، وإنما بالعكس تعمل على تعميق بعض المفاهيم الاجتماعية الخاطئة عن بعض المهن وخصوصا الحرف اليدوية البسيطة[2].

ب . ارتفاع معدلات البطالة: مما لا شك فيه أن انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر وخصوصا العمالة غير المشروعة تؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة المعلنة عنها بصورة رسمية من قبل أجهزة الدولة الرسمية[3]، وذلك لأنها عمالة غير مشروعة وغير مسجلة في الإحصاءات الرسمية للدولة، كما ان ارتفاع معدلات البطالة المعلنة تؤثر على السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدول حيالها.

2-الاتجار بالبشر يكلف تكاليف باهظة:

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 61.

[2] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 46.

[3] الموجع نفسه، ص 46.

إن الهدف الرئيسي لأي تشريع قانوني دولي أو وطني هو إيجاد آليات مناسبة لمكافحة عمليات الاتجار بالبشر فتبذل الدول أقصى ما في وسعها للقضاء على هذه العمليات بمختلف صورها، فتكلف هذه السبل أموال باهظة وكثيرة والتي كان من المفترض أن توجه إلى أشياء أخرى للإنفاق كالصحة والتعليم والبنى التحتية والتعمير وغيرها.

ونظرا لآثار هذه العمليات الخطيرة على الاقتصاد الوطني والدولي فإنه يتم توجيه جزء من ميزانيات الدول لمواجهة هذه الجرائم ومن ثم الاستفادة من القضاء على هذه النوعية من الجرائم[1]، كما تؤدي لزيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية[2].

بالإضافة إلى الجهود المبذولة من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية من خلال عقد المؤتمرات وندوات العمل لمكافحة هذه الظاهرة مما يكلفها جزءا من ميزانيتها[3].

3-دعم فعاليات الاقتصاد الأسود والفساد وتشويه الوعاء الضريبي:

أ . دعم فعاليات الاقتصاد الأسود: الاتجار بالبشر بكافة صوره يؤدي إلى دعم فعاليات الاقتصاد الأسود وذلك لان الدخول والإيرادات التي تنتج عن هذا النشاط لا يتم إدراجها في الاقتصاد الرسمي كليا أو جزئيا.

وتتمثل خطورة الاقتصاد الأسود في انه لا يقدم صورة واضحة ودقيقة عن إجمالي حساب الدول فيما يتعلق بالدخل القومي ومعدلات البطالة والنمو الاقتصادي والتضخم ومستوى الازدهار أو الركود الاقتصادي وغيرها من الحسابات والمعدلات الهامة، والآثار الناجمة عن الاقتصاد الأسود تتمثل في التأثير على العدالة والمساواة في توزيع الأعباء

[1] هاني السبكي، مرجع سابق، ص 141.

[2] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص119.

[3] محمد مختار السيد القاضي، مرجع سابق، ص 165.

الضريبية كما أنه تؤثر على السياسات والخطط الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما يؤثر على الكفاءة في توزيع الموارد الاقتصادية[1].

ب . تشويه الوعاء الضريبي: تقضي عمليات الاتجار بالبشر إلى حصول بعض الأفراد التجار والوسطاء على دخول غير مشروعة دون دفع ضرائب عنها في الوقت الذي يدفع فيه أصحاب الدخول المشروعة الضرائب المفروضة رغم معاناتهم في ذلك، وهو ما يشكل إخلالا بقاعدة العدالة الضريبية[2].

ويترتب عن هذا نقص الحصيلة الضريبية في الدولة، ورغبة من الدولة في تعويض هذا النقص تضطر إلى رفع أسعار الضرائب على الأنشطة المشروعة مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي والذي يقع على عاتق أصحاب الدخول المحدودة، ما يزيد من سوء الأمور بالنسبة لهم ويدفعهم إلى التهرب الضريبي، وبالتالي فهم في حالة تهرب ضريبي مستمر من الناحية الاقتصادية، فلا يتحملون العبء[3].

4-تفاقم عجز ميزان المدفوعات:

الدول المصدرة للبشر عادة ما تكون من الدول النامية والتي تعاني في الأساس من عجز في ميزان مدفوعاتها، ومنه ستعاني أكثر من التحويلات النقدية المرسلة إليها من هؤلاء الأفراد إلى ذويهم، نظرا لزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية ويقابله غياب في الإنتاج الحقيقي الموازي له.

بالإضافة إلى أن المدفوعات غالبا ما تكون بالنقد الأجنبي مما يعني زيادة الكمية المطلوبة منه على الكمية المعروضة، وهو ما يؤدي الى خفض قيمة العملة المحلية وقوتها

[1] محمد مختار السيد القاضي، مرجع سابق، ص 165.

[2] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 47.

[3] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص 79-80.

الشرائية خصوصا في ظل سياسة تعويم سعر الصرف الذي يؤدي النهاية إلى هجرة رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة داخل الدولة المصدرة للظاهرة إلى الخارج خوفا من تدهور قيمتها الحقيقية[1].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الآثار الاقتصادية لهذه لظاهرة الاتجار بالبشر لا تقتصر على المستوى الداخلي للدول المصدرة أو المستوردة لها، بل يتعدى ذلك إلى المستوى الدولي، كما أن هذه الظاهرة تقودنا إلى ظاهـرة أخرى ملازمة لها وناتجة عنها، وهي قيام تجار البشر بتبييض الأرباح الوفيرة التي يحققونها من جراء هذه التجارة وتطهيرها عن طريق ما درج العمل على تسميته " غسيل الأموال "[2].

رابعا / الآثار الأمنية

عمليات الاتجار بالبشر أحد أهم أنواع الجرائم المنظمة والمرتبطة بها، فالأرباح الناتجة عن تجارة البشر تغذي وتدعم وتمول العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى والداخلة في إطار الجريمة المنظمة، كما أنها تعتبر أحد أكثر المشاريع الإجرامية ربحا والمتصلة بشكل وثيق بعمليات وجرائم غسيل الأموال، وتهريب المخدرات، وتزوير الوثائق، وجرائم الفساد، كما أن لها روابط وثيقة بالإرهاب، وحيثما تزدهر الجريمة المنظمة، تضعف الحكومة وقدرتها على تطبيق القانون[3].

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 48.

[2] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص82.

[3] هاني السبكي، مرجع سابق، ص 137.

خامسا / الآثار السياسية

للاتجار بالبشر آثار سياسية متمثلة في المساس بحقوق الإنسان، وتآكل السلطة الحكومية.

1-الاتجار بالبشر يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان:

وضعت الاتفاقيات الدولية حقوقا للإنسان بحيث يكون لكل إنسان الحق في التمسك بهذه الحقوق منها الحق في الحياة و الحق في الحرية و الحق في العمل و عدم التعرض لشخصه و إجباره على أي ممارسات ضارة، و الأكيد أن جريمة الاتجار بالبشر هي على خط معاكس تماما لهذه الحقوق فهي تعتبر شكلا من أشكال العبودية و من ثم فإن الضحية لا يتمتع بأي حقوق، و تتعدد الآثار الناجمة عن ارتكاب عمليات الاتجار بالبشر، إذ يتم خرق حق الإنسان الشامل في الحياة و الحرية و التحرر من العبودية بجميع أشكالها[1]، فالاتجار بالأطفال مثلا يقلل من شأن الحاجة الأساسية للنمو في بيئة آمنة، و منعه من حقوقه في التحرر من الإيذاء و الاستغلال الجنسي و كافة أعمال الاستعباد .

كما أن مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر يمارسون أساليب غير مشروعة هدفها جني الأموال بدون مراعاة إنسانية الضحايا ومستغلين الأوضاع المادية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع الدولي والدول الفقيرة مستخدمين العديد من الوسائل التي تمكنهم من ممارسة عملياتهم الإجرامية منتهكين بذلك العديد من الحقوق المكفولة للأفراد[2].

2-الاتجار بالبشر يؤدي إلى ضعف الحكومة وضعف القانون:

تكافح العديد من الحكومات من أجل ممارسة سلطتها الكاملة وفرض تطبيق القانون على أراضيها القومية وتؤدي النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية أو الأمنية إلى تهجير أعداد كبيرة من السكان داخل البلاد، أين يتعرض هؤلاء للمتاجرة بهم،

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص131 -132.

[2] هاني السبكي، مرجع سابق، ص135.

وهذه العمليات تؤدي إلى الانتقاص من جهود الحكومة في ممارسة السلطة ما يهدد أمن السكان المعرضين للأذى، وتعجز حكومات عديدة عن حماية النساء والأطفال الذين يخطفون من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين[1].

كثيرا ما تلجأ عصابات الاتجار بالبشر إلى دفع الرشاوى للمسئولين ورجال السياسة وإفساد ذمم الموظفين العموميين بشتى الوسائل وفي حال عدم جدوى هذه الوسيلة تلجأ هذه العصابات إلى أسلوب التهديد والعنف لإخافة وإرهاب أعضائها وإسكات خصومها مما يؤدي إلى الشعور بالخوف وزوال الشعور بالأمن لدى المواطنين، ويترتب عن هذه الوضعية تقويض المشروعية وغيرها من الأسس التي تستند عليها المؤسسات الدستورية والقانونية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة الموكل إليها حماية المجتمع بشكل عام.

وهكذا فإن الاتجار بالبشر يفسد سلطة الحكومة، لذلك تكافح العديد من الحكومات لممارسة سيطرتها على أراضيها الوطنية[2].

المبحث الثاني: أركان وصور جريمة الاتجار بالبشر:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من جرائم الاعتداء على الأشخاص و هي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي، و الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه و التي تعتبر من بين المقومات الأساسية لشخصيته، و تشكل هذه الجرائم اعتداء مباشرا على الحق في الحياة، الحق في سلامة الجسد، الحق في العمل، الحق في الشرف و الاعتبار، وتجعل من الإنسان سلعة قابلة للاستغلال أيا كانت صوره، و من هنا يأتي استهجان هذه الجريمة و سعي كافة المجتمعات المتحضرة و النامية للتصدي لها ، و هذا باتخاذ تدابير مناسبة و فعالة لمواجهتها على الصعيدين الدولي و المحلي ، خاصة

[1] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص ص122-123.

[2] راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص17.

في ظل القلق المتزايد ، إذ أن هذه الظاهرة لم تعد بمفهومها التقليدي كما رأينا بل أصبح بالإمكان استخدام العديد من الوسائل غير التقليدية للتحايل خاصة في ظل التطور العلمي و التكنولوجي، لذا كان لزاما علينا تحديد أركان هذه الجريمة بدقة حتى لا يفلت من العقاب محترفي هذه الجريمة من خلال **(المطلب الأول)**، ثم إبراز مختلف الصور التي تتخذها جريمة الاتجار بالبشر في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر:

يقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية (أجزاؤها) التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة وهي على نوعين: أركان عامة وهي الأركان الواجب توفرها في كل جريمة أيا كان نوعها أو طبيعتها، أما بالنسبة للأركان الخاصة هي الأركان التي ينص عليها المشرع بكل جريمة على حدة، وتظهر اختلاف كل جريمة عن الأخرى[1].

ويختلف فقهاء القانون، حول تقسيم الأركان العامة للجريمة فمنهم من يرى أن للجريمة ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي، إلا أن الاتجاه الغالب بين الفقهاء يرد الجريمة إلى أركان ثلاثة فيضيف الركن الشرعي إلى جانب المادي والمعنوي[2].

إن أركان جريمة الاتجار بالبشر لا تخرج عن القاعدة العامة، أي أن هذه الجريمة تتكون من الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، إلا أن أهم ما يميز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم الأخرى هو تعدد صور الركن المادي، حيث أن هذا الأخير يتوفر على صور متعددة للسلوك الإجرامي، كما أن الركن المعنوي يتميز بازدواجية القصد الجنائي والذي قد يكون عام أو خاصا.

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الأول(الجريمة)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1995، ص65.

[2] المرجع نفسه، ص66.

. الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر:

يعاقب القانون عل الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة، ويتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاثة هي: السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[1].

جريمة الاتجار بالبشر لا تختلف عن الجرائم بصفة عامة، وإن كان محلها ينصب على عنصر بشري هو الإنسان بوصفه سلعة ترد عليه كافة التصرفات غير المشروعة، واستنادا على ذلك فإن العناصر التي تدخل في الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر هي الفعل أو السلوك الإجرامي والوسائل التي ترتكب بها أفعال الاتجار بالبشر وكذلك محل هذه الجريمة وهو الإنسان، وسنبحث في هذه العناصر في الفروع الثلاثة التالية:

أولا / عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر:

سبق وأن ذكرنا أن عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر هي السلوك أو الفعل الجرمي، والنتيجة، والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

1 . الفعل الجرمي:

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون وبذلك يكتسب هذا السلوك وصفا قانونيا هو **عدم مشروعيته** لتعارضه مع النظام القانوني السليم الواجب والذي يكون على الشخص الطبيعي الالتزام به.

إن الجريمة هي في المقام الأول فعل آدمي أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل: "**لا جريمة دون فعل** " والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص144.

بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون، ولا تكتمل عناصر الركن المادي إلا بتحقق النتيجة[1].

2 . النتيجة:

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، والعدوان على المصلحة التي يحميها القانون أو التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر لحدوث السلوك الإجرامي، وتتمثل النتيجة في كل اعتداء يحدثه الجاني بنشاطه فيصيب به مصلحة يحميها القانون[2].

3 . العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة، فلكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه[3].

وتعتبر علاقة السببية من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ودور المحكمة هو تفسير حصول النتيجة بإسناد سببها إلى السلوك، وقد يضع المشرع تشديدا لجريمة معينة، وعلة التشديد في هذه الحالة هي الظروف التي ألمت بالواقعة والاعتبارات التي أحاطت بالجريمة وجعلت ارتكاب الجريمة من السهولة بمكان، وهذه الظروف هي التي جعلت المشرع يغاير في العقاب الموقع على المتهم وهو ما حدث في هذه الجريمة[4].

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص147.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص164.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص152.

[4] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص165.

ثانيا / أقسام السلوك الإجرامي:

ينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر إلى قسمين هما صور السلوك الإجرامي، ووسائل التعامل، حيث ينصب جوهر التجريم على جعل الإنسان سلعة تباع وتشترى.

1. صور السلوك الإجرامي (أساليب الاتجار بالبشر):

تتعدد صور التجريم بحيث تشمل كافة المراحل التي تمر بها جريمة الاتجار بالبشر، بداية من مرحلة الإيقاع بالمجني عليه في حبائل التنظيم الإجرامي وإخضاعه، مرورا بنقله وتسليمه واستلامه وإيواءه، وانتهاءً باستغلاله على النحو الموضح بما يخل بكرامة الإنسان، وهو ما يعطي دلالة على الرغبة في مطاردة الجريمة في كافة مراحلها سواء في مرحلة الأعمال التمهيدية أو الشروع أو الجريمة التامة[1].

إن الواضح من خلال مطالع المادة التشريعية المختصة ببيان السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر في غالبية القوانين الوطنية حول العالم، تفصح وبحق عن تعدد الصور الجرمية للسلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، والتي من خلالها تم صياغة المفهوم القانوني لمصطلح الاتجار بالبشر، ومن ناحية أخرى يؤكد هذا التعداد مدى تأثر المشرعين الوطنيين بأحكام الاتفاقيات الدولية وبخاصة **بروتوكول باليرمو** لعام 2000 [2] .

فمثلا نجد أن **المشرع الفرنسي** جرم أفعال التجنيد، النقل، الإيواء، أو الاستقبال في مقابل أجر أو فائدة أخرى أو الوعد بهما، بينما اتجه **المشرع الأمريكي** إلى تجريم أفعال التجنيد، الإيواء، النقل، الإعطاء، والحصول على الشخص بأي وسيلة، ورغم تعدد الصور

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص 165-166.

[2] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ص 66 – 67.

السابقة إلا أنه يكفي توافر إحداها حتى تقع الجريمة مع توافر العناصر الأخرى للجريمة[1]، ومن بين الصور الجرمية نجد:

أ . تجنيد الأشخاص:

يقصد بتجنيد الأشخاص تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال، وجني الأرباح أيّا كانت الوسائل المستخدمة مشروعة أو غير مشروعة، وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية[2].

ب . نقل الأشخاص:

يعني هذا السلوك نقل الضحية من محل إقامتها إلى مكان آخر قد تكون تحت سيطرة العصابة الإجرامية أو لها نفوذ فيها أو أماكن طالبة لضحايا العمل فيها سواء داخل البلاد أو خارجها، أو تحريك المجني عليهم من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة الواحدة أم عبر الحدود الوطنية سواء كان بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

ج . إيواء الأشخاص:

يعني الإيواء تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتجار أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الاتجار في بلد المقصد أثناء فترة إقامتهم وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها، بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو عقب الانتهاء من الأعمال الكلفين بمباشرتها[3].

---

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص67.

[2] سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، مرجع سابق، ص 46.

[3] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص71.

د . استقبال الأشخاص في مقابل أجر:

الاستقبال هو نشاط يتضمن تلقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه، سواء تم نقله بعد ذلك إلى مكان استقراره، أو تم توفير الإيواء له[1].

يختلف فعل الاستقبال عن **الإيواء** في كون هذا الأخير يفترض إبقاء المجني عليه في مكان معين، أما الاستقبال فقد لا يفيد هذا المعنى، فقد يتحقق فعل الاستقبال دون اشتراط إبقاء المجني عليه في مكان معين "مأوى أو مبيت " [2]، مثال ذلك أن يقوم الجاني بنقل المجني عليه من مدينة إلى أخرى و هناك يسلم المجني عليه إلى شخص آخر فيستقبله لكن لا يبقيه طويلا و لا يؤويه ومن ثم يقوم" الجاني المستقبل " هو الآخر بتسليم المجني عليه إلى شخص ثالث، أين يقوم هذا الأخير باستغلال المجني عليه في إحدى صور الاستغلال المنصوص عليها في تعريف الاتجار بالبشر.

هـ . تنقيل الأشخاص:

يقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر، فالأصل أن الإنسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارجا عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي بقصد الاتجار بهم[3].

2. وسائل السلوك الإجرامي (وسائل الاتجار بالبشر):

بالرجوع إلى بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المادة الثالثة فقرتها الأولى : يقصد بتعبير "**الاتجار بالأشخاص**" **تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير**

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص72.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص94.

[3] سالم ابراهيم بن احمد النقبي، مرجع سابق، ص 46.

ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

ونرى أن التعريف الوارد بالمادة السابقة عدد الوسائل التي تستخدم مع المجني عليهم، والتي يحدث من خلالها السلوك الإجرامي وتتمثل هذه الوسائل في:

. استعمال القوة أو التهديد بها.

. استعمال شكل من أشكال القسر أو العنف أو التهديد به.

. الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.

. استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف.

. الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر (الضحية).

من أجل أن يحقق الاتجار بالأشخاص الأهداف التي يسعى إليها لابد له من استخدام وسائل تعينه على ذلك، وتجعل هدفه سهل، وبالطبع لا يلزم استخدامها جملة واحدة، بل تتحقق جريمة الاتجار بالأشخاص باستخدام وسيلة من هذه الوسائل، هذا ما تؤكده عبارة

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وثيقة رقم: A/RES/55/25، بتاريخ :2000/11/15، الدورة 55، الجمعية العامة، ص 35، المادة 3.

المادة 3/أ من البروتوكول التي استعمل فيها حرف (أو) وهو للتخيير[1]، ونرى تبعا هذه الوسائل المذكورة بحسب النص القانوني:

أ . التهديد بالقوة:

التهديد هو كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله، أو بشخص آخر يهمه أمره عنده أو بماله على نحو يؤثر في نفسيته أو حريته أو إرادته، أو هو توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أمور أو نسبة أمور مخدوشة بالشرف، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليه القانون[2].

والتهديد يمكن أن يكون شفاهة أي قولا وهو الغالب والشائع، كما يمكن أن يقع كذلك إشارة أو كتابة.

ب . استعمال القوة:

يعبر استعمال القوة أو العنف عن صورة الإكراه المادي والتي يلجأ لها الجناة في جريمة الاتجار بالبشر إلى هذا العمل القسري من اجل إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره عند اعتراضه على تنفيذ الجريمة، مما يجعل المجني عليه في حالة استسلام تام للجناة.

ويتصور وقوع ذلك من خلال الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة الطفل يدويا أو باستخدام حبال أو قيود حديدية، يستوي أن تكون الوسيلة هي قوة الجاني اليدوية أو استخدامه آلات أو أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه، وتحمله على الخنوع وعدم القدرة على المقاومة[3].

---

[1] سالم ابراهيم بن احمد النقبي، مرجع سابق، ص ص 39-40.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص ص 98-99.

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص170.

ج . الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع:

. الاختطاف: يعرف بأنه: " **سلب الفرد أو الضحية لحريته باستخدام إحدى وسائل العنف والاحتفاظ فيه في مكان ما بحيث يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين وتحقيقا لغرضهم** "[1]، أي أن المقصود بالاختطاف هو السيطرة المادية على المجني عليه، وانتزاعه من مكان تواجده لمكان آخر تحت سيطرة الجاني، وذلك بعد التغلب على أي مقاومة للمجني عليه وسلب إرادته[2].

. الحيلة :لم يضع المشرع الدولي تعريفا للطرق الاحتيالية، تاركا ذلك لاجتهاد الفقه و القضاء و اكتفى بتحديد الغرض منها، ويمكن الرجوع لتعريف **الأستاذ سالم إبراهيم بن أحمد النقبي** الذي يعرف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر بأنها" **كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الاتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته و طلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة** "[3]، حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة تظليله و خداعه بقصد استغلاله و تحقيق الأرباح .

. الخداع: يرى الدكتور **دهام أكرم عمر** أن ورود وسيلة الخداع إلى جانب الاحتيال أمر منتقد، وغير محبذ، لكون تعبير **الخداع** مرادف لتعبير **الاحتيال** لذلك كان الأجدر هو الاكتفاء بإيراد إحدى الوسيلتين، فكلما كان النص مختصرا كان أكثر دقة.

---

[1] كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص27.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص171.

[3] سالم ابراهيم بن احمد النقبي، مرجع سابق، ص67.

وقد يكون السبب في هذا اللبس، أن جريمة الاتجار بالبشر في صورتها المستحدثة هي جريمة حديثة المعالم ولم يصدر بعض المشرعين قوانين خاصة لمعالجتها إلا في السنوات الأخيرة والبعض الآخر لم يعالجها لحد الآن، ولعل هذه الحداثة هي السبب في إدراج المشرعين عند تعريفهم لهذه الجريمة التعابير المرادفة خشية من عدم اشتمال التعريف لبعض الأفعال الجرمية وبالتالي يوسعون قدر الإمكان من نطاق هذه الجريمة البالغة الخطورة بطبيعتها ونتائجها[1].

د . استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف:

يمكن تعريف **إساءة استغلال السلطة** على شخص ما من الناحية الأدبية بأنها: " تجاوز من قبل الشخص للحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص آخر، مخالفا بذلك القانون والعرف والعادات والتقاليد والثقافات التبعة "[2]، أو يكمن القول بأنها قيام الجاني باستغلال سلطته القانونية أو الفعلية على نحو يخالف مقتضياتها، ومن أمثلة السلطة القانونية سلطة الولي أو الوصي أو سلطة رب العمل على مستخدميه[3].

كما تعني **استغلال حالة الضعف أو الحاجة** قيام الجاني باستغلال حالة المجني عليه مما يجعله يخضع له، سواء كانت هذه الحالة تتعلق بالضعف الجسدي أو العقلي أو الاقتصادي أو الاجتماعي[4].

بالرجوع للمادة 220/ 4-2من قانون العقوبات الفرنسي حدد حالة استغلال الضعف التي تتعلق بالسن أو المرض أو الإعاقة أو العجز البدني أو الضعف العقلي أو حالة

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص105.

[2] سالم ابراهيم بن احمد النقبي، مرجع سابق، ص71.

[3] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص76.

[4] المرجع نفسه، ص76.

الحمل، وتتطلب ضرورة أن تكون هذه الحالة معروفة وظاهرة للجاني[1].

هـ . الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر:

اشترطت المواثيق والتشريعات استخدام هذه الوسيلة بنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلاله، ومعنى ذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال أو مزايا لشخص على أن يقوم هذا الأخير بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من أجل الاتجار به واستغلاله في أحد صور الاستغلال الواردة في تعريف الاتجار بالبشر، أو بالعكس يتلقى الجاني مبلغ من المال أو مزايا من شخص من أجل الحصول على موافقة المجني عليه والاتجار به.

وقد نصت على هذه الوسيلة جميع المواثيق والتشريعات المذكورة باستثناء وثيقة أبو ظبي والقانون البحريني لكن قد تداركت الخلل لأنهما أوردا عبارة " أو أية وسيلة أخرى " مما يعني أن سائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر قد وردت فيهما على سبيل المثال لا الحصر وهو موقف أفضل من المواثيق والتشريعات الأخرى في هذا المجال[2].

ويستوي في هذه الوسيلة مجرد الوعد أو بالفعل إن تم إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر بغرض استغلاله، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بمزايا مادية أو بمزايا معنوية، وسواء كانت السيطرة على الشخص مصدرها قانونيا كسلطة الولي أو الوصي أو فعليا كسلطة المدرس على تلاميذه، وفي جميع الحالات السابقة لا يعتد

[1] المادة 4/220-2 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم 2003/ 239.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص108.

نهائيا برضاء الشخص المستغل كمجني عليه عند وقوع جريمة الاتجار بالبشر طالما تحققت بهذه الوسائل السابقة غير المشروعة[1].

3 . موضوع الاتجار بالبشر (المحل):

يجب أن يكون محل جريمة الاتجار بالبشر إنسانا، وهذا ما نجده من خلال استقراء نصوص المواثيق والتشريعات المقارنة عند تعريفها لجريمة الاتجار بالبشر إذ نصت على وقوع أفعال التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال على الإنسان[2].

وبالرجوع للمشرع المصري فإنه يتطلب لوقوع الجريمة أن يتم تعامل الجاني بأي صورة في الشخص الطبيعي[3]، في إشارة صريحة وواضحة نحو عدم توافر سلوك الاتجار بالبشر عندما تقع الجريمة على غير الشخص مثل الحيوان، أو عندما تقع على الشخص الميت أو الشخص غير الطبيعي الاعتباري، إذ يشترط في الإنسان أن يكون حي، إذ أن هذه الجريمة تمس بقوة الكرامة البشرية كحق يكتسبه الإنسان منذ مولده وحتى وفاته[4].

إن المقصود بالإنسان هو الإنسان بشكل مطلق، لذلك لا أهمية لجنسية المجني عليه وطنيا كان أم أجنبيا أو لجنسه ذكرا أم أنثى أو لونه أبيضا أو أسود، كذلك لا عبرة لسنه، صغيرا كان أم كبيرا و لا لحالته الصحية سليما معافى أم مريضا حتى لو كان ميؤوسا من شفاءه، كما أنه لا أهمية لجهالة النسب أو ثبوته، ولا لمركزه الاجتماعي و القانوني، و بناء على ما سبق فإن الإنسان الحي يصلح بشكل عام أن يكون محل لجريمة الاتجار بالبشر، و

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص78.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص111.

[3] المادة 2 من القانون المصري رقم 2010/64.

[4] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص89.

حياة كل إنسان هي محل للحماية الجنائية، و كل حياة تتمتع بتلك الحماية لمجرد كونها حياة[1].

. الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر:

لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالبشر قانونا مجرد توافر الركن المادي، بل ينبغي أيضا أن يتوافر الركن المعنوي، فهذه الجريمة عمدية، وهو ما يجعلها تتألف من إرادة النشاط المكون لركنها المادي والعلم بكافة عناصرها الجرمية، وبمعنى آخر يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أو العمد، وتحقق رابطة السببية فيما بين السلوك والنتيجة[2]، وبما أن القصد الجنائي لجريمة الاتجار بالبشر قد يكون عاما أو خاصا، وجب التعرض لكل منهما على حدة فيما يلي:

أولا / القصد الجنائي العام:

يتحدد القصد العام باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية فبمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون سعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين يكفي لتحقيق ذلك القصد ويسمى أيضا بالقصد البسيط مع توافر عنصر العلم[3]، لا يكفي لوقوع الجريمة أي إرادة ولكن يجب أن تكون الإرادة آثمة، تبغي ارتكاب جريمة وعلم من يرتكبها بأنه سلوك سيؤدي للجريمة، وعليه يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم والإرادة.

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص ص111-112.

[2] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص80.

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص176.

1 . العلم:

وهو حالة ذهنية يكون عليها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، العلم يقتضي أن يعلم الجاني بجميع العناصر الأساسية المكونة للجريمة، وهذه العناصر يختص بها الركن الشرعي للجريمة، والأصل أن العناصر الأساسية في الجريمة هي عبارة عن وقائع مادية[1].

بالإسقاط على جريمة الاتجار بالبشر، يمكن القول إنه يجب أن يعلم الجاني بخطورة السلوك الجرمي الذي يرتكبه، وأن من شأن هذا السلوك الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أو الحرية أو الكرامة أو سلامة الصحة بسبب إتيان الجاني السلوك الجرمي المتمثل بنقل الإنسان أو تجنيده أو استقباله أو إيواء[2].

2 . الإرادة:

هي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وهي حالة نفسية تتوافر ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرارا بتنفيذها ويمكن تصوير هذه الحالة النفسية بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها، إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم[3].

إن جريمة الاتجار بالبشر من جرائم الخطر أو ذات السلوك المجرد (الجرائم الشكلية)، لأنها لا تشترط تحقق النتيجة وفقا لمدلولها المادي فيها لذا تتحقق جريمة الاتجار بالبشر بمجرد قيام الجاني بفعل النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال أي بمجرد إرادة الفعل دون إرادة النتيجة، كما يجب أن تكون إرادة الجاني في إتيان السلوك الإجرامي حرة ، و بخلاف ذلك إذا كان الجاني فاقد الإرادة **لعارض** لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية لافتقاد القصد

---

[1] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص85.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص118

[3] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص85.

الجرمي لأحد عنصريه و هو الإرادة[1]، و بالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية بحق مرتكب الأفعال السابقة الذكر بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية *.

أولا / القصد الجنائي الخاص:

القاعدة أن القصد العام يكفي في معظم الجرائم، إلا أنه لا بد من توفر القصد الخاص كركن في عدد من الجرائم، لهذا يجب التحري عنه، وقد يحدد القانون صراحة هذا النوع من القصد، وقد يترك ذلك للقاضي أن يستخلصه من النصوص الموضوعة بين يديه[2].

فالقصد الخاص يستلزم توافر نية خاصة لدى الجاني بجانب القصد العام المتطلب قانونا لقيام الجريمة ، و هو نية الاضرار بالغير ،الذي يعد عنصرا ذاتيا نابع أساس من الجاني المتاجر بالبشر[3]،أو باعث يحرك إرادة الجاني، و تدفعه إلى ارتكاب سلوكه الإجرامي، فالقصد الخاص هو عبارة عن إرادة واعية تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة، فهو غاية يرسمها الجاني في ذهنه فتكون دافعا يحرك إرادته لارتكاب الفعل، ويستوي بعد ذلك أن يتحقق هذا الأمر في عالم الواقع أو لا يتحقق، و القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر هو نية الفاعل تحويل الإنسان إلى سلعة يتم تداولها و من ثم فإرادته اتجهت إلى تحقيق النتيجة [4]، لكن لا تستمر هذه الإرادة إلى غاية إحداثها، فبمجرد ارتكاب الجاني فعل من الأفعال المحددة بالبروتوكول كالتجنيد مثلا فهذا وحده يكفي لاعتبارها جريمة عمدية.

---

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص119.

* تعرف المسؤولية الجنائية على أنها "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في قانون العقوبات"، بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فإن موانع المسؤولية الجنائية تتمثل في: السن (م49) السكر غير الاختياري، الغلط، الاكراه المادي والمعنوي، حالة الضرورة، والاضطراب العقلي، وحالة الدفاع الشرعي (م39، م40، م48 ق.ع.ج).

[2] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص85.

[3] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص82.

[4] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص85.

ويمكن تصور القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر في مجموعات ثلاث، المجموعة الأولى تتعلق بقصد الاستغلال الجنسي، والثانية تتعلق بقصد الاستغلال الجسدي، والثالثة تتعلق بقصد الاستغلال الطبي[1].

. الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر:

انشغل الفقه بموقع الركن الشرعي أو القانوني في البناء القانوني للجريمة، إذ يرى البعض أنه الركن الأول لقيام الجريمة و ذلك من خلال النص القانوني الذي يحظر الفعل أو الأفعال المكونة لهذه الجريمة و يعطيها وصف الفعل الغير مشروع قانونا، و يحدد الجزاءات و العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال فوجود نص قانوني يجرم الفعل مع انتفاء سبب الإباحة هما قوام الركن الشرعي للجريمة أو ما يعرف في الفقه القانوني بمبدأ الشرعية، الذي يعبر عنه في أغلب التشريعات الجنائية بالمبدأ العام " **لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص قانوني** "[2].

فالتجريم والعقاب من عمل المشرع، ومصدرهما واحد هو القانون المدون، وعليه فإن القاضي لا يملك التجريم فيما لم يرد نص بتجريمه، ولا يملك المعاقبة على أمر لم يجرمه القانون كما لا يملك المعاقبة على أمر فرضه النص الجنائي دون أن يقرر لمخالفته عقابا، فسلطة القاضي ليست مطلقة، وإنما مقيدة بنص القانون في التجريم والعقاب، فالقانون هو الذي يحدد الجريمة، ويبين أركانها وعناصرها وكذلك يحدد العقوبة بدقة ووضوح[3].

لقد تطلبت حاجة المجتمع الدولي إلى إتباع نهج عالمي لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

---

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص85.

[2] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أنه " لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني ".

[3] يوسف علي محمود، مصطفى أحمد نجيب، **فقه العقوبات**، الأردن، جامعة القدس المفتوحة، سنة 2010، ص38.

الوطنية لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية بالإضافة إلى بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن[1]، والذي يمثل الأساس الدولي والركيزة الأساسية الأولى في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

يقتضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص بتجريم الاتجار بالأشخاص، وتقتضي اتفاقية الجريمة المنظمة، بتجريم مختلف أنواع السلوك المشمولة في تعريف الاتجار بالأشخاص المنصوص عليه في الفقرة أ من المادة 3من البروتوكول، بصرف النظر عما إذا كان دوليا أو كانت جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيه.

وبالرجوع للمادة 5 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فإنها تقتضي بأن تجرم الدول الأطراف الاتجار بالأشخاص وفقا للتعريف الوارد في المادة 3 من البروتوكول، أي بعبارة أخرى، لا يكفي تجريم بعض الأفعال الأصلية ذات العلاقة بالاتجار بالبشر، بل يجب تجريم الاتجار بالبشر في حد ذاته، وإضافة إلى هذا التجريم يقتضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص بتجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار، المساهمة كشريك في إحدى هذه الجرائم، تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الاتجار[2]. (انظر الملحق01).

ينبغي للتشريع الوطني أن يعتمد تعريف الاتجار الواسع الوارد في البروتوكول، وينبغي أن تكون التعريف الوارد في مرنا، بحيث يمكن الإطار التشريعي من التصدي بفعالية للاتجار الذي يحدث عبر الحدود وداخل البلد، والذي يكون لمجموعة من الأغراض

[1] أمينة عبيشات، <<الجهود الدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر>>، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، العدد2، سنة 2021، ص 445.

[2] المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الاستغلالية، الذي يتخذ كضحية الأطفال والنساء والرجال، الذي يحدث بضلوع جماعات إجرامية منظمة أو دونه[1].

وبمقتضى بروتوكول الاتجار بالأشخاص تنص المادة 3/أ منه على تجريم العناصر التالية:

أ/**الأفعال (ماذا يفعل): التجنيد**، النقل، التنقيل، الإيواء، استقبال الأشخاص.

ب/الوسيلة (كيف يفعل): استعمال القوة، التهديد باستعمال القوة، غير ذلك من أشكال القسر، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، استغلال السلطة أو حالة استضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

ج/ الغرض (لماذا يفعل): الدعارة، سائر أشكال الاستغلال الجنسي، السخرة أو الخدمة قسرا، الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، نزع الأعضاء.

ولا يختلف التشريع التجريمي الدولي عن التشريع التجريمي الوطني فكلاهما يتطلب توافر ركني الجريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي، وعليه فإنه يوجد ارتباط وثيق بين المواد التشريعية العقابية سواء كانت على النطاق المحلي أو الدولي ومن ثم تجريم للأفعال الإجرامية[2].

والملاحظ أن القوانين العقابية تنص على جزاءات صارمة لجميع الأفعال التي تنال من الأعراض البشرية وتحط من الكرامة الآدمية وفي مقدمة تلك الأفعال جريمة التجار بالأشخاص وبخاصة النساء، وقد تفاوتت القوانين في تحديدها لمقدار تلك الجزاءات ونوعها،

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، ص ص113 -155.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 394.

بين جزاءات مشددة وأخرى مخففة، كما أنها تفاوتت في تقديرها لأسباب التخفيف وأسباب التشديد[1].

. المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر:

تتعدد صور ومظاهر الاتجار بالبشر خاصة مع التطور التقني والتقدم العلمي الذي يشهده العالم والذي نتج عنه صعوبة في حصر صور الاتجار بالبشر، كما سيفرزان لنا في المستقبل القريب صورا ومظاهرا للاتجار والاستغلال ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر، فوسائل الاتصال والانترنيت قد أفرزت حاليا بعض صور الاستغلال الجنسي للمرأة والأطفال بصورة لم تكن موجودة ولا مألوفة من قبل[2].

نجد أن الأمم المتحدة قد حددت أبرز صور وأشكالا الاتجار بأنها تشمل: استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل في الخدمات (العبودية) أو ممارسات مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء وعليه فإن أبرز هذه صور الاتجار بالبشر تشمل:

. الفرع الأول: صورة الاستغلال الجنسي

يتمثل الاستغلال الجنسي استخدام الشخص ذكرا كان أو أنثى، لإرضاء شهوات الغير بأي صورة كانت، أو إتيان أي من أفعال الاغتصاب وهتك العرض، أو أي جريمة أخرى من جرائم العرض، أو إتيان أي فعل أو عمل فاضح أو مخل بالحياء عليه، أو استغلاله في إنتاج رسومات أو صور أو أفلام أو غير ذلك من المواد الإباحية، أو من أجل تأدية أعمال أو أداء عروض أو غير ذلك من الممارسات الإباحية[3].

---

[1] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، 153.

[2] راميا شاعر، مرجع سابق، ص 9.

[3] المستشار عادل ماجد، **المفاهيم الأساسية وأركان جرائم الاتجار بالبشر**، المركز القومي للدراسات القضائية، ص8.

كما يعرف على أنه:" **الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة أو البغاء أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية** "[1].

أولا / استغلال دعارة الغير

تشكل الدعارة أو ما يسمى بالبغاء، منذ زمن طويل أكثر أشكال الاتجار في البشر انتشارا وأكثرها امتدادا عبر الدول، مما أكسبها صفة الدولية، والمفهوم العام للبغاء هو الذي يقصد به "**الاتصال الجنسي من أجل المال أو في مقابل المال**"[2]، كما يعرفها كل من أيزنك Eysenck وأرنولد Arnold وميلي Meilli " **عدم التمييز في منح الخدمات الجنسية مقابل دفع أجر أو أي مكافئة مادية**"[3]، والدعارة هي الفسق والفجور فالمرأة عاهرة والرجل الذي يفسق بها عاهر.

ونجد أن المشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل بموجب المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري إذ يعاقب كل من ارتكب الأفعال التالية:

– ساعد أو عاون أو حصى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأي طريقة كانت.

– اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.

–عاش مع شخص يحترف الدعارة.

[1] المستشار عادل ماجد، مرجع سابق، ص12.

[2] محمد مختار السيد القاضي، مرجع سابق، ص78.

[3] نجية إسحاق عبد الله محمد، مرجع سابق، ص20.

– عجز عن تبرير المواد التي تنفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة أو الفسق.

– أستخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

– قام بالوساطة بأي صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.

عرقلت أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات مختصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريقة التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأي وسيلة أخرى[1].

ثانيا /سائر أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى

سائر أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى يقصد بها استخدام شخص في الدعارة أو إنتاج المواد الإباحية بواسطة التهديد أو الاحتيال أو الإكراه أو الخطف أو القوة أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال ضعف المجني عليه ويمثل الاستغلال الجنسي للأطفال أبشع صوره، وتختلف وسائل توريط الأطفال للاتجار بهم للأغراض الجنسية، فقد يتم ذلك عبر قيام العصابات المنظمة بشراء هؤلاء الأطفال، أو بأخذهم من الأهل كبدل عن دين بذمة الأهل، أو القيام بخطفهم أو وعدهم بعمل جيد في خارج البلاد ثم ينتهي بهم الأمر في الدعارة[2].

[1] أنظر المادة 343 من القانون رقم 06 –23مؤرخ في 20ديسمبر 2006، ج رع 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص ص129–130.

و قد أفادت دراسة نشرها صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف بأن الأطفال ضحية الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية يتحولون رقيقا على يد سلسلة من الوسطاء تشمل الذين يجندون الأطفال و أولئك الذين ينقلونهم و أصحاب بيوت الدعارة والقوادين فضلا عن العاملين في الفنادق و سائقي سيارات الأجرة ورجال الشرطة والموظفين و الجيران و الأهل، و يصعب تحديد عائدات هذه الجرائم بسبب طابعها السري و إن كانت دراسة اليونيسيف تؤكد أنها تجني مليارات الدولارات استنادا إلى أبحاث أعدت في كل بلد، فمثلا في تيلاند تمثل عائدات الدعارة من 10إلى 14 % من إجمال الناتج لمحلي علما أن ثلث المومسات التايلنديات هن من القاصرات[1].

. الفرع الثاني: صورة الاستغلال الاقتصادي في جرائم الاتجار بالبشر

نص بروتوكول باليرمو على العمل الجبري أو السخرة والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد كصورة للاستغلال، وقد نهج المشرع الجزائري نهج البروتوكول ويفهم هذا من خلال المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج بقولها: "...**أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد....**"[2]، وعليه سنحاول تأصيل أهم العناصر التي تدخل ضمن صور الاستغلال الاقتصادي وهي استغلال الأشخاص في العمل القسري أو السخرة **(أولا)**، الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق **(ثانيا)**.

[1] دراسة لليونيسيف تفضح ممارسات شبكة دعارة الأطفال، على الرابط:

https://www.aljazeera.net/news/international/2001/12/15/

أطلع عليه بتاريخ: 2022/04/16، على الساعة 16:08.

[2] أنظر المادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 09 -01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر ع 15، الصادرة في 08 مارس 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

أولا / استغلال الأشخاص في العمل القسري أو السخرة:

تعرف السخرة قانونا على أنها:"**حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر وظروف العمل المناسبة والحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل** "[1].

أما اتفاقية السخرة فقد عرفت السخرة أو العمل القسري بأنه:" **أن السخرة أو العمل القسري يشمل جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره** "[2]، تستثنى الخدمات المتعلقة بالخدمة العسكرية البحتة أو أي عمل يشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية أو أي عمل يتم فرضه في حالات الطوارئ القاهرة، وكذلك كافة الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع[3].

إن ظاهرة العمل القسري ذات طابع عالمي إذ ولا توجد دولة بمنأى عنها، ولهذا فإن اهتمت التشريعات الدولية بمحاربتها والتصدي لها، من خلال حث الدول على تجريم العمل القسري والمعاقبة عليه بعقوبة جنائية.

إن تحديد طبيعة العمل إن كان قسري أم لا، يتم من خلال الرجوع إلى طبيعة العلاقة ما بين العامل ورب العمل، وليس من خلال الرجوع إلى مشروعية العمل المؤدى، حيث أن طواعية العمل أو قيام العامل بالعمل بإرادته هو المعول عليه، فلا يشترط لإسباغ وصف العمل القسري على نشاط معين، أن يكون النشاط متوافقا مع القوانين الوطنية، وبصرف

---

[1] قارة وليد، مرجع سابق، ص242.

[2] أكرم عمر، مرجع سابق، ص125.

[3] نص المادة 2 من اتفاقية السخرة لعام 1930، رقم 29، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل يوم 28 حزيران . يونيه 1930، في دورته الرابعة عشر، دخلت حيز النفاذ في 1 ماي 1932، طبقا للمادة 28 عليها في 19 أكتوبر 1962 على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b031.html ، تم الاطلاع عليها يوم: 2022/03/16 على الساعة: 15:37.

النظر عما إذا كان النشاط مشروعا أو غير مشروع فإن ذلك لا يؤثر على كينونة العمل القسري مرتبطة بحرية العامل في العمل، وليس بنوعية أو مشروعية العمل الذي يقوم به[1].

ثانيا / الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق

يعتبر الاسترقاق من بين أهم أشكال الاتجار بالبشر، لذلك كان لزاما أن نعرفه ونبين أهم ما يميزه.

1. الاسترقاق

جاء أحدث تعريف للاسترقاق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تقضي المادة 7 (1) (ج) بأن الاسترقاق يعد جريمة ضد الإنسانية بينما تنص المادة 7(2) (ج)على أن المقصود بتعبير "**الاسترقاق**" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال[2].

2 . الممارسات الشبيهة بالرق

عددت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956في مادتها الأولى الممارسات الأخرى الشبيهة بالرق بأنها[3]:

---

[1] غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم، << جريمة الاتجار بالبشر دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية >>، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد38، سنة2020، ص99.

[2] المستشار عادل ماجد، مرجع سابق، ص10.

[3] نص المادة 1 من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عام 1956، على الرابط:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b030.html ، اطلع عليه بتاريخ 2022/04/13، على الساعة 12:35.

أ . **إسار الدين** (عبودية الدين): ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة[1].

ب . القنانة: ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه[2].

ت . أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح[3]:

. الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أخرى.

. منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لرجل آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

. إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

د . أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل او مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله[4].

---

[1] المادة 1/أ من اتفاقية 1956.

[2] المادة 1/ب من اتفاقية 1956.

[3] المادة 1/ج من اتفاقية1956.

[4] المادة 1/د من اتفاقية1956.

بالرجوع للمادة 2 والمادة3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999 بعض الأمثلة للممارسات الشبيهة بالرق ومنها بيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة[1].

ومن بين الممارسات الشبيهة بالرق "**التسول** ": ويقصد بالتسول كل شخص صحيح البنية ذكر أو أنثى يبلغ من العمر اقل من ثمانية عشر سنة يقوم بالتسول في الطريق العام أو المحال العامة ولو ادعى أو تظاهر بأنه يؤدي خدمة للغير أو غير ذلك من الأعمال التي يقوم بها الأطفال في الميادين العامة والطرقات[2].

3 . الاستعباد أو العبودية

وهو أحد أشكال القوة أو الإكراه فهو استعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص إلى الاستعباد، حيث يشار إلى هذا الشكل على أنه "**عمل مقيد**" أو "**عبودية بدين**"[3].

يقع العديد من العمال حول العالم ضحايا عبودية الدين عندما يستغل المتاجرون بالبشر أو وكالات التوظيف، دينا أخذه العامل على عاتقه كجزء من شروط توظيفه، أو

[1] اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999، اطلع عليه على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/worst-forms-child-labour-convention-1999-no-182، أطلع عليه بتاريخ : 2022/04/20، على الساعة 22:20.

[2] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ص100-101.

[3] هاني السبكي، مرجع سابق، ص 72.

عندما يرث العمال دينا بموجب الأنظمة التقليدية للعمل المقيد، ويستعبد العمل المقيد في جنوب آسيا أعداد هائلة من الناس من جيل إلى جيل[1].

أ . عبودية الدين:

إن التكاليف المفروضة على العمال للحصول على امتياز العمل في الخارج تخالف المعايير الدولية وتضع العمال في وضع يعرضهم بنسبة عالية لعبودية الدين، بالإضافة إلى الممارسات الاستغلالية التي يستخدمها وكلاء التوظيف أو أصحاب العمل التعسفيين، ويمكن تحديد ثلاثة مساهمين في هذه العملية[2]:

. إساءة تطبيق عقود العمل.

. القوانين المحلية غير الملائمة التي تنظم شؤون وتوظيف العمال المهاجرين.

. تحميل هؤلاء العمال أعباء وتكاليف وديون كبيرة وغير مشروعة في بلد أو ولاية المصدر، وفي أحيان كثيرة، بمشاركة وكالات العمل وأصحاب العمل في بلد أو ولاية بلد المقصد.

ب . الاستعباد المنزلي:

يتم استعباد خدم المنازل واستغلالهم في الأعمال المنزلية من خلال استعمال القوة والإكراه، مثل إلحاق الإساءات الجسدية بما في ذلك الجنسية أو العاطفية، حيث يكون الأطفال معرضين لهذا النوع بشكل خاص[3].

[1] هاني السبكي، مرجع سابق، ص 72.

[2] المرجع نفسه، ص 72.

[3] المرجع نفسه، ص73.

. الفرع الثالث: تجارة الأعضاء البشرية

إن جريمة الاتجار بالأعضاء أحد أشكال الاتجار بالبشر، فهي جريمة موجهة ضد الإنسانية لكونها تجعل من الإنسان مجرد سلعة تشترى وتباع، وهو ما يعد انتهاكا لحقوق الإنسان في حماية حياته والحفاظ على سلامة جسده وكرامته التي حفظتها له مختلف الشرائع السماوية والقانون.

أولا / مفهوم تجارة الأعضاء البشرية

تعرف تجارة الأعضاء البشرية بأنها: "**كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أكثر من الأعضاء البشرية وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص بتجارة الأشخاص، أما التبرع بدون مقابل فلا يعد من أعمال التجارة في الأنسجة والأعضاء البشرية** "[1].

و المقصود بتجارة الأعضاء البشرية هي أعمال البيع و الشراء للأعضاء البشرية، كالكلى و الدم و الرئتين و قرنية العين و الكبد[2]،و تنتشر هذه الظاهرة بكثرة في دول آسيا و خاصة الصين أين تتهم عدة منظمات حقوقية دولية السلطات الصينية بإجراء عمليات استخراج قسرية للأعضاء البشرية الخاصة بمعتقلي أقلية الايغور المسلمة تشير تقارير إلى أن أعضاء مسلمي أقلية الإيغور هي الأعلى سعرا، و تسوق تحت اسم " **أعضاء حلال** "للقادمين من الدول العربية، و يصل سعر الكبد لمسلم الايغور إلى 300 ألف دولار، كما وجهت "**محكمة الصين المستقلة** "و هي هيئة مقرها المملكة المتحدة، اتهاما للسلطات الصينية بإجراء عمليات تجارة الأعضاء البشرية، و استندت في تقاريرها إلى دلائل تتعلق

[1] غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم، مرجع سابق، ص100.

[2] محمد مختار السيد القاضي، مرجع سابق، ص 88.

بإجراء اختبارات دم و فحوصات الموجات فوق الصوتية في المعسكرات المحتجزين فيها، و اتهمت الهيئة الصين بتحقيق مكاسب تصل إلى 20مليار دولار من هذه التجارة[1].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة التي يترتب عليها وفاة الشخص الذي تتم سرقة واستئصال أحد أعضائه، أو إصابته بعاهة مستديمة، هذا ما دفع بالدول إلى تشريع قانون لتنظيم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية وتجريم سرقتها والاعتداء على الجسد البشري، ويكون هذا القانون إلى جانب قانون مكافحة الاتجار بالبشر على الرغم من أن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر أحد أشكال وصور جريمة الاتجار بالبشر[2].

ثانيا / أركان جريمة نزع الأعضاء البشرية

يعتبر نزع الأعضاء البشرية جريمة بوصفها واقعة قانونية تشمل ركن مادي، وآخر معنوي ويتمثل جانبها المادي فيما يقع من الجاني من أفعال وما يترتب عليها من آثار، أما الجانب المعنوي فيتمثل في علم الجاني وإرادته بالمعنى العام الذي يتطلبه القانون لقيام الركن المعنوي، فكما أن الجريمة من صنع الإنسان فيجب أن تكون منبثقة من إرادته، وهناك ركن آخر يأتي ليخلع صفة الشرعية عن النشاط الذي قام به الفاعل، ومرجع ذلك هو نص التجريم، إذ لا يمكن الحديث عن الجريمة إذا لم يرد نص قانوني عليها[3].

---

[1] تقارير تفضح الصين ...أعضاء بشرية "حلال" للبيع ومسلمو الإيغور الأعلى سعرا، على الرابط: https://mubasher.aljazeera.net/news/politics/، أطلع عليه بتاريخ:2022/04/23، على الساعة 16:48.

[2] غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم، مرجع سابق، ص101.

[3] رحماني الياس، احرس مسعود، **مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، جامع أكلي محند البويرة، الجزائر، سنة 2018/2017، ص45.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق توصلنا إلى ما يلي:

تتصرف جريمة الاتجار بالبشر إلى كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الانسان فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى بغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسرا عنه، وأيا كان وجه الاستغلال أو وسيلته، سواء داخل حدود الدول أو خارجها.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنفس تعريف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إلا أنه استخدم تعبير الأشخاص بدلا من البشر كما أن صور الاستغلال لم ترد على سبيل المثال وإنما على سبيل الحصر.

كما أضاف صورة الاستغلال الغير في التسول كصورة من صور الاستغلال لجريمة الاتجار بالبشر، وما يحسب للمشرع الجزائري أنه خصص بابا كاملا لصورة الاتجار بالأعضاء البشرية نظرا لخطورتها على ضحايا الاتجار بالبشر والتي تؤدي في أغلب الأحيان إلى الوفاة.

أقرت الأمم المتحدة بأن المتاجرة بالبشر يعتبر شكلا من أشكال العبودية واعتبرته اعتداء على حقوق الانسان، إلا أنه وبالرغم من الجهود الدولية المستمرة لمكافحة تلك الظاهرة إلا أن العصابات الدولية للمتاجرة يقوى نفوذها ويتسع مجال نشاطها يوم بعد يوم وتزداد معدلات أرباحها بمعدلات متزايدة وغير مسبوقة.

عرفت هذه الجريمة منذ العصور القديمة في صورة الرق، وأصبحنا اليوم نبحث في صور جديدة أكثرها انتشارا هي جريمة الاتجار بالبشر والتي تعتبر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وقد برزت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة بأشكال مختلفة، أخذت عدة صور كالرقيق الأبيض والسياحة الجنسية، والعبودية القسرية، والدعارة واستخدام الأطفال في الأعمال غير القانونية والتي تعرضهم للخطر.

لقد شدت جريمة الاتجار بالبشر انتباه المجتمع الدولي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة حيالها، إذ جاء بديباجة بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص[1]، لاسيما النساء و الأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من البروتوكول ما نصه : " **و إذ تضع باعتبارها بأن على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد و تدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص ، و بخاصة النساء و الأطفال ، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالبشر.و إذ يقلقها أنه في غياب مثل هذه الصكوك سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار**" و بذلك يعتبر الاتجار بالبشر بالمفهوم الواسع للبروتوكول ، حديثا بالنسبة للمؤسسات الحكومية و غير الحكومية و المنظمات الدولية ، إذ لم يتجسد مفهوم الاتجار بالبشر رغم كثرة التعريفات إلى غاية صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكولها المكمل لمنع و قمع و مكافحة الاتجار بالبشر و بخاصة النساء والأطفال.

ومما سبق تقديمه يتضح بأن صور جريمة الاتجار بالبشر جاءت مرتبطة بظهور صور إجرامية جديدة ارتبطت بأسباب وعوامل مختلفة منها الاقتصادية والاجتماعية وما

[1] انظر ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الأمم المتحدة (2001) A /RES/55/25.

يشهده العالم من حروب وصراعات، كل هذه الظروف أثمرت بسن اتفاقيات وصكوك وإعلانات دولية تتماشى مع هذه الصور.

وعليه من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وفق الخطة التالية:

- المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

- المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في بعض الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية

- المطلب الثاني: التعاون القضائي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

- المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

- المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

- المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية (الإنتربول، الأوروبول، الإفريبول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

إن الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الرق والعبودية بأنماطهما التقليدية ممنوعان منعا مطلقا، ويفترض أن هذه الأنماط لم يعد لها وجود الآن، إلا أن العالم الحديث يشهد أشكالا وضروبا من الممارسات الشبيهة بالرق والعبودية مثل دعارة النساء والأطفال والاتجار بهما.

بالرجوع للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]، فإن مصادر قانون حقوق الإنسان من المصادر التقليدية وهي تلك التي نصت عليها بالمعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة وأحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء بحيث تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدرا رئيسيا لحقوق الإنسان.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان " **تجريم الاتجار بالبشر في بعض الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية** "، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى " **التعاون القضائي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر** "

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في بعض الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية:

مما لا شك فيه أن ظاهرة الاتجار بالبشر موجودة منذ القدم و لقد سعت المجموعة الدولية للتصدي لها و مجابهتها و مظاهر هذه الجهود تبلورت في بداية القرن التاسع عشر من خلال معاهدات بين الدول تضمنت المبادئ العامة التي تنادي بأن تجارة الرقيق

[1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نص النظام على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice
أطلع عليه بتاريخ: 2022/02/21 على الساعة: 11:30 .

تتعارض مع العدالة الإنسانية و طالبت الدول الموقعة على تلك المعاهدات بمحاربة هذه التجارة، و لقد توالت سلسلة المنظم الدولي في مكافحة الرق و مختلف أشكال العبودية من خلال تعزيز التعاون الدولي بهدف التصدي لهذه الظاهرة.

. الفرع الأول: تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية:

تعد جرائم الاتجار بالبشر من أكثر الجرائم إدانة في العالم، فبعد التزايد الرهيب لهذه الجريمة ما كان على المجتمع الدولي إلا التحرك لمواجهتها، وتمثل دوره من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات، كما تجسد في الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية، وقد سعت مختلف الدول لبذل جهود دولية للتصدي لهذه الجريمة، من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية العامة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر(أولا)، والمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر (ثانيا).

أولا / الاتفاقيات الدولية العامة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر (المواثيق الدولية لحقوق الإنسان):

يجب حماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها من خلال تنفيذ ما ورد بالوثائق الدولية الصادرة بشأن حقوق الإنسان[1]، التي أكدت على ضرورة المحافظة على كرامة الإنسان وحرمة كيانه الجسدي والحق في السلامة الجسدية وحفظ الحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الحقوق ومن بينها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1] محمد مختار السيد القاضي، مرجع سابق، ص 190.

1 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة التاريخية الهامة والأبرز في مجال حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، أعلن عنه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 1948/12/10 في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس صدر الإعلان على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يتضمن اتفاقية دولية توقعها الدول وتصدق عليها وتنفذها[1].

تتألف بنود هذا الإعلان من ثلاثين مادة تضم حقوقا مختلفة للإنسان من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، إذ نصت المادة الأولى على الحرية والمساواة بين جميع أفراد المجتمع منذ الولادة " **يولد الناس أحرارا متساويين في الكرامة وفي الحقوق** "[2].

كما أكد الإعلان على مجموعة من الحقوق من بينها :(**حق الفرد في الحرية وسلامة شخصه، منع الاستعباد والرق، منع التعذيب والعقوبات القاسية أو الوحشية و الحاطة بالكرامة، الحق في اللجوء إلى القضاء و أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، و حق التنقل و حرية التفكير و العبادة و حرية الرأي و التعبير، حق التعلم لكل شخص، حرية الاجتماع و الحرية النقابية و حق العمل لكل شخص و له حرية اختياره بشروط عادلة**)[3].

نجد بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كثيرا ما ورد في مداولات وقرارات الأمم المتحدة، كما ورد ذكر الإعلان في معظم دساتير الدول.

---

[1] عبد الله علي عبو سلطان، دور **القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، الأردن، دار دجلة، سنة2008، ص16.

[2] الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان مجموعة من الصكوك الدولية ، نيويورك ، المجلد الأول ،الجزء الأول ،سنة 1993،ص1 على الرابط: http://www.un.org/universal-declaration-human-rights أطلع عليه بتاريخ :2022 /01/17 ،على لساعة : 14:35.

[3] المرجع نفسه ص ص1 -3.

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد ويتضح هذا من خلال ديباجتها " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة وهو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، و لما كان تناسي حقوق الإنسان و ازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، و كان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول و العقيدة و يتحرر من الفزع و الفاقة ، كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء إلى التمرد على الاستبداد و الظلم ، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان السياسية و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء من حقوق متساوية و حزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما و أن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، و لما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و احترامها "[1].

بموجب هذا الإعلان تم التأكيد على أن جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء، ولكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء[2].

فضلا عما تقدم لن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت

[1] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص1.

[2] هاني السبكي، مرجع سابق، ص209.

الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود، ولكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه[1].

كما نجد أن المادة الرابعة والخامسة من الإعلان أكدت على أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، كما يحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها، ويمنع تعريض الإنسان للتعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو التي تحط من كرامة الإنسان.

2 . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد والبروتوكول الملحق به في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/3/23، ولقد أقر العهد، إقرار مفصلا وموسعا للمبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية[2].

تتكون الاتفاقية من **53 مادة** أما البروتوكول الاختياري الملحق بها فيتكون من **14مادة** و قد نص العهد على حقوق متنوعة للإنسان إلى جانب حق تقرير المصير للشعوب من بينها: الحق في الحياة (م6) الحق في الحرية الشخصية (م9) الحق في معاملة إنسانية للأشخاص المحرومين من حرياتهم (م10)الحق في حرية الانتقال (م12) وضع الأجنبي (م13) الحق في محاكمة عادلة و علنية (م14) الحق في عدم التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الشخص (م17) الحق في اعتناق أراء دون التدخل (م19) تحريم الدعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية (م20) وضع العائلة(م32) وضع الطفل (م24) حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو لغوية (م27) .

[1] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص2.

[2] محمد مختار السيد القاضي، مرجع سابق، ص190.

إن الحقوق الواردة بالاتفاقية لا يمكن تجزئتها أي يرتبط بعضها بالآخر بحيث لا يعني تطبيق بعضها من قبل دولة معينة إعفاءها من تطبيق البعض الآخر لأن التصديق على الاتفاقية يعني الالتزام بالحقوق الواردة فيه بأكملها، كما أن عدم التصديق ليس عذرا لعدم الالتزام بالمبادئ الأساسية أو الأولية على الأقل أي إعطاء المعاهدة قوة معنوية رغم عدم التصديق عليها من قبل الدول[1].

باستقراء ما ذكر نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يقتضي بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بطريقة غير مباشرة، وهذا من خلال السعي إلى ضمان سلامة الإنسان من أي تعدي، ونبذ كافة أوجه التعذيب والاستغلال، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والعمالة، وغيرها من الصور التي تعد الصور الرئيسية لجريمة الاتجار بالبشر[2].

3 . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تم وضع مشروع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من قبل لجنة حقوق الإنسان عام 1954 وتم إحالة المشروع إلى الجمعية العامة التي وافقت عليه عام 1966 وفتحت باب التوقيع، أين أصبحت نافذة عام 1976، بعد أن صادقت 35 دولة على نصوص الاتفاقية، ويتألف العهد من (13) مادة وكررت المادة 1 منها ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق الشعوب في تقرير مصيرها إضافة إلى حقها في التصرف في مواردها الطبيعية[3].

اعتبارا من عام 2015 صادق على العهد 164 طرف وهناك خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولم تصادق بعد على العهد.

---

[1] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 17.

[2] صحراوي توفيق، مرجع سابق، ص 75.

[3] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 18.

أما الحقوق الواردة به فهي: الحق في العمل وحقوق العامل وحماية العمال (م7/6) حق تكوين النقابات (م8) الضمان الاجتماعي (م9) حماية النساء والأطفال (م10) التحرر من الجوع وتوزيع الأغذية (م 11) حق التمتع بالصحة الجسمية والعقلية (م 12) حق التعليم (م 13) حق الإسهام في الحياة الثقافية وحرية البحث العلمي والنشاط الخلاق (م 15) [1].

من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد أن المجتمع الدولي تعهد على حماية الحقوق والتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية، كما فوض للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة الإشراف والعناية بالحقوق الواردة فيها، ما يكرس حماية للإنسان من جريمة الاتجار بالبشر.

بالإضافة إلى ما سبق حاولت أن تتضمن بعض الضمانات في بنود الاتفاقية منها المادة السابعة والثامنة وصولا إلى المادة العاشرة التي تسرد بعض العناصر التي لابد من مراعاتها، وأهم ما جاء في هذا العهد أن تقر الدول الأطراف بما يلي[2]:

*وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاق ضمان اجتماعي كافية.

*وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.

---

[1] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرابط:
http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-sosial-and-cultural-rights أطلع عليه بتاريخ : 2022/01/04،على الساعة : 22:15 .

[2] المرجع نفسه.

* بالرجوع للمادة العاشرة من العهد تنص على وجوب اتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن وأن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

ثانيا / الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

تعددت الآليات الدولية الرامية إلى مكافحة عمليات الاتجار بالبشر منذ زمن طويل و ما يرتبط بها من ممارسات شبيهة ، إلا أن ما يجمع هذه الآليات أنها كانت في صورة اتفاقيات دولية أو معاهدات أو بروتوكولات أبرمت من أجل مكافحة الرق و تجارة الرقيق الأبيض و الممارسات الشبيهة بالرق من ناحية ، و السخرة و العمل الجبري من ناحية ثانية [1]، لتبرز فيما بعد آليتين على الساحة الدولية كان لهما أثر فعال في مكافحة عمليات الاتجار بالبشر وهما : بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 و المعروف ببروتوكول باليرمو، و الاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 و التي يمكن أن نطلق عليها اتفاقية فرسوفيا.

1 . الاتفاقيات الخاصة بحظر الاتجار بالرقيق الأبيض:

شهدت بداية القرن العشرين وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض، من بينها الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة تجارة الرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق عقدت بباريس عام 1904، واتفاقية عام 1910، والتي تهدف إلى إلغاء الاتجار بالنساء والقصر للأغراض غير الأخلاقية، ثم الاتفاقية الدولية

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 52.

الخاصة بالرق لعام 1926، ثم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف لعام 1956.

و قد حظرت هذه الاتفاقيات جميعها أفعال الرق[1] و الاسترقاق[2]، و تجارة الرقيق الأبيض[3]، والممارسات الشبيهة بالرق[4]، و تطبيقا لهذا يجرم استرقاق الأشخاص أو إغراؤهم عندما يتحولون إلى مجرد رقيق بفعل أشخاص آخرين ، ومن ثبت عليه هذا الفعل سواء كان فاعلا أصليا أو شريك يعاقب بعقوبة جنائية سواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند الشروع[5]، أيضا في حالة إغراء الغير على أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر ممن يعول إلى المنزلة المستضعفة التي تنجم عن أي من الأعراف أو الممارسات الشبيهة بالرق ، وهي تلك المتعلقة بالعبودية أو الملكية أو التحكم ، و التي تقوم على الإكراه و التهديد و القهر[6] .

ولهذا وجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير القانونية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات المذكورة أو هجرها سواء كانت مشمولة أو غير مشمولة في تعريف الرق[7].

2 . الاتفاقيات الخاصة بحظر السخرة والعمل الجبري:

تعد اتفاقية الرق لعام 1962 أول اتفاقية دولية ملزمة صراحة بحظر السخرة أو العمل الجبري باعتباره من الممارسات الشبيهة بالرق[8]، ثم جاءت اتفاقية العمل الجبري لعام

---

[1] المادة (1) من اتفاقية الرق لعام 1926.

[2] المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (2/7-ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة (1) من اتفاقية الرق لعام 1926، والمادة (8/ج) من اتفاقية إبطال الرق لعام 1956.

[4] مثال ذلك عبودية الدين، المادة 1من اتفاقية إبطال الرق لعام 1956.

[5] المادة (1/6) من اتفاقية إبطال الرق.

[6] المادة (1) من اتفاقية إبطال الرق لعام 1956.

[7] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص54.

[8] المادة(2/5) من اتفاقية الرق لعام 1926.

1930، واعتبرت هذا العمل من قبيل الأفعال الإجرامية، التي يجب تجريمها في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء[1]، كما أكدت اتفاقية إلغاء السخرة لعام 1957على هذه المبادئ عندما نصت على إلزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الفعالة لقمع العمل الجبري و إلغاءه[2]، وكذلك اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973.

ونجد أيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة 1999 والمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، كما تطرقت لجرائم بيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين و القنانة والعمل، بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة[3]، وأكدت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بشكل فعال[4].

3. الاتفاقيات الخاصة بحظر الاتجار في النساء والأطفال والأشخاص:

بدأ حظر الاتجار في الأشخاص منذ زمن طويل خصوصا في ظل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لعام 1921 الموقعة في جنيف من أجل إلغاء هذه التجارة غير المشروعة، ثم جاءت اتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء البالغات لعام 1933 وبروتوكول ليك **سكس** نيويورك لعام 1948 المعدل للاتفاقية، ثم اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1950[5].

---

[1] المادة(25) من الاتفاقية.

[2] المادة(1) من الاتفاقية.

[3] المادة (2/ أ) من الاتفاقية.

[4] المادة (7) من الاتفاقية.

[5] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 56.

لقد حظرت هذه الاتفاقيات أفعال الاتجار بالنساء بكافة صورها سواء بقصد الاستغلال الجنسي، أو لأعراض الدعارة، كما أكدت على ضرورة اتخاذ كافة التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.

كما أصدرت الأمم المتحدة سنة 1979 معاهدة بشأن إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء، وألزمت الدول الأطراف في المادة السادسة باتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة أو استغلال بغاء المرأة.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/5/25 البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة، بموجب القرار 263/54، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 18 يناير 2002، وقد أقرت ديباجة البروتوكول بمأساة استمرار الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد و ذلك لغرض بيع و بغاء و استخدام الأطفال في العروض و المواد الإباحية[1].

4 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بالاتجار بالنساء والأطفال لعام 2000:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسين المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، لم تنشأ فكرة الدعوى إلى صياغة اتفاقية عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من فراغ، فقد شكلت ظواهر العولمة والتقدم التقني والجريمة المنظمة تحالفا لم تتردد في استغلاله الجماعات الإجرامية المنظمة في شتى أرجاء العالم[2].

[1] محمد مختار السيد القاضي، مرجع سابق، ص ص196-197.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص241.

أ. أهم الملامح الأساسية لاتفاقية باليرمو تتمثل فيما يلي:

- تعتبر اتفاقية لمكافحة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة ذات الطابع المنظم عبر الوطني، ومتى اكتسبت الجريمة صفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تصبح مشمولة بهذه الاتفاقية بموجب توافر شرطين هما: الخطورة، والتنظيم.
- أنها اتفاقية تهدف لمكافحة ظواهر إجرامية بعينها تتمثل في الجرائم المنظمة، من بينها: غسل العائدات الإجرامية، التجار بالبشر، والفساد، وعرقلة سير العدالة.
- الاتفاقية تجمع في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة بين شقي التجريم والإجراءات، فالتجريم يعني حظر ومعاقبة الأفعال الإجرامية، ليس فقط في صورها التامة كجرائم أصلية، بل أيضا في صورة الشروع، والمساهمة، أما شق الإجراءات فيعني أن الاتفاقية ترسم نظاما إجرائيا للتحري عن الجرائم المشمولة بها وملاحقتها، والعقاب عليها من خلال صور التعاون القضائي الدولي العديدة في مجال تكامل الولاية القضائية وتسليم المجرمين ونقل الإجراءات الجنائية وإنشاء سجل جنائي دولي[1].
- هذه الاتفاقية ربطت بين هدف مكافحة الجريمة ووسائل التعاون الدولي لأجل بلوغ هذا الهدف[2].
- هذه الاتفاقية تجاوزت في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة السياسة العقابية التقليدية والتي ترتكز على العقوبة السالبة للحرية وتعتمد على المسؤولية الجنائية للفرد، إذ نجد أنها اهتمت بالجزاءات والتدابير ذات الطبيعة المالية.
- أن الاتفاقية قد أنشأت آلية دائمة لرصد ومتابعة تنفيذ أحكامها، وهو الأمر الذي يمثل تطورا نوعيا على صعيد الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي، ويطلق على هذه الآلية " مؤتمر الأطراف "، ولهذا المؤتمر أن ينشئ بدوره آليات استعراض أخرى

[1] قارة وليد، مرجع سابق، ص340.

[2] المرجع نفسه، ص 341.

تكميلية، وقد أوردت الفقرة 3 من المادة 32 أمثلة لاختصاصات المؤتمر مثل تيسير تبادل المعلومات والاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية، وتقديم التوصيات[1].

ب . البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

ألحق باتفاقية باليرمو ثلاثة بروتوكولات هي[2]:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

***بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:**

يعد هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وقد تعرض البروتوكول إلى جملة من المسائل القانونية المتعلقة بمعالجة الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها بدءا بتحديد العلاقة بين البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وانتهاء ببيان الغرض من البروتوكول وتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص.

---

[1] قارة وليد، مرجع سابق، ص ص341-342.

[2] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وثيقة رقم:A/RES/55/25 ، بتاريخ:2000/11/15، الدورة 55، الجمعية العامة، ص 35، المادة 3.

بعد أن عرفت المادة (3) من هذا البروتوكول الاتجار بالبشر، نصت المادة (5) منه على تجريم ما يعد انتهاكا بموجب البروتوكول كما يأتي[1]:

يتعين على دولة كل طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ . الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

ب . المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

ج . تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

لعل من أبرز مميزات وايجابيات المادة (5) أنها ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لازمة لتجريم بعض الأفعال منها الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة بالاستناد إلى الأفعال المبينة في المادة (3) وتجريم المشاركة كطرف متواطئ في جريمة من الجرائم المذكورة أي المساهمة الجنائية في الاتجار بالبشر وكذلك تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب تلك الجرائم وبالتالي تعد تلك المادة خطوة مهمة في طريق مكافحة الاتجار بالبشر[2].

ويهدف البروتوكول إلى تحقيق أغراض منها: منع ومكافحة الاتجار بالبشر مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال فضلا عن حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، مع احترام

---

[1] الأمم المتحدة الأمم المتحدة، بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، رقم: A/RES/55/25، بتاريخ 8 جانفي 2001، الدورة 55، الجمعية العامة، ص36، المادة05.

[2] دهام أكرم، مرجع سابق، ص252.

كامل لحقوقهم الإنسانية، كما يهدف أيضا إلى تعزيز التعاون بين الدول على تحقيق تلك الأهداف[1].

يلاحظ أن البروتوكول لم يكتف بمعالجة الاتجار بالبشر فقط وإنما استهدف كذلك منع وقوع هذه الجريمة أي الوقاية منها، ثم إنه أولى اهتماما خاصا بالنساء والأطفال باعتبارهم أنهم أكثر من يتعرضون لهذه الجريمة، ولكن هذا ليس أمرا مطلقا إذ يوجد رجال كثيرون يتعرضون لجرائم الاتجار بالبشر ولأغراض مختلفة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاسترقاق والعمل القسري[2].

***بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:**

ركز البروتوكول على حسن معاملة المهاجرين و حماية حقوقهم الإنسانية ، و محاربة كافة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين ، و مختلف الأنشطة الإجرامية ذات الصلة بموضوع البروتوكول ، و قد تضمن البروتوكول العديد من المواد أهمها :(تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، و تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، و التدابير الحدودية ، أمن و مراقبة الوثائق ، شرعية الوثائق و صلاحيتها ، و التدريب و التعاون التقني)، كما ركز البروتوكول من خلال المادة 18 على إعادة المهاجرين إلى بلادهم الأصلية[3].

والواضح أن جريمة تهريب المهاجرين تحولت إلى مشكلة عالمية تعاني منها دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء في ضوء الآثار السلبية لهذه الظاهرة وتداعياتها في المجلات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأمنية، لذا كان لابد من إيجاد آليات ووسائل

---

[1] نص المادة 2 الفقرة (3/2/1) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص253.

[3] الأمم المتحدة الأمم المتحدة، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، رقم: A/RES/55/25، بتاريخ 8 جانفي 2001، الدورة 55، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ص44 –53.

لمواجهة تهريب المهاجرين من خلال التزام الدول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات التكميلية لها، وبصفة خاصة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[1].

مما سبق يتضح ضرورة تكاتف أعضاء المجتمع الدولي لمواجهة هذه المشكلة في ضوء ما يترتب عليها من مشكلات أمنية تهدد الأمن واستقرار الدولة الجاذبة للمهاجرين، وفي الوقت نفسه تهدد حياة المهاجرين نتيجة تعرضهم للابتزاز والاستغلال الجنسي والاتجار بهم، والاتجار بأعضائهم.

. الفرع الثاني: تجريم الاتجار بالبشر في المواثيق الإقليمية:

من خلال ما سبق تم التطرق لأهم المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، وقد لعبت هذه الاتفاقيات دورا مهما في وضع الإطار العام لهذه الجريمة الخطيرة، فضلا عن دور هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، فإن هناك مواثيق إقليمية لها دور بارز صدرت بهذا الخصوص من أهمها:

أولا / ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي:

صدر الإعلان الرسمي لميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي وحرر في مدينة نيس في 7 ديسمبر 2000 موضحا الحقوق الأساسية التي تلتزم دول الاتحاد بالمحافظة عليها، وبدأ العمل به في نفس التاريخ، صدر هذا الإعلان من جانب البرلمان الأوربي والمجلس الأوربي واللجنة الأوربية كميثاق للحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي[2].

لقد تأسس الاتحاد على القيم العامة التي لا تتجزأ كالكرامة و الحرية و المساواة و التضامن، على أساس مبادئ الديمقراطية و سلطان القانون، والعمل على خلق مساحة

[1] سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، مرجع سابق، ص100.

[2] هاني السبكي، مرجع سابق، ص206.

للحرية و الأمن و العدل، و أن يسهم الاتحاد في المحافظة على تنمية القيم المشتركة، واحترام تنوع ثقافات و تقاليد شعوب أوروبا، و كذلك الهويات القومية للدول الأعضاء، و تنظيم سلطاتها العامة على المستويات القومية و الإقليمية و المحلية و تشجيع التنمية المتوازنة و المستمرة، وضمان حرية الحركة، و حرية إقامة علاقات الصداقة[1].

هذا الميثاق ورد في 45 مادة أوضحت القيم العامة المتخذة لتحقيق الأهداف السابق الإشارة إليها، أين أوضحت ضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان بعدم تعريضه للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة وحظر ذلك على دول الاتحاد الأوربي، وتنص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أنه[2]:

1 . لا يجوز استرقاق أي إنسان ولا استعباده.

2 . لا يجوز إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبري او إلزامي.

3 . لا يعتبر "عملا جبريا أو إلزاميا " في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي:

أ . أي عمل متطلب بشكل عادي انجازه في الظروف المعتاد من شخص خاضع للاحتجاز وفقا للشروط المنصوص عيها في المادة الخامسة من هذه المعاهدة أو خلال الإفراج عنه أو في الإفراج المشروط.

ب . أي خدمة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك.

ج . أي خدمة متطلبة في حالة وجود أزمات أو كوارث تهدد حياة أو رفاهية الجماعة.

---

[1] هاني السبكي، مرجع سابق، ص207.

[2] المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**، ص7، المادة 4.
توجد على الرابط:https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf
أطلع عليه بتاريخ:2022/10/16 على الساعة: 15:30.

د . أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة.

إن المادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان تعالج نوعا من أقدم صور العدوان على حقوق الإنسان و المتمثلة في "الفناء القانوني" ،عن طريق محو كل مظاهر آدميته و شخصيته القانونية ، و هي الرق و العبودية و السخرة ، فهذه الأمور تؤدي إلى الفناء القانوني للشخص [1]، و تجعله سلعة تباع و تشترى مثل الأشياء التي يتملكها الأفراد ،و هذا ما يحصل في كل من حالة " للرق و العبودية" ، أو تسلبه من حقه الطبيعي في العمل و أن يختار العمل ويحصل على ثمرة عمله ، و ذلك بتسخيره، أو فرض العمل ، من جانب السلطات العامة.

ثانيا/ اتفاقية المجلس الأوربي:

جاءت هذه الاتفاقية في إطار مكافحة الاتجار بالأطفال، وقد تضمنت أحكاما مهمة فيما يخص مكافحة هذه الجريمة وبغية الإحاطة بمضمون هذه الاتفاقية سنتناول فيما يلي الغرض من الاتفاقية ونطاق تطبيقها وبيان التدابير والآليات.

1 . الغرض من الاتفاقية ونطاق تطبيقها:

تهدف اتفاقية المجلس الأوربي إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق ضحايا الاتجار وفضلا عن وضع إطار شامل لحماية ومساعدة الضحايا بما يضمن المساواة بين الجنسين وضمان إجراءات فعالة للتحقيق والمحاكمة[2].

كما تهدف هذه الاتفاقية للعمل من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع جرائم الاتجار بالبشر، سواء كانت محلية أو عالمية،

---

[1] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، **حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان**، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2015، ص288.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص267.

وسواء ارتكبت بصورة جريمة منظمة أو فردية، وتطبق بنود ومواد هذه الاتفاقية وبشكل خاص معايير وإجراءات حماية وتعزيز حقوق الإنسان على جميع الأطراف وفق مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين .... الخ.

فيما يخص موضوع المساواة بين الجنسين، يلاحظ وجود اختلاف بين موقف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وموقف اتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة الاتجار بالبشر، لأن الأول يولي اهتماما خاصا بالنساء والأطفال، أما اتفاقية المجلس الأوربي فقد وردت موجهة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة عامة، وذلك انطلاقا من كون جريمة الاتجار بالبشر تعد جريمة خطيرة وتمس بكرامة الإنسان مهما كانت الفئة المستهدفة سواء فئة النساء أو الأطفال أو الرجال[1].

2 . تدابير مكافحة الاتجار بالبشر:

نصت الاتفاقية على وجوب اتخاذ كل دولة لمعايير وإجراءات بغية تعزيز التعاون بين أجهزتها المختلفة التي تكون مسؤولة عن مكافحة الاتجار بالبشر، كما على كل الدول الأطراف وضع سياسات وبرامج فعالة لمكافحة هذه الجريمة بوسائل عديدة من بينها: البحوث العلمية والتعليم والتدابير الاجتماعية والاقتصادية والبرامج التدريبية وغيرها، كما يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ إجراءات ملائمة عند الاقتضاء بشكل تجعل الهجرة والإقامة على أراضيها أمرا قانونيا بالتعاون مع مكاتب الهجرة والسفر.

فيما يتعلق بالتدابير الحدودية فإنه يكون على الدول الأطراف ضبط الحدود بالقدر الذي يكون ضروريا لمنع الاتجار بالبشر و كشف المتاجرين، لكن دون الإخلال بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص كما يجب على كل دولة طرف اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ضرورية لمنع استعمال وسائل النقل التي يستخدمها الجناة لارتكاب

[1] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 164.

جرائم الاتجار بالبشر، كما يكون على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير وفقا لقانونها الداخلي لمنع دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

فيما يتعلق بأمن الوثائق ومراقبتها فإنه يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير في حدود الوسائل المتاحة لضمان ما يأتي[1]:

1 . أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير شرعية.

2 . ضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

3 . كما يتعين على الدولة الطرف بناء على طلب دولة طرف أخرى، أن تتحقق وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من مشروعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي صدرت أو يزعم إنها صدرت باسمها ويشتبه بأنها تستعمل في الاتجار بالبشر.

مما سبق يتبين أن التدابير المنصوص عليها في اتفاقية المجلس الأوربي والمتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 مع ملاحظة أن الاتفاقية الأخيرة تخص مجموعة من الجرائم المنظمة من بينها الاتجار بالبشر في حين أن اتفاقية المجلس الأوروبي تخص الاتجار بالبشر فقط.

[1] دهام أكرم، مرجع سابق، ص ص269-270.

ثالثا / اتفاقية فرسوفيا لعام 2005:

هذه الاتفاقية المعروفة بالاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر الموقعة من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 2005/05/16 في مدينة فرسوفيا ببولندا[1]، ورغم وحدة الهدف التشريعي في مكافحة عمليات الاتجار بالبشر مثل بروتوكول باليرمو 2000 إلا أنه يتميز بأحكام خاصة في هذا الشأن من بينها:

من حيث تعريف الاتجار بالبشر جاء مطابقا تماما مع التعريف البروتوكولي السابق[2]، ونص على انعدام أثر رضاء الضحية بالاستغلال المستهدف[3]، كما حدد مدلول الطفل بمن لم يبلغ سن ثماني عشر سنة[4]، وعرف الضحية على أنه: "**الشخص الطبيعي الخاضع للاتجار بالبشر**".

نجد أن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات القانونية وغيرها اللازمة لتجريم أفعال الاتجار بالبشر حال ارتكابها عمدا، وخصوصا تجريم فعل استعمال الخدمات التي تعتبر استغلال المشار إليها في المادة 4 الفقرة (أ) من الاتفاقية علما بأن الشخص المعني ضحية الاتجار بالبشر[5].

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم فعل الاشتراك المرتكب عن عمد لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليه في المادتين 18و20 من الاتفاقية، وكذلك الشروع في هذه الجرائم[6]، وكذا قيام المسؤولية الجنائية

---

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص61.

[2] مجلس أوربا، اتفاقية فرسوفيا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، رقم 197، بتاريخ:16ماي 2005، ص8، المادة (4/أ-ج).

[3] المادة (4/ب) من الاتفاقية.

[4] المادة (4/د) من الاتفاقية.

[5] المادة (19) من الاتفاقية.

[6] المادة (2/21) من الاتفاقية.

للشخص الاعتباري إذا ارتكب الجرائم لحسابه من الشخص الطبيعي، أي بواسطة أحد ممثليه أو أحد أجهزته[1].

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية التي تكفل تقرير عقوبات للجرائم المنصوص عليها في المواد 18و21 وتكون فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية الواردة في المادة 18إذا ارتكبت من الأشخاص الطبيعيين مع إمكان الوصول إلى الأبعاد[2].

كما أكدت الاتفاقية على أن تحرص كل الدول الأطراف عند قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بأن تقرر العقوبات أو التدابير الجنائية أو غير الجنائية الفعالة و المتناسبة و الرادعة بما في ذلك: العقوبات المالية [3]، و المصادرة أو الحجز للأدوات و الأشياء المتصلة بالجرائم أو الأموال التي تساوي قيمة هذه الأشياء، مع إمكانية الإغلاق المؤقت أو النهائي لكل مؤسسة استخدمت لارتكاب هذه الجرائم دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية أو منع مرتكب الجريمة مؤقتا أو بصفة دائمة من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته [4].

في جميع الأحوال يلزم تقرير العقوبات المشددة لجرائم الاتجار بالبشر في حال توافر الظروف التالية: تعريض الجريمة حياة الضحية للخطر عمديا أو جراء الإهمال الخطير أو ارتكاب الجريمة في حق الطفل أو رجل من السلطة العامة أثناء ممارسة مهامه أو من منظمة إجرامية[5].

---

[1] المادة (1/22) من الاتفاقية.

[2] المادة (1/23) من الاتفاقية.

[3] المادة (2/23) من الاتفاقية.

[4] المادة (3/23) من الاتفاقية.

[5] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص63.

رابعا/ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990:

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الإفريقي لعام1990 الصك الوحيد الذي ينص على مكافحة الاتجار بالأطفال في إفريقيا وبشكل غير مباشر، وذلك من خلال نصه على مكافحة الكثير من مظاهر الاتجار بالأطفال والتي شملت التبني، الاستغلال الاقتصادي، إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وكذا الاستغلال الجنسي[1]، و قد أسس آلية واحدة ووحيدة لتنفيذه هي اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل لعام 1990.

1 . حماية الأطفال من الاتجار تحت ذريعة التبني:

إن الميثاق الإفريقي تنبه لمدى خطورة مسألة تبني الأطفال و ما قد ينجم عنها من نتائج خطيرة من بينها الاتجار بهؤلاء الأطفال تحت ذريعة التبني ، لذا نجد بأنه قد فرض عددا من الالتزامات بهذا الخصوص على الأطراف ،إذ يجب أن تضمن الدول الأطراف و التي تعترف بنظام التبني مراعاة أفضل مصلحة للطفل[2]، إضافة إلى إنشاء جهات مختصة للفصل في مسائل التبني ، و يجب ضمان أن يتم التبني مع احترام القوانين و الإجراءات واجبة التطبيق و أن يسمح بالتبني بسبب وضع الطفل الذي يهم الوالدين و الأقارب و الأوصياء ، و أن يبدي الأشخاص المعنيون موافقتهم على التبني على أساس التشاور المناسب .

كما تنص الاتفاقية على ضرورة الاعتراف بأن التبني عبر القوميات في البلدان التي صدقت على المعاهدة الدولية بشأن حقوق الطفل، و على هذا الميثاق أو انخرطت فيه يمكن اعتباره المسعى الأخير لكفالة الحفاظ على الطفل إذا لم يكن بالإمكان إيداع الطفل لدى قريب أو أسرة تستضيفه أو تتبناه ،أو لا يمكن بأي طريقة مناسبة رعايته في بلده الأصلي ،

---

[1] عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، <<الاتجار بالأطفال ...قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990>>، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد6، العدد2، سنة 2021، ص 485.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص271.

ولكن يجب في هذه الحالة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن لا يتسبب هذا التبني في الاتجار أو الربح غير المشروع بالنسبة لأولئك الذين يحاولون تبني طفل ، ومع كل ما تم ذكره فإن على الدول الأطراف أيضا أن تقوم بإنشاء آلية لمتابعة راحة الطفل المتبنى[1].

2 . حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وإشراكهم في النزاعات المسلحة:

أكد الميثاق على حماية كل طفل ومكافحة كافة أشكال جرائم الاتجار بالأطفال في إفريقيا على ضوء أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل الإفريقي لعام 1990من الاستغلال الاقتصادي و من أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل ، لذا ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية و الإدارية الملائمة لضمان ذلك ،وبعد دراسة الأحكام ذات الصلة بمواثيق منظمة العمل الدولية التي تتعلق بالأطفال ، تقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بتوفير- من خلال التشريعات – الحد الأدنى للأجور بأي عمل و سن التشريعات لساعات و ظروف العمل ،كما تلزم بسن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الأخرى على مخالفة هذه الأحكام وكذا تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل على كافة قطاعات المجتمع[2].

و نظرا لخطورة النزاعات المسلحة و الحروب على حياة الإنسان و لاسيما على المشاركين فيها سواء كانوا صغارا أم كبارا، فقد نص الميثاق على وجوب تعهد الدول الأطراف باحترام و ضمان قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة التي تؤثر

---

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.
على الرابط: https://www.arabccd.org/files/0000/496/al-mythaq_al-ifryqy_lhqwq_al-tfl_wrfahyth.pdf بتاريخ :2022/04/14 على الساعة: 10:30.

[2] عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، مرجع سابق، ص481.

على الطفل، ويجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف و الإحجام على و جه الخصوص عن تجنيد أي طفل[1].

الملاحظ أن الميثاق الإفريقي فيما يتعلق بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة تضمن نقطة إيجابية وأخرى سلبية، فالنقطة الايجابية تكمن في أن الميثاق الإفريقي وخلافا لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 يحظر تجنيد الأطفال، إذ جاء هذا التعبير مطلقا، وبما أن الطفل هو كل إنسان تحت سن 18 سنة، فهذا يخالف اتفاقية حقوق الطفل التي تجيز تجنيد الأطفال الذين يكملون الخامسة عشر من العمر.

أما النقطة السلبية في الميثاق، فهي المتعلقة بجواز إشراك الأطفال بدور غير مباشر في أعمال العنف، وهذا موقف يجانب الصواب، إذ كان من الأجدر بالميثاق أن يحظر إشراك الأطفال في أعمال العنف مطلقا سواء أكانت مشاركتهم فيها بدور مباشر أو بدور غير مباشر[2].

3 . حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي:

بموجب المادة 27 من الميثاق تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي وتتخذ الإجراءات التالية لمنع إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل في أي نشاط جنسي، واستخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى، وكذلك استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.

كما عالج الميثاق مسألة بيع واتجار واختطاف الأطفال إذ أكد الميثاق على وجوب اتخاذ الدول الأطراف لإجراءات مناسبة لمنع اختطاف أو بيع أو الاتجار بالأطفال لأي

[1] المادة (2/22) الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

[2] عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، مرجع سابق، ص481.

غرض، أو بأي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيون للطفل، وكذلك منع استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول بموجب المادة 29 من الميثاق[1].

. المطلب الثاني: التعاون القضائي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

لقد ثبت أن الوسائل التقليدية لا تكفي لمواجهة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بما في ذلك جريمة الاتجار بالبشر والتي تعد أحد أهم أنشطتها الأساسية، باعتبار أن الطابع الدولي للجريمة يستوجب استجابة كافة القوى الوطنية والإقليمية والدولية، للإسهام في تطويع قوانينها بما يتوافق وخصوصيتها.

وعليه فإن الدول حرصت على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة بشكل عام، والجريمة العابرة للحدود الوطنية بشكل خاص، وقد اتبعت لتحقيق ذلك مجموعة من الوسائل؛ أهمها الإنابة القضائية وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني والقضائي، وذلك بغرض تدعيم سياسة مكافحة الجريمة العابرة للحدود الدولية[2].

. الفرع الأول: آليات التعاون القضائي:

المقصود بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، و يهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق و المحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم و ضمان عدم إفلاته من العقاب، نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول[3]، و يقوم التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 275.

[2] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 194.

[3] قارة وليد، مرجع سابق، ص398.

على أساس مبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام و القرارات القضائية، و يتضمن تدابير لتقريب قوانين الدول الأعضاء في عدة مجالات[1].

يعتبر التعاون الأمني والقضائي عنصرا مهما وذا فعالية عالية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، باعتبارها جريمة عابر للحدود الوطنية إذ لا تستطيع المؤسسة الأمنية القضائية ممارسة سلطاتها في الملاحقة والتحقيق والإدانة دون تعاون مع الجهات القضائية الأجنبية، كما لا يمكن للمؤسسة الأمنية أن تتصدى لهذه الجريمة عبر الوطنية دون تبادل المعلومات مع غيرها من الأجهزة الأجنبية والتنسيق بين مختلف الجهات للدول لرصد وتتبع وإيقاف المتورطين في جريمة الاتجار بالبشر.

إن إثبات نجاعة التعاون الأمني والقضائي يتطلب وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدان المعنية أو مصادقتها على نفس الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا التعاون، وأن يكون هناك اتفاق على تعريف واحد لنفس الجريمة، فموضوع التحقيق والملاحقة القضائية في جريمة الاتجار بالبشر، يتطلب متابعة لنشاط المنظمات الإجرامية في الداخل والخارج مع ما يعنيه ذلك من تعاون أمني وقضائي[2].

إن الاستجابة القانونية الدولية المعاصرة الأهم في مجال مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني ، تتمثل في حتمية التعاون بين الحكومات في المسائل العقابية ما يستوجب حقبة من الأساليب التي تنتج آثارا متفرقة ،وهذه الأساليب هي تسليم المجرمين ، و المساعدة القانونية المتبادلة ، و نقل الدعاوى الجنائية، و نقل المسجونين و الاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية و التحفظ على مصادر الأموال غير المشروعة و إن تلك الإجراءات جميعها تعد وسائل

[1] Alessandro davoli, judicail coopération in criminel matters, the European Union, 10/2021, p1.

[2] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 195.

تتخذها الدول لتحقيق مصالحها المشتركة ، وكذلك عدم إفلات المجرمين من العقاب[1] ، و نحاول في ما يلي إلقاء الضوء على بعض أساليب التعاون القضائي من خلال التطرق لموضوع تسليم المجرمين و التعاون القانوني من خلال الإنابة القضائية و تنفيذ الأحكام الأجنبية.

. الفرع الثاني: تسليم المجرمين:

يكتسب مبدأ تسليم المجرمين أهمية خاصة في نطاق مكافحة الإجرام على المستوى الدولي بعدما تجاوزت آثار الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان أسس التنظيم الاقتصادي والسياسي و الاجتماعي للدول في عصرنا الحاضر ، و نتيجة لذلك حثت الدول و دفعت للتعاون فيما بينها لمكافحة هذا الخطر فعقدت المعاهدات و الاتفاقيات فيما بينها و تم عقد مؤتمرات دولية لتحقيق هذا الهدف السامي، و يقصد بتسليم المجرمين أي عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه[2].

يعرف التسليم بأنه: "آلية قانونية تسلم بواسطتها الدولة (الدولة المطلوب منها) شخصا موجودا على أراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطلبة) تطالب به لأغراض المقاضاة أو لتنفيذ حكم "[3].

---

[1] أديبة محمد صالح، **الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة**، السليمانية، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، سنة 2009، ص286.

[2] المرجع نفسه، ص 287.

[3] Anne-Marie L'Arosa, Dictionnaire DE Droit International penal, Geneva-graduate-institute, Annee1998, p732.

كما يعرف على أنه:" تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته في إقليمها عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفذ فيه حكما صادرا عن محاكمها "[1].

مما سبق يفهم بأن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص المطلوبين من قبل دولة أخرى، وهما:

1 . متهمون هاربون إلى دولة أخرى بعد ارتكابهم الجريمة.

2 . متهمون فارون من العقوبة بعد أن حوكموا بالفعل وصدرت بحقهم العقوبات.

في ضوء القانون الدولي العام يعتبر التسليم في الواقع قرارا سياديا للدولة المطلوب منها و هي في الواقع غير ملزمة بتنفيذه [2]، كما أن التسليم عملية إجرائية يحكمها قانون الإجراءات الجنائية كتحقيق للمصالح العليا للدول ، ويعد التسليم معاملة ، لأنها تقتضي وجود علاقة بين دولتين أو أكثر بخصوص مجرم و جريمة و هو في مفهوم الدول بشكل عام أمر يراعي مصالح الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها التسليم ، لأنه يؤمن معاقبة المجرم الذي أخل بنظام الدولة الأولى و يقي الدولة الأخرى من شروره، إذ قد يرتكب جرائم أخرى على أراضها[3].

بالرجوع لاتفاقية الجريمة المنظمة وبموجب المادة 16 الفقرة 3 فانه لابد من اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة خاضعة لتسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم مجرمين

[1] أديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص 288.

[2] P733.,Anne-Marie L'Arosa

[3] أديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص288.

سارية حاليا، وتتعهد الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة بإدراج جريمة الاتجار بالأشخاص في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها[1].

. وتشجع الدول الأطراف التي تطلب وجود أساس تعاهدي لتسليم المجرمين، على الرجوع إلى الفقرة 4 من المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة التي تنص على ما يلي:

"إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة "[2].

. بالنسبة للدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة فيجب عليها الاعتراف بالاتجار بالأشخاص باعتباره من الأفعال الإجرامية التي تستوجب تسليم مرتكبيها فيما بينها[3]:

" تعتبر الأفعال الإجرامية المتعلقة بالاستغلال الجنسي وإنتاج المواد الإباحية والاتجار بالأشخاص مدرجة في الجدول المرفق بقانون تسليم الفارين من العدالة، لعام 1970" قبرص، قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، لعام 2000، المادة(13).

. جعل الاتجار بالأشخاص جرما يستوجب تسليم مرتكبيه مقارنة بسائر الجرائم الخطيرة

[1] الأمم المتحدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص كتيب إرشادي للبرلمانيين، وثيقة رقم: (A)83315-09.v، منشورات الأمم المتحدة، ص94.

[2] المادة (4/16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[3] الأمم المتحدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص94.

" أي شخص يتهم بجريمة الاتجار بالأشخاص يجب تسليمه بمقتضى الشروط الأساسية نفسها ومن الناحية الموضوعية نفسها على غرار الأشخاص المتهمين بسائر الجرائم الخطيرة" غيانا، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، لعام 2005[1].

. الفرع الثالث: المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة:

تعد المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة المنظمة، كما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدول في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية، وحقها في توقيع العقاب.

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالمساعدة القانونية والقضائية بكافة مستوياتها الثنائية والمتعددة الأطراف بالنص عليها، وعلى تشجيع الدول على أن تتبادل بأكبر قدر ممكن من المساعدة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، كما حاولت هذه الاتفاقيات تفادي كل العوائق التي تحول دون تعزيز التعاون في مجلات منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية من خلال نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[2].

و هذا ما أكده إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام ، بوصفه وثيقة أساسية للتعاون في مجال الجريمة المنظمة ، حيث نصت المادة الأولى منه بأن " **تعمل الدول الأعضاء على حماية امن و رفاه مواطنيها و سائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية ، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر**

[1] الأمم المتحدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص94.

[2] مجاهدي خديجة صافية، **آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ 2018/10/14 ،ص283.

الوطنية الخطيرة ، بما في ذلك الجريمة المنظمة ، و الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و الاتجار المنظم بالأشخاص و جرائم الإرهاب و غسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة ، و تتعهد بأن تتعاون معا في تلك الجهود " .

أما المادة الثانية فقضت "**بأن تقوم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والعالمي في مجال تنفيذ القوانين، لما في ذلك من تسهيلات لكشف مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية الخطيرة أو المسئولين عنها نحو آخر، وضبطهم وملاحقتهم قضائيا ضمانا لإمكانية التعاون بين سلطات تنفيذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة تعاونا فعلا على أساس دولي**"[1].

ونظرا لأهمية المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتطلب تفعيلها بين الدول في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وذلك بإلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية على أن تقدم كل منها للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية والقضائية بالجرائم المنصوص عليها في المادة 1/7من اتفاقية فيينا لعام 1988، والمادة 18من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

. وقد حدد المادة 3/18من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مجالات المساعدة القانونية والقضائية التي يتعين تبادلها في الآتي:

أ . الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص،

ب . تبليغ المستندات القضائية،

ج . تنفيذ عمليات التفتيش،

[1] الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الدورة 51، ص2.

[2] مجاهدي خديجة صافية، مرجع سابق، ص284.

د . فحص الأشياء والمواقع،

هـ . تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء،

و . تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات والأعمال أو نسخ مصدق عنها،

ز . التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة،

ح . تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،

ط . أي نوع من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ".

وعليه فإن المساعدة القانونية هي إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم العابر للحدود، ويلجأ إلى المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم، وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لأعضاء الجماعة الدولية في مواجهة العصابات الإجرامية[1].

. أولا/ صور المساعدة القانونية والقضائية:

من صور المساعدة القانونية المتبادلة أن تنوب دولة مكان دولة أخرى في القيام ببعض الإجراءات القضائية، سواء أكان ذلك قبل صدور الحكم من خلال الإنابة القضائية، أو بعد صدوره بتنفيذ الأحكام القضائية لدولة أخرى تطلب ذلك، وهذا من شأنه أن يوفر

[1] مجاهدي خديجة صافية، مرجع سابق، ص284.

الجهد، ويسرع عملية المكافحة، ويقضي على العقبات المتعلقة بتسليم الجرمين، وتلك المتعلقة بتنازع الاختصاص بين الدول[1].

1. الإنابة القضائية

تعددت التعريفات التي قيل بها في شأن الإنابة القضائية الدولية، فالبعض يقصد بها:" طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة القضائية المنابة، قضائية أم دبلوماسية، وأساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، كما يعني أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة، أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب، والذي ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه "[2].

كم تعرف على أنها: " طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة إليها، لضرورة ذلك للفصل في مسألة معروضة على السلطات القضائية في الدولة الطالبة، ويتعذر عليها أن تقوم به بنفسها اختصاصه "[3].

إن الهدف من الإنابة القضائية هو نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا عابرة للحدود الإقليمية للدول، وتجد الإنابة القضائية أساسها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[4].

---

[1] مجاهدي خديجة صافية، مرجع سابق، ص297.

[2] المرجع نفسه، ص299.

[3] قارة وليد، مرجع سابق، ص 412.

[4] مجاهدي خديجة صافية، مرجع سابق، ص300.

2 . تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية:

يعرف الحكم بأنه:" إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة كنتيجة قانونية، يلتزم بها أطراف الدعوى"[1].

أما القوة التنفيذية للحكم فيقصد بها: "الالتزام بتنفيذ ما يقضي به الحكم من عقوبات وتدابير احترازية "[2].

يعد الحكم القضائي أجنبيا متى كان صادر باسم سيادة دولة أجنبية، بغض النظر عن جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة، ودون الاهتمام بالمكان الذي صدر فيه، والحكم الأجنبي الذي هو بصدد الاعتراف به هو الحكم القطعي الذي حسم موضوع النزاع كله أو بعضه، وأصبح يحوز حجية الأمر المقضي به، إن القصد من وراء تقرير الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي هو ترتيب آثار قانونية معينة على هذا الاعتراف، وقد تتخذ هذه الآثار صورة سلبية أو إيجابية[3].

أ . **الصورة السلبية لآثار الحكم الجنائي الأجنبي:** تعني الاعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بقوة الشيء المحكوم فيه أو حجية الشيء المقضي به، وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية، ويمتنع إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذلك الفعل ثانية أمام القضاء الوطني، وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية الدولية التي لا تجيز محاكمة الشخص على الفعل الواحد مرتين، ولذلك يدعوا الفقه الجنائي إلى ضرورة الاعتداد بالسوابق القضائية للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب اتفاقا مع متطلبات العدالة[4].

---

[1] قارة وليد، مرجع سابق، ص 419

[2] المرجع نفسه، ص 419.

[3] مجاهدي خديجة صافية، مرجع سابق، ص309.

[4] المرجع نفسه، ص310.

إن الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي يعني الاعتراف له بقوة الشيء المحكوم فيه، أي أنه أصبح عنوانا للحقيقة، وبه تنقضي الدعوى الجزائية، ولا يجوز إعادة رفعها أو النظر فيها من جديد أمام محاكم أخرى بالنسبة للمتهم أو بالنسبة للواقعة التي صدر فيها الحكم الجنائي الأجنبي.

ب . **الصورة الإيجابية لآثار الحكم الجنائي الأجنبي:** إن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، أي الالتزام بتنفيذ ما يقضي به من عقوبات خارج البلد الذي صدر فيه، سواء أكانت عقوبات أصلية كالحبس والسجن أو الغرامة، أو كانت عقوبات تكميلية كالمصادرة أو العزل من الوظيفة، واعتبار الحكم الجنائي الأجنبي سابقة في العود، إذا ما حوكم الجاني عن جريمة أخرى أمام المحاكم الوطنية[1].

. ثانيا/ الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي:

من أهم مميزات الجريمة المنظمة أنها أصبحت عالمية خاصة مع التطور التكنولوجي والتقدم العلمي، ما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم، وقد أصبحت عصابات الجريمة من أوائل المستفيدين من التقدم العلمي والفني الهائل الذي طرا على العالم في الآونة الأخيرة لاسيما في العقدين الأخيرين، وعليه فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم.

1 . قضاة الاتصال:

يتحقق نظام الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات بين الدول، بحيث تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم

[1] مجاهدي خديجة صافية ، مرجع سابق ،ص310.

المجرمين، وكذلك يساهم في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص[1].

بالرغم من الطفرة الكبيرة التي عرفتها وسائل الاتصال و التي أتاحت للقضاة إمكانية الاطلاع على النصوص القانونية و تفحص الاجتهادات القضائية المطبقة و المعمول بها في مختلف دول العالم ، فقد بات ذلك غير كاف وحده لتسهيل معالجة بعض القضايا التي قد تطرح أمامهم و يستدعي الأمر أحيانا تذليل الصعاب التي قد تعترضهم بمناسبتها من خلال تواصلهم مع نظرائهم في أقطار أخرى واستكشاف حلول أخرى تم الاهتداء إليها من طرفهم و إن كان الأمر بدوره لا يخلو من عراقيل و حواجز وذلك بسبب عدة عوامل منها اختلاف اللغة و التقاليد و نمط العيش و كذا اختلاف الإطار القانوني للقاعدة القانونية أو الاجتهاد القضائي ومن ثم فقد اهتدت بعض الدول إلى اعتماد تجربة قاضي الاتصال[2].

2 . استخدام التكنولوجيا الحديثة:

من أبرز الوسائل استخداما الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع شهادة الشهود وذلك إما لتوفير الوقت لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم، وذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة[3].

إن جرائم الاتجار بالبشر أصبحت معضلة فقد أثبت الواقع أن كل دولة لا تستطيع منفردة القضاء على تلك الجرائم و بالتالي فإن التعاون القضائي الدولي قد أصبح لازما

---

[1] شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، مصر، دار النهضة العربية، سنة 2001، ص276.

[2] عبد اللطيف مرسلي، قاضي الاتصال، ص 2.

يوجد على الرابط: https://platform.almanhal.com/Files/2/83040 الاطلاع بتاريخ :2022/4/10، على الساعة: 12:33.

[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص280.

لمواجهة هذه الظاهرة ، و مما لاشك فيه أن مواجهة هذه الظاهرة لا يتحقق بتمسك كل دولة بالمبادئ التقليدية الواردة في قوانينها العقابية لذلك كان لزاما على الدول أن تتضامن فيما بينها للدفاع عن نفسها ضد هذه الجرائم التي لا يخلو تشريع أي دولة منها فهي ليست خرقا لقانون معين بل لقوانين الدول جميعها ،كما أنها لا تضر بدولة معينة بل بالمصالح العامة المشتركة لكل الدول[1].

وعليه فإن التعاون القضائي بين الدول يضمن عدم إفلات الجاني من العقاب فأينما ذهب سيكون عرضة للقبض والمحاكمة في أي بلد سينتقل إليه فلا توجد دولة لا تعاقب على هذه الجرائم كما لا يمكن أن تبقى مشغولة عن المجموعة الدولية إذ أنها عضو في المجتمع الدولي يجب أن تلزم نفسها ببعض القواعد الدولية حتى ولو لم يكن هناك اعتداء مباشر على مصالحها الشخصية وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بهذا الاختصاص كما تبنته الكثير من المؤتمرات الدولية في زمن السلم والحرب[2].

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

تلعب الآليات المؤسساتية أو المؤسسات الإقليمية والدولية دورا مهما في المساعدة على مكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وبتعزيز الجهود الدولية في هذا المجال، فقد حاول المجتمع الدولي تكوين واستحداث مجموعة من الهياكل والمؤسسات تكون معنية بالدرجة الأولى بمتابعة قضايا الاتجار بالأشخاص ومحاربتها.

[1] رضا السيد عبد العاطي، **جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية**، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، سنة 2018، ص118.

[2] المرجع نفسه، ص119.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

تقوم هيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها والوكالات المتخصصة التابعة لها وكذا مجلس حقوق الإنسان بجهود كبيرة بغية الحد من جرائم الاتجار بالبشر وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: جهود أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر (الأجهزة الرئيسية):

في إطار المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالبشر تقوم أجهزة الأمم المتحدة باتخاذ برامج تدريبية مستحدثة تتوافق مع خطورة هذه الجريمة وتطورها، أهم هذه الأجهزة نجد:

. أولا / الجمعية العامة للأمم المتحدة:

اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جرائم الاتجار بالبشر واحدة من أهم التحديات التي ينبغي السعي للقضاء عليها، وتجلى ذلك سواء من خلال إبرام الاتفاقيات لمكافحة الاتجار بالبشر أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تنصب في خانة مكافحة هاته الجرائم أو من خلال عقد الاجتماعات والمنتديات وهو ما سنتطرق له فيما يلي[1]:

1 . إسهامات الجمعية العامة في إبرام الاتفاقيات الدولية:

لقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة عناية كبيرة بمسألة مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات تتعلق بمكافحة هذه الجرائم سواء من خلال مكافحة الاتجار بالبشر بشكل مباشر أو من خلال كونها إحدى مظاهر الإجرام المنظم أو على اعتبارها

[1] عبد اللطيف دحية،<<جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر>>، **مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون**، العدد 38، جوان 2014، ص 135.

ماسة بفئات معينة تشمل خصوصا المرأة والطفل ومن بين أهم هذه الاتفاقيات نجد ما يلي :[1]

أ . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000: حضرت أعمال الاستغلال والاسترقاق التي تدخل في مفهوم الاتجار بالبشر، وتضمنت هذه الاتفاقية تجريم أربعة أنماط من السلوك وهي:

. الاشتراك في جماعة أو تنظيم إجرامي.

. غسل الأموال.

. الرشوة والفساد.

. عرقلة سير العدالة.

ب . اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979: صدرت بشأن إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء، وألزمت هذه التفافية في مادتها السادسة الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة أو استغلال المرأة[2].

ج . اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 : عالجت الاتفاقية عدة مسائل من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال و استغلالهم جنسيا ، حيث نصت في المادة 34 على أن: " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي و لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع حمل إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ، و منع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة

[1] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص ص 135-136.

[2] محمد مختار السيد القاضي، مرجع سابق، ص196.

أو استخدامهم في العروض و المواد الداعرة "، كما حرمت الاتفاقية العديد من الأفعال لعل أهمها: حماية الطفل من الاتجار تحت ذريعة التبني ، و حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ، و حظر تجنيد الأطفال[1].

د . الاتفاقية الدولية الخاصة بحضر الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949: حظرت هذه الاتفاقية أفعال الاتجار بالنساء سواء بقصد الاستغلال الجنسي أو لأغراض الدعارة، وألزمت الدول بالتّحرك للقضاء عليها من خلال مساعدة ضحية الاتجار وحمايته، وكذا سن التشريعات والقوانين التي تتفق أحكامها مع الأحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء، وإعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم.

هـ . البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة لعام 2000: يعتبر هذا البروتوكول أحد أهم الآليات والصكوك التشريعية الدولية الصادرة في إطار مكافحة عمليات الاتجار بالبشر وبصفة خاصة الواقعة على الطفل، كما أن هذا البروتوكول قد أتى ليساهم في تحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها[2].

و. بروتوكول منع، قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال (باليرمو) لعام 2000: يعتبر بروتوكول باليرمو مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، لذا يجب تفسيره مقترنا بها، كما يتعين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على هذا البروتوكول مع ما يقتضيه الحال من متغيرات ما لم ينص على خلاف ذلك.

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على الرابط:https://www.unicef.org/ar/ ، أطلع عليه بتاريخ :2022/02/16، على الساعة 15:45.

[2] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 136.

2 . إسهامات الجمعية العامة في مجال القرارات والتوصيات:

تعزيزا للجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تصب كلها بشكل أو بآخر في خانة مكافحة هذا النمط الإجرامي من بين هذه القرارات، نجد[1]:

أ . القرار (137/58) المؤرخ في 22 ديسمبر2003و المعنون بـ " **تعزيز التعاون الدولي في منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه** "والذي تتم فيه مطالبة الدول الأعضاء في المنظمة بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه.

ب . القرار (144-61) المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 بشأن " **الاتجار بالنساء والفتيات** " والذي تم فيه الإقرار بأن الاتجار بالبشر لاسيما النساء والفتيات بات يشكل هاجسا كبيرا، وعلى الدول بذل العناية المطلوبة للقضاء عليه.

ج . القرار(194/63) في 23 جانفي 2009 بعنوان " **تحسين الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص**" والذي أحاط عناية الدول بضرورة السعي الحثيث والعمل الدؤوب من أجل دعم مسيرة ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

كل هذه القرارات وغيرها صدرت بمناسبة تعزيز الجهود المبذولة وحث الدول أعضاء الأمم المتحدة على الالتزام بمعايير مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد العالمي وكذا الأصعدة الوطنية، كما أولت الجمعية للأمم المتحدة اهتماما بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية كأحد صور الاتجار بالبشر وهذا من خلال تبني القرار رقم 59-156 بشأن منع

[1] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، 137.

ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه والذي تم اعتماده في 20 ديسمبر 2004.[1]

3. إسهامات الجمعية العامة في مجال الاجتماعات والمنتديات:

بغية تحسين سبل التنسيق بين الدول والمنظمات في سبيل القضاء على الاتجار بالبشر، تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد الورشات والمنتديات التي تسهم في تطوير استراتيجية مكافحة هذه الجريمة، كما تؤدي الجمعية العامة دورا مهما في تنسيق الإجراءات الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتيسير التنفيذ الفعال لكل من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.[2]

ثانيا / دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالبشر:

يعتبران من بين أهم الأجهزة التي لها باع كبير في حماية حقوق الإنسان لما يقومان به من دور كبير لا يمكن إغفاله في مكافحة الاتجار بالبشر.

1 . دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر:

باعتباره الجهاز الذي يقوم و بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتنسيق الجهود الاقتصادية و الاجتماعية للأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة و يتولى تقديم التوصيات فيما يخص المسائل المتعلقة بالتنمية و التجارة الدولية و الثروات الطبيعية و حقوق الإنسان ووضع المرأة و السكان و مكافحة الجريمة[3]، وللمجلس العديد من الإسهامات

[1] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، 137.

[2] المرجع نفسه، ص ص 137-138.

[3] المرجع نفسه، 139.

فيما يخص مكافحة الاتجار بالبشر، باعتبارها إحدى الجرائم الدولية و نظرا لما تخلفه من مشكلات اقتصادية و اجتماعية ، وحول ما قام به المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بصدد مكافحة جريمة الاتجار بالبشر نذكر ما يلي:

أ . إصدار القرارات ذات العلاقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

ب . تشكيل فريق عمل معني بالتجار بالأطفال وبغائهم.

2. دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

من بين أهم المهام المسندة لمجلس حقوق الإنسان منذ إنشاءه، استخلاف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جميع مهامها ومسؤولياتها، ولعل من أبرز هذه المهام هو تشجيع الدول على تنفيذ تعهداتها تجاه مسألة حقوق الإنسان وجميع المسائل المرتبطة بها، وكذا تهدف إلى تقديم توصيات تهدف لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

ثالثا/ دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر:

يتجلى دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التقارير التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة بين الفينة والأخرى، وذلك بهدف الحث على مكافحة هذا النمط الإجرامي، وكذا من خلال ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة لمكافحة هذه الجريمة باعتبارها جريمة منظمة.

1 . تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

يقوم الأمين العام بتقديم تقاريره إلى مختلف أجهزة الأمم المتحدة بتقديم تقاريره غلى مختلف أجهزة الأمم المتحدة ، ففي عام 2007-2008 قدم الأمين العام للأمم المتحدة عددا من التقارير إلى الجمعية العامة و إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تتناول موضوع

[1] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص140.

الاتجار بالبشر و تتضمن توصيات لمنعه و حماية ضحاياه ، فهناك مثلا تقرير الأمين العام المتعلق بالاتجار بالنساء و الفتيات (A/63/215) النشور في 4 أوت 2008 و الذي يسلط الضوء على حقيقة أن أن اعتماد نهج شامل متعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسية ويشمل جميع أصحاب المصلحة و ذوي الصلة هو أمر ضروري من أجل إحراز تقدم في منع و مكافحة الاتجار بالنساء و الفتيات[1].

2 . جهود مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة:

يعتبر هذا المكتب تابعا للأمانة العامة للأمم المتحدة، تم إنشاؤه سنة 1997 من أجل الإشراف على برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات ومركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي، ويوجد لدى المكتب عدة مكاتب إقليمية في شتى أنحاء العالم، ويعمل الموظفون مباشرة مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني بغية وضع وتنفيذ برامج مكافحة المخدرات، حيث يعتبر أداة تشريعية تنفذ برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[2].

الفرع الثاني: جهود الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر:

أظهر التقدم العلمي الحديث أهمية التخصص وتقسيم العمل في كافة المجالات، ومنها المنظمات الدولية، ونظرا لوجود حقول فنية تماما، فمن الأفضل أن تخصص لها منظمة مستقلة، فضلا عن أن الأنشطة الفنية تتطلب أن يقوم التعاون بين الدول فيها من خلال

[1] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 141.

[2] محمد حمودي، معزوز ربيع،<<آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي و القانون الجزائري >>، **مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية**، **المجلد** 05، العدد01،سنة 2021،ص 218.

المنظمات والهيئات الحكومية التي تقوم بالأعمال المماثلة في داخل الدولة، وهو ما لا يتسنى تحقيقه إن لم تقم منظمات لا تقتصر على التمثيل السياسي وحده[1].

و تجد الوكالات المتخصصة أساسها القانوني في نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث لم يقتصر الأمر على ميثاق الأمم المتحدة في إبراز الاهتمام بتحقيق الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و إنما عبرت مواثيق الوكالات المتخصصة التي أنشئت بعد قيام الأمم المتحدة بشكل أو بآخر عن هذا الاهتمام و الحرص على تنفيذه ، ونظرا لكثرة هذه الوكالات المتخصصة و إسهاماتها في مجال حقوق الإنسان فإننا ارتأينا أن نخصص حديثنا عن دور منظمة الهجرة الدولية ، ثم التطرق لدور منظمة العمل الدولية ، و أخيرا دور اليونيسيف في مكافحة الاتجار بالبشر .

أولا/ جهود المنظمة الدولية للهجرة:

أسست المنظمة الدولية للهجرة سنة 1951 ، سميت في البداية باللجنة الدولية الحكومية للهجرات الأوربية ،و في سنة1980 تم تعديل الاسم ليصبح اللجنة الحكومية للهجرة في محاولة لإضفاء بعد عالمي عليها، قبل أن تتحول إلى المنظمة الدولية للهجرة في سنة 1989، بعد أن دخل دستورها المعدل حيز التنفيذ سنة 1987الذي أكسبها صفة العالمية ، و عدد الدول الأعضاء 156دولة و 10 دول بصفة مراقب، و لها أكثر من 8400 موظف يعملون في أكثر من 2300 مشروع في 470 موقعا ميدانيا و تقدر نفقات المنظمة الدولية للهجرة قرابة 1.6 مليار دولار أمريكي[2].

---

[1] جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية**، مصر، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، [د.س.ن]، ص123.

[2] وليد شريط، حجاج مليكة، <<الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر>>، مجلة **الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 05، العدد01، سنة2020، صفحة413.

اهتمت منظمة الهجرة الدولية بموضوع الاتجار بالبشر باعتباره إحدى صور الجريمة المنظمة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة تهريب المهاجرين إذ أصبحت تجارة البشر أحد أسباب زيادة حالات الهجرة غير الشرعية بل إن غالبية حالات تهريب المهاجرين تنتهي باستغلال المهاجرين في العمالة القسرية أو أعمال الدعارة القسرية، وفي مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر تشمل جهود المنظمة العديد من الإجراءات من بين بينها:

1. تقديم العون للضحايا:

تقوم منظمة الهجرة الدولية بتقديم العون لكل ضحايا الاتجار بالبشر، من حماية ورعاية طبية وإعادة تأهيل جسدي ونفسي، وكذا حماية حقوق هؤلاء الضحايا الإنسانية والقانونية وإتاحة الفرصة أمامهم للاندماج مرة أخرى في مجتمعاتهم معتمدة في ذلك على ثلاث مبادئ أساسية وهي احترام حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا وكذا الحالة الصحية والعقلية والاجتماعية لكل فرد على حدى وللمجتمع ككل وكذا الاستدامة من خلال بناء القدرات للمؤسسات الحكومية و مؤسسات المجتمع المدني[1].

2 . إجراء الأبحاث حول ظاهرة الاتجار بالبشر:

منذ عام 1994 و حتى مطلع 2012 قامت المنظمة بتنفيذ ما يقارب 500 مشروع في 85 بلدا و قدمت المساعدة لحوالي 15000 ضحية ، كما أجرت المنظمة أبحاثا كمية و نوعية حول ظاهرة الاتجار بالبشر بهدف تقديم معلومات تعزز عملها و عمل الآخرين في هذا المجال [2]، و يتركز الاهتمام على جوانب معينة كطرق و اتجاهات الاتجار بالبشر و أسباب الظاهرة و نتائجها على الأفراد و المجتمعات ، كما يتركز الاهتمام على بنية المجموعات الإجرامية المنظمة و مواقعها و أسلوب عملها ، و فيما يتم الجزء الأكبر من

[1] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 144.

[2] المرجع نفسه، ص 144.

هذه الأبحاث على المستوى الوطني ، تقوم المنظمة الدولية للهجرة بجمع البيانات حول الاتجار بالبشر و تحليلها من المنظور الإقليمي من أجل تعزيز التعاون بين الدول لمحاربة هذه الظاهرة.

3 . إجراء حملات التوعية والنشر:

إعمالا لمبدأ "الوقاية خير من العلاج"، تقوم منظمة الهجرة الدولية بحملات توعية في بلدان المصدر و المقصد على حد سواء و ذلك بهدف تثقيف العامة من الناس حول ظاهرة الاتجار بالبشر و تشجيعهم على الإبلاغ عن الحالات التي يشكون فيها و كذا تزويد المجموعات الضعيفة المعرضة لهذا الخطر بالمعلومات الضرورية اللازمة لحماية أنفسهم من جميع أساليب الاستقطاب التي يستخدمها المتاجرون و كذا استخدام وسائل الإعلام الضخمة بغية وصول المعلومات بسرعة إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص ، لذا نجد المنظمة تنسق مع وسائل الإعلام المحلية و الدولية باستخدام رسائل ذات مستوى ثقافي رفيع موجه بالأساس لكل فئات المجتمع[1].

4 . التنسيق مع المؤسسات الحكومية في مجال بناء القدرات الوطنية:

لقد تم إدراج مكافحة الاتجار بالبشر ضمن جدول أعمال المنظمة الدولية للهجرة، فلقد شكل مكتب المنظمة منذ منتصف التسعينات حلقة وصل بين الهيئات الوطنية والدولية، كما أن عملها كان على عدة جهات (الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر وتجريم تجارة المخدرات)، لذا فقد تم الاعتراف الدولي بها كمنظمة خبيرة خصوصا في قضايا الهجرة لاسيما فيما يتعلق بتجميع الإحصاءات المتعلقة بتدفقات الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

[1] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 145.

كما أنه بالإضافة إلى وضعها كمنظمة دولية تشكل وسيطا بين الفاعلين الدوليين والمحليين في الميدان، وبين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، فالمنظمة الدولية للهجرة تعتبر من الرواد في مجال تطوير تعاون متعدد المستويات، وتعتمد في عملها على مبدأ ضرورة تأسيس سياسة شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا[1].

ثانيا / جهود منظمة العمل الدولية (OIT):

تم تأسيس منظمة العمل الدولية سنة 1919 في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى حيث تم النص عليها في معاهدة فرساي التي عقدت سنة 1919 وتم دمج نظامها الأساسي في الفصل الثالث عشر من المعاهدة وتم ربطها بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة في بداية 1946 ومقرها جنيف بسويسرا[2].

لقد كان لقيام منظمة العمل الدولية أثره الهام في الاهتمام الدولي برعاية حقوق الإنسان وحمايتها في النطاق الدولي عن طريق مشروع المعاهدات التي تعدها وتصدق عليه الدول الأعضاء، لقد أدى هذا العمل إلى قيام هيكل من الحقوق الإنسانية المحترمة من الدول مثل تحريم السخرة، حظر التمييز بين الأشخاص في العمل والتوظيف، وحرية تكوين الجمعيات، ومنها أيضا الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الراحة، وفي الإجازات الأسبوعية والسنوية إلى غير ذلك[3].

حاولت هذه المنظمة التصدي لجريمة الاتجار بالبشر حيث اتخذت عدة إجراءات هامة منها ، تقديم العديد من التقارير الشاملة عن العمل القسري و عمل الأطفال ، و كذا مدى تنفيذ المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل منها الممارسات الجديدة المتعلقة بحماية العمال المهاجرين من الاستغلال في العمل القسري أو أي أعمال استغلالية أخرى، و كذا العمل من

[1] عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 145.

[2] وليد شريط، حجاج مليكة، مرجع سابق ،417.

[3] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص332.

خلال تقرير لجنة الخبراء المعينة لتطبيق الاتفاقيات و التوصيات الصادرة عن المنظمة و لعل أهم دور معلن هو ما جاء في مؤتمر جنيف سنة1988 حيث تم إصدار إعلان نص على مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي و عمل الأطفال، كما تعمل المنظمة على إعانة الدول لإصلاح المنظومة التربوية سواء من توفير مجانية التعليم على جميع المستويات أو من خلال معالجة مشكل التسرب المدرسي[1].

كما قامت المنظمة في مجال حماية الضحايا بتنفيذ مشاريع تعاون لمنع الاتجار بالبشر في 40 دولة عضوا، وتتضمن المشاريع إعادة تأهيل الضحايا عن طريق التدريب على المهارات، التعليم والمشورة النفسية والاجتماعية وخدمات التوظيف وغيرها من التدابير ومثال على ذلك البرنامج العالمي إيباك(ipec) للقضاء على عمالة الأطفال وعمل البرنامج على تطوير التعليم وأنشطة التدريب على المهارات[2].

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن المنظمة ولكونها منظمة متخصصة في ميدان العمل فقد بذلت جهودا لحماية العمال وعدم عمالة الأطفال ومكافحة العمل القسري.

ثالثا / جهود اليونيسيف في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

هي الأخرى منظمة متخصصة تتواجد في 155دولة رائدة في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، و يكمن عمل هذه المنظمة بوجود 126 مكتبا قطريا يخدم عدة دول ، بحيث تضطلع هذه المكاتب بمهمة اليونيسيف من خلال التعاون بين الدول في إعداد برنامج لمدة خمس سنوات يعمل على التركيز على السبل العلمية لإحقاق حق المرأة و الطفل و يتم تحليل احتياجاتهم، و تقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل و توفير المساعدة الفنية إذا

[1] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 147.

[2] محمد سي ناصر، <<التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر>>، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، لمجلد 05، العدد01، سنة2021، ص129.

دعت الحاجة إلى ذلك و برز دور المنظمة في المؤتمر العالمي لسنة 1990من أجل الطفل، و هو تجمع لقادة العالم ، حيث تعرض هذا المؤتمر للنزاعات المسلحة و تعرض الأطفال للإبادة الجماعية، نتيجة الألغام و المجاعة و الاتجار بهم ، كم أنها تحرمهم من أن ينعموا بطفولتهم كما تعمل هذه المنظمة مع الحكومات و المنظمات غير الحكومية على مكافحة الاتجار بالبشر ، و تدعيم البحوث العلمية القائمة على الأدلة لتعزيز التدخلات و للحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار، و تعمل اليونيسيف على مساعدة الحكومات على في تعزيز القوانين و السياسات و الخدمات بما في ذلك التشريعات ووضع حد لمعايير العمل [1]، و حينما تود ذكر بعض جهود اليونيسيف في مكافحة الاتجار بالبشر بالأطفال نتناولها في النقاط التالية :

1 . تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الاتجار:

تتطلب حماية الأطفال من الاتجار تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة آمنة و إمدادهم بالخدمات الاجتماعية و الرعاية الصحية و الدعم النفسي و الاجتماعي و إعادة إدماجهم في الأسر و المجتمعات إذا ثبت ذلك في مصلحتهم ، و تساعد اليونيسيف من خلال دعم تدريب المختصين العاملين مع الأطفال بما في ذلك الأخصائيين الاجتماعيين و العاملين الصحيين و أفراد الشرطة و موظفي الحدود للتعامل بفاعلية مع الاتجار ، كما تعمل المنظمة على تعزيز بيئة تحمي الأطفال و تحسن صحتهم و تعليمهم و رعايتهم ، و تشمل الخدمات الموفرة لجميع الأطفال ، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر ، آليات الإحالة، و مراكز الإيواء ، و خدمات المشورة ، و الرعاية الصحية و الوصاية ، و الوصول إلى التعليم، و المشورة القانونية ،كما توفر اليونيسيف التدريب للمنظمات غير

[1] محمد سي ناصر، مرجع سابق، ص ص 129-130.

الحكومية المحلية التي تدير مراكز إيواء النساء ضحايا الاتجار بالبشر و خطا ساخنا للضحايا[1].

2 . تنظيم المبادرات والمؤتمرات ذات العلاقة بموضوع الاتجار:

في عام 2005 وقعت اليونيسيف ودولة الإمارات العربية المتحدة اتفاقية لإعادة الأطفال المشاركين في سباقات الهجن التي تقام في الإمارات إلى أوطانهم، حيث كان الكثير من هؤلاء الأطفال ضحايا للاتجار[2].

وفي عام 2006 نظمت اليونيسيف أول ندوة لمكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية شاركت بها 9 دول عربية شملت: المملكة العربية السعودية، البحرين، مصر، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، الكويت، لبنان، قطر، اليمن.

كما أصدرت اليونيسيف **المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار**، ويستخدم هذا المورد التقني مرجعا لوضع السياسات واستحداث الممارسات، وهو يساعد الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى المقدمة للخدمات في حماية الأطفال ضحايا الاتجار[3].

3 . السعي لبناء قدرات الدول:

تركز اليونيسيف على دعم الحكومات في بناء و تعزيز النظم لحماية الطفل ، و التي تشمل مجموعة القوانين و السياسات و الأنظمة و الخدمات اللازمة على امتداد جميع القطاعات الاجتماعية و بخاصة الرعاية الاجتماعية ، والتعليم ، والصحة و الأمن و القضاء ، و على صعيد الوقاية تشمل أهداف هذه النظم دعم الأسر و تقويتها للحد من الإقصاء

[1] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 149.
[2] المرجع نفسه، ص 149.
[3] المرجع نفسه، ص 150.

الاجتماعي ومن مخاطر الانفصال و العنف و الاستغلال، كما تدعم اليونيسيف أنشطة تدريب القضاة و المدعين العامين و الشرطة و موظفي الهجرة و الأخصائيين الاجتماعيين في مجال حقوق الطفل و تدابير حماية الأطفال ضحايا الاتجار في صربيا و الجبل الأسود و أنغولا [1].

وتنسق اليونيسيف في عملها لمكافحة الاتجار بالبشر مع الكثير من الجهات والوكالات المتخصصة التي لها نفس الهدف المنشود خصوصا منظمة العمل الدولية برنامج (ايباك) (IPEC) وكذا المنظمات غير الحكومية والدول ومنظمات العمال وأرباب العمل والباحثين والأكاديميين وأطراف المجتمع المدني الفاعلة وكذا مع الأطفال أنفسهم وذلك من خلال المبادرات داخل الدول.

كما تقوم اليونيسيف ، بالاشتراك مع منظمة السياحة العالمية و المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، بدعم مدونة قواعد السلوك الدولية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي خلال السفر و السياحة ،وهو مشروع يهدف إلى إشراك القطاع الخاص و صناع السياحة في المكافحة النشطة لاستغلال الأطفال في السياحة الجنسية و الاتجار بالأطفال، كما وضعت اليونيسيف بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية دليلا تدريبيا للمساعدة في مكافحة الاتجار بالأطفال بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي دليل البرلمانيين "مكافحة الاتجار بالأطفال" والذي ترجم و يستخدمه المشرعون على نطاق واسع حول العالم[2].

[1] عبد اللطف دحية، مرجع سابق ص 150-151

[2] المرجع نفسه، ص151.

المطب الثاني: المنظمات الدولية (الإنتربول، الأوروبول، الإفريبول):

من خلال ما سبق تم التطرق لهياكل والأجهزة التابعة للأمم المتحدة والتي تمثل آلية من الآليات المؤسساتية التي لها دور مهم وفعال في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، أما في هذا المطلب سنتناول المنظمات الدولية التي لها دور فعال في مكافحة هذه الجريمة ومن بين هذه المنظمات اخترنا: منظمة الشرطة الدولية الانتربول، منظمة الأوروبول، ومنظمة الافريبول.

الفرع الأول منظمة الإنتربول كآلية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من بين المنظمات التي تعمل في مجال التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة الدولية، وتعد من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة[1].

أولا / نشأتها:

أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول عام 1923 في فيينا (المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الجنائية العام 1923)، ومقرها الآن في مدينة "ليون" الفرنسية منذ عام 1989، انضمت إليها العديد من الدول ومن بينها الجزائر، وتضم 177 دولة عضو، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء، وهي منظمة رسمية بين الحكومات، وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة، أما العضوية فيها، فهي مفتوحة أمام جميع الدول[2].

---

[1] قارة وليد، مرجع سابق، 366.

[2] رابح نهائلي، قيرة سعاد، <<دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)>>، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية** ،المجلد 04 العدد 02،سنة 2021، ص133.

هذا يعتبر تأكيد على الطابع العالمي للعضوية فيها، وأنها ليست مقصورة على دول معينة، حيث تنص المادة 45 من القانون الأساسي للإنتربول على اعتبار جميع " الهيئات التي مثلت البلدان المذكورة في الملحق (1)" من القانون الأساسي أعضاء في الانتربول، إلا إذا أعلنت بواسطة سلطاتها الحكومية المختصة عدم قبولها " القانون الأساسي"[1].

وعليه فكل دولة تحترم التزامات قانونها الأساسي يمكنها الانضمام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وقد وصل عدد الدول المنظمة حاليا 186دولة، طبقا للمادة الرابعة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول " لعام 1956 المعدل بموجب الدورة 77 للجمعية العامة بسانت بستراسبورغ عام 2008[2].

وقد انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة "الانتربول" سنة 1963 أي مباشرة بعد الاستقلال الوطني، ويمثلها الآن المكتب المركزي للشرطة الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة، وقد تولت الجزائر منصب نيابة رئاسة المنظمة من سنة 1974 إلى سنة1983[3].

ثانيا / أهدافها:

سطرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنذ نشأتها مجموعة من الأهداف تصبو للوصول لها وتحقيقها في الواقع وقد حددت المنظمة من خلال مادتها الثانية من النظام الأساسي الذي يحكمها هذه الأهداف وتتمثل في:

. تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1] قارة وليد، مرجع سابق، ص 366.

[2] رابح نهائلي، قيرة سعاد، مرجع سابق، ص ص133-134.

[3] المرجع نفسه، ص134.

. إقامة وتدعيم النظم التي من شأنها أن تساهم بشكل فعال في وضع حد لجرائم القانون العام[1]، التعاون بين أجهزة الشرطة الوطنية والمنظمة عن طريق المكاتب المركزية الوطنية لتسهي إجراءات التحقيق عبر الحدود.

. تكثيف وتطوير وسائل الاتصال، الاعتماد على التكوين والتدريب لموظفي أسلاك الشرطة.

. السعي للكشف على هوية المجرمين وإنشاء قاعدة بيانات تضم هوية المجرمين، مع التعاون في عملية تسليم المجرمين[2].

ثالثا / دور المنظمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر أو الأشخاص:

نظرا لخطورة الجرائم المنظمة وتكون جريمة الاتجار بالبشر غالبا في هذه الصورة، عقدة منظمة الإنتربول في سنة 1988 ندوة دولية حول الجريمة المنظمة وقد أنشأت لهذا الغرض في سنة1990 مجموعة متخصصة في الأمانة العامة للإنتربول أطلق عليها اسم "**مجموعة الإجرام المنظم**" وتتلخص مهمتها في تزويد الدول الأعضاء بمعلومات فيما يخص التنظيمات الإجرامية.

وقد عقد الانتربول الدولي مؤتمره الأول حول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالجمهورية السورية في 2010/6/8و لمدة ثلاثة أيام، وقد ناقش المؤتمر الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال واستغلال العمالة الوافدة، والاتجار بالأعضاء البشرية، حيث قدت الدول والمنظمات المشاركة تجاربها في هذا المجال إضافة إلى أنه تم إقامة عدد من ورش العمل للوصول إلى توصيات تسهم في مكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي[3].

---

[1]عكروم عادل، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دراسة مقارنة**، الإسكندرية، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، 2013سنة، ص144.

[2]عمرون وداد حياة، زاوي أحلام، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص قانون عام، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة2019-2020، ص ص 12-13.

[3]خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 383.

كما أكد رئيس الانتربول الدولي "كون بون هوي" على أن الهدف الذي يبتغيه الانتربول الدولي هو تعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية، والعمل على زيادة الوعي، وتطوير الممارسات إلى الأفضل ضد جرائم الاتجار بالبشر، وقد دعي الجهات المعنية إلى ضرورة تطبيق القانون مع كافة الشركاء سواء في القطاعات العامة والخاصة، وتقديم حلول بشأنها يمكن أن تتعامل مع التهديد العالمي للاتجار بالبشر بشك أفضل[1].

وقد تمكنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في عدة مرات من كسر عمليات خصت تهريب مجموعة من الأشخاص من طرف مجموعات تمارس جريمة الاتجار بالبشر نذكر منها: إنقاذ في 2018 حوالي 800 شخص من بينهم 100 طفل ضحايا الاتجار بالبشر، في كل من ساويان بالسودان وفي الأمريكيتين الجنوبيتين في عملية ليبرتاد، كما تم إنقاذ في 2017 ما يقرب من 500 ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، من بينهم 236 قاصر، في كل من تشاد ومالي وموريتانيا والنيجر والسينغال[2].

كما تصب المنظم الدولية للشرطة الجنائية تركيزها على الشبكات الإجرامية لتهريب المهاجرين بسبب بعدها الدولي، وتقدم مجموعة واسعة من الخبرات وقواعد البيانات والخبرات لأفراد إنفاذ القانون في بلدان المصدر والعبور والوجهة، مما يساعدهم على تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات ضد عصابات التهريب، كما تقوم المنظمة بتنسيق عمليات عالمية لتعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والجرائم ذات الصلة[3].

وقد استحدث الانتربول أدوات إضافية بهدف تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في مجال تهريب البشر والهجرة غير الشرعية، تتمثل فيما يلي[4]:

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 384.

[2] عمرون وداد حياة، زاوي أحلام، مرجع سابق، ص 32.

[3] المرجع نفسه، ص33.

[4] قارة وليد، مرجع سابق، ص ص388-389.

- الاستمارة الجديدة المختصة لتهريب البشر والاتجار فيهم (HST) التي تشكل صيغة موحدة للإبلاغ عن قضايا الاتجار بين البلدان الأعضاء وإحالة المعلومات إلى قاعدة بيانات الانتربول.
- منظومة الحلول التقنية FIND/MIND التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون المهنية بمكافحة تهريب البشر (سلطة الحدود، سلطات الهجرة) الحصول على ردود فورية على الاستعلامات بشأن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة.
- قاعدة الانتربول الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD) التي يقوم عليها مشروع الانتربول لتفكيك شبكات التهريب (DSN)الذي يشكل آلية متكاملة ومعززة لإدارة الأمن على الحدود تساعد البلدان الأعضاء على استهداف جرائم تهريب البشر.
- دليل الاتصال الدولي فيما يخص مسائل تهريب البشر، الذي يشمل على معلومات مفصلة عن كيفية الاتصال بالموظفين المسؤولين عن مسائل مكافحة تهريب البشر والهجرة غير المشروعة في مكاتب الانتربول المركزية الوطنية في جميع أنحاء العالم.

كما تقدم المنظمة الدعم لأجهزة الشرطة الوطنية بتنفيذ عمليات تكتيكية ترمي إلى تفكيك الشبكات الإجرامية المتورطة في تهريب المهاجرين، ومن أحدثها برنامج " توقف" في موريتانيا في سنة 2019 أين تلقى 20 موظفا في الخطوط الأمامية تدريبا على القدرات الشرطية الرئيسية للإنتربول[1].

ويعمل الانتربول مع هيئات دولية كبرى لديها هدف مشترك يتمثل في مكافحة تهريب البشر، وتشمل: اليوروبول والوكالة الأوربية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود

[1] عمرون وداد حياة، زاوي أحلام، مرجع سابق، ص 34.

الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي (FRONTEX)، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[1].

تعتبر منظمة الانتربول من أهم المنظمات الدولية الناجحة و الفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي ، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء ، ويرجع هذا إلى كون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تختص بمكافحة جرائم القانون العام ، وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة فقد أكدت بأن الهدف الأساسي للعمل داخل المنظمة هو مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل و تزييف العملة و الاتجار في المخدرات والاتجار في الرقيق و جريمة تبيض الأموال [2]، و التي تسبب ضرر لجميع الدول بدون استثناء و كل الدول ترغب في الاستفادة من خدمات هذه المنظمة التي أصبح عد أعضائها يضاهي عدد الدول في منظمة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى ذلك تظهر أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المساعدات التي تقدمها للدول الأعضاء من خلال تحسين أداء جهاز الشرطة ، وذلك بوضع برامج تدريب متطورة و تزويد البلدان الأعضاء بوسائل التكنولوجيا المتطورة التي تساهم في كشف الجريمة و مكافحتها[3].

الفرع الثاني: منظمة الأوربول كآلية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

كان لابد على الدول الأوربية أن تلجأ إلى إنشاء هيئة شرطية تحميها من أخطار الجرائم الخطيرة، خاصة الجريمة المنظمة التي تزداد دائرة نشاطاتها، حيث أنشأت منظمة

---

[1] قارة وليد، مرجع سابق، ص388.

[2] عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 144-145.

[3] بلعيور محمد نذير ،<<دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة >>،**مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية** ،المجلد02،العدد02،سنة 2020 ، ص 41.

أوربية تعنى بالمجال الشرطي ومكافحة الجرائم، من خلال تعزيز التعاون في المجال الشرطي بين الدول الأوربية.

أولا / نشأتـــــه:

أنشأ الأوربول من أجل تحقيق التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في مجال مكافحة الإجرام، تجارة المخدرات ومختلف الجرائم الدولية، وكانت معاهدة **ماستريخت** لسنة 1992 قد أشارت صراحة إليه من خلال المادة K1 (9)، وهكذا تأتي اتفاقية الأوربول تنفيذا لهذه المادة، والتي اعتمدت سنة1995 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 أكتوبر 1998، هذه الأخيرة التي حل محلها قرار مجلس الاتحاد الأوروبي مؤرخ في 6أفريل 2009 يؤسس ديوان البوليس الأوربي (الأوربول) 2009/371/JHA[1].

ثانيا/ طبيعة التعاون لدى ديوان البوليس الأوربي (الأوربول):

وبناء على الانتداب المخول لها من الاتحاد الأوربي، تساعد الشرطة الأوربية "الأوربول" الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة المنظمة والوقاية منها، وتنشط الأوربول بشكل خاص في محاربة خمسة مجالات هي: الاتجار بالبشر، وشبكات الاتجار بالمهاجرين، والمتاجرة بالمخدرات، والإرهاب، وغسيل الأموال[2].

كما تتمحور مهام الأوربول في مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال الوقاية و مكافحة الإجرام المنظم الدولي و الإرهاب من أجل تحقيق "**أوروبا أكثر أمنا**"، و تماشيا مع حقيقة تطور قدرات الجماعات الإجرامية فهو يحتوي قاعدة بيانات base

[1] كعرار سفيان، <<الآليات المؤسساتية الأوربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية>>، المجلة **الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، **المجلد**04، العدد01، ص576.

[2] قارة وليد، مرجع سابق، ص392.

de données و قنوات اتصال حديثة ، من ذلك مثلا المكتب المتنقل Bureau mobile sur terrain.[1]

بالنسبة للوحدات الوطنية للأوربول Unités nationales Europol(UNE) فهي متواجدة على مستوى كل دولة عضو، و تعد جهاز ربط بين الأوربول و السلطات المختصة للدولة العضو في الاتحاد الأوربي، و من خلال الشبكة الموحدة المكونة من 145 ضابط ارتباط Officier de liaison يضمنون الارتباط الدائم بين مقر الاوربول بلاهاي و الدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي ، كما أن الأوربول يستقبل ضباط ارتباط من عشرة دول و منظمات خارج الاتحاد الأوربي فضلا عن أن للأوربول ضابط ارتباط منتدب بواشنطن و آخر بالإنتربول بمدينة ليون الفرنسية[2].

تمثلت مهام الأوربول في البداية في مكافحة الجريمة المنظمة بتبادل المعلومات بين الدول الأوربية، في مجال مكافحة المخدرات وغسيل الأموال، ليتطور دورها سنة 1996، ليشمل جرائم الاتجار بالبشر، حيث صرح وزير الخارجية البريطاني سنة 1997 إذ قال:" إننا سنعمل مع الآخرين لمواجهة مخاطر المخدرات والإرهاب والجريمة والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الإفريقية "[3].

. الفرع الثالث: منظمة الإفريبول كآلية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أو ما تعرف اختصارا ب:" الإفريبول "هي هيئة تقنية لدى الاتحاد الإفريقي، تهدف إلى اعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية، وتتمثل مهمتها في دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق فيما بينها.

[1] كعرار سفيان، مرجع سابق، ص579.

[2] المرجع نفسه، ص ص 579 -580.

[3] محمد سي ناصر، مرجع سابق، ص ص132-133.

أولا / نشأتها:

ترجع فكرة إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" لسنة 2013بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي الـ 22 للإنتربول المنعقد في الفترة الممتدة من 10 إلى12 سبتمبر 2013بوهران–الجزائر والتي شهدت حضور قادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون[1].

خلال المؤتمر التاسع والثلاثون لقادة الأمن والشرطة العرب المنعقد يومي 9 و10ديسمبر 2015 بتونس تبنى المشاركون وبالإجماع المبادرة التي تقدمت بها الجزائر حول إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي وذلك باعتباره عشرة دول عربية تقع بالقارة الإفريقية، ويكون مقرها بالجزائر العاصمة[2].

وبتاريخ 13 ديسمبر 2015تم الافتتاح الرسمي لمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الافريبول الذي أقيم بالجزائر العاصمة، بحضور ممثلي أجهزة الشرطة لـ 41 بلدا إفريقيا، وبتاريخ 30 جانفي 2017 تم اعتماد النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الافريبول من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته 28 المنعقدة بأديس أبابا. أثيوبيا ليدخل حيز النفاذ بالتاريخ السابق الذكر[3].

ثانيا / التعريف بآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الافريبول):

بالرجوع إلى النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" أفريبول" نجده لم يتطرق لتعريف هذه الآلية واكتفى ضمن المادة الأولى من النظام بالإشارة لمعنى الكلمة الدالة على هذه المنظمة " إفريبول " كالآتي: "آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي".

---

[1] خديجة خالدي، <<آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول>>، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد05، بدون سنة نشر، ص67.

[2] المرجع نفسه، ص68.

[3] المرجع نفسه، ص68.

وبالرجوع للمادة الثانية من هذا النظام فقد وصفت هذه الآلية على أنها مؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين لدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وتتخذ هذه الآلية الجزائر العاصمة مقرا لها ومكانا لعقد دوراتها[1]، غير انه يمكن أن تعقد دوراتها في دول أخرى بناء على طلب استضافة يقدم من طرف الدولة المعنية.

وبالرجوع للدراسات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع نلاحظ ندرتها، كما أنها تكاد تكون معدومة وهذا راجع لحداثة هذه الآلية والتي يرجع تاريخ المصادقة على نظامها الأساسي لسنة 2017.

وعليه يمكننا اعتماد تعريف الدكتورة خديجة خالدي لهذه الآلية على أنها: "مؤسسة تقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها المنوطة بها، تهدف إلى التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بغرض مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "[2].

ثالثا / آلية التعاون الدولي للشرطة الجنائية الإفريقية (الافريبول):

لم يكن بالإمكان الاستمرار في ملاحظة تطور الجريمة، لا سيما على الصعيد الدولي من دون إيجاد الوسائل المنظمة لكيفية التعامل مع تلك المنظمات من الناحية القانونية، وذلك من خلال وضع قوانين وإبرام اتفاقيات تساعد للوصول إلى حد أدنى من الحلول، لإصدار تشريعات جزائية حول تبادل المعلومات والخبرات الأمنية والقضائية، حيث أن

[1] المرسوم الرئاسي 18-140 المؤرخ في 21 ماي2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية ومفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(الافريبول)المحرر بالجزائر ماي 2017، ج. ر العدد30، المؤرخة في :27 ماي 2018.

[2] خديجة خالدي، مرجع سابق، ص69.

ملاحقة النشاط الإجرامي دوليا يتم بواسطة الجهات المختصة التابعة للدولة بالإضافة إلى التنسيق الأمني بواسطة مذكرات قضائية مع منظمات أمنية دولية وإقليمية أخرى[1].

بالرغم من أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول من أهم وأقدم المنظمات الشرطية في مكافحة الجريمة الدولية، وتلعب دورا هاما على الصعيد العالمي، إلا أن إنشاء المنظمة للشرطة الجنائية الإفريقية بدورها ساهم بشكل فعال في هذا المجال بالرغم من حداثتها، ويتجلى ذلك في النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي التعاون الشرطي[2]، إذ بالرجوع لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي نجد أنها سطرت جملة من الأهداف تتمثل في:

- العمل على إنشاء أطر التعاون الشرطي على المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.
- التعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية للكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتحقيق فيها.
- إعداد استراتيجية افريقية محكمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحة الإرهاب والجريمة الالكترونية، والعمل على تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.
- العمل على تعزيز التنسيق مع الهياكل والمؤسسات والمنظمات التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتشجيع المساعدة الفنية المتبادلة بين الدول الأعضاء في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.

---

[1] ودرار أمين، <<الشرطة الجنائية الإفريقية "الافريبول" >>، **حوليات جامعة الجزائر**، المجلد34، العدد01، سنة2020، ص141.

[2] المرجع نفسه، ص144.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق توصلنا إلى ما يلي:

شهدت ظاهرة الاتجار بالبشر إدانة واسعة من طرف المجتمع الدولي، أين سعى للتصدي لها من خلال بذل جهود دولية، بهدف تجريمها وذلك من خلال الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، وقد تبنت الدول هذه الجهود والمساعي الرامية لمكافحة هذه الجريمة من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية العامة و التي تنص على حماية حقوق الانسان و ضرورة احترامها والمحافظة عليها هذا من جهة ، و المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من جهة أخرى ،ونخص بالذكر بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 ،والذي يعتبر من أهم الاليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر أين تطرق للجريمة بشكل مفصل بكافة جوانبها .

إن لهيئة الأمم المتحدة دور بارز في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والتصدي لها، سواء على مستوى أجهزتها الرئيسية أو الوكالات المتخصصة التابعة لها، فقد جعلت مكافحة هذه الجريمة ضمن أولوياتها واعتبرتها من أهم التحديات التي ينبغي السعي للقضاء عليها.

إن أجهزة الشرطة الدولية ونخص بالذكر "الانتربول، الأوربول، الافريبول "، قد ساهمت بشكل فعال في مكافحة الجريمة على المستوى الإقليمي أو الدولي، سواء الجريمة المنظمة بشكل عام، أو جريمة الاتجار بالبشر بشكل خاص، إذ ساهمت هذه الأجهزة في رفع مستوى التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية لمحاربة جريمة الاتجار بالبشر.

على ضوء دراستنا لجريمة الاتجار بالبشر تم التوصل على المستوى المفاهيمي النظري إلى أن هذه الجريمة تعتبر أحد أشكال الرق المعاصر ، و تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية من منطلق مساسها بحقوق الإنسان ،وقد تعددت تعريفاتها سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية إلا أن جميعها مستمدة من البروتوكول الأول " منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ، و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة " و بموجبه تم تعريفها على أنها:" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال ،كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ،أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

لقد اتفقت جميع التعريفات على أن الانسان قد أصبح في ظل هذه الجريمة يشكل سلعة تباع وتشترى، وأحد الصفقات التجارية التي تدر على أصحابها وممتهنيها أموال طائلة.

مع العصر الحديث عرفت هذه الجريمة عدة أشكال وصور، كما تميزت بسهولة ارتكابها من قبل عصابات الاتجار بالبشر من جهة وبصعوبة ملاحقة مرتكبيها قضائيا من جهة أخرى، نظرا لاعتمادهم على التقنيات الحديثة وهو ما زاد من خطورة هذه الجرائم وساهم في انتشارها على نطاق جغرافي أوسع.

على المستوى التطبيقي لهذه الدراسة فقد تم الوقوف على الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحة هذه الجريمة والتصدي لها في إطار قانوني ، خاصة في ظل امتداد آثارها الخطيرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتتجسد هذه الجهود من خلال إيجاد آليات قانونية عبرت عنها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، إضافة إلى الآليات الوطنية

الممثلة غالبا بالقوانين الجنائية ، و التي اتجهت الى تجريم مختلف الأفعال التي تهدف لجعل الانسان عرضة للاستغلال ، كما نصت على توقيع العقاب على مرتكبيها ،و دعت لاتخاذ التدابير المناسبة لمنع و قوع هذه الجرائم ، وتشجيع التعاون المتبادل بين الدول خاصة في مجال القضاء الدولي لضمان تتبع هذا النوع من الجرائم وضمان عدم افلات مرتكبيها من العقاب .

. لقد كان للمؤسسات الإقليمية والدولية دور جد مهم في المساعدة على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال وذلك من خلال تعزيز الجهود الدولية في هذا المجال، إذ أن المجتمع الدولي استحدث هياكل ومؤسسات تهتم بمتابعة هذه الجريمة ومحاربتها، من أهمها هيئة الأمم المتحدة والتي لها دور بارز في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والتصدي لها، سواء على مستوى أجهزتها الرئيسية أو الوكالات المتخصصة التابعة لها، فقد اعتبرت هذه الجريمة من أهم التحديات التي ينبغي السعي للقضاء عليها.

وعلى ضوء دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات يتم إيرادها فيما يلي:

أولا / النتائج :

- . هناك عدة عوامل تؤدي لوقوع جرائم الاتجار بالبشر وتساهم وتساعد على انتشارها، وتبرز أهم هذه الأسباب في البطالة الفقر والهجرة من الريف نحو المدينة وزيادة عدد الأطفال المشردين، بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي وانتشار النزاعات والحروب الذي تشهده العديد من الدول.
- . تتشابه جريمة الاتجار بالبشر مع مجموعة من الجرائم والأنشطة الإجرامية والتي من بينها جريمة الاحتيال، جريمة الاختطاف، جريمة البغاء، وخاصة جريمة تهريب المهاجرين، إلا أنه لجريمة الاتجار بالبشر مميزات تختص بها دون غيرها من الجرائم.

- . بالخوض في الجانب المتعلق بالبناء القانوني لهذه الجريمة تطرقنا لخصائصها من حيث أركانها أين تبين لنا و جود ثلاثة عناصر تدخل في ركنها المادي ، و هذه العناصر هي : النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يتخذ عدة صور منها " أفعال التجنيد ، النقل و، التنقيل ، الإيواء ، الاستقبال " ، و هناك عدة وسائل يتم الاعتماد عليها لترتكب بواسطتها أفعال الاتجار بالبشر و من بين هذه السائل "الإكراه ، الخطف ، الاحتيال ، إساءة استغلال السلطة " ، أما العنصر الثالث فهو محل الجريمة و هو "الإنسان"، بالنسبة للركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر يتمثل في القصد الجرمي و الذي يتطلب إلى جانب القصد العام توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل في استغلال الضحية بمختلف الصور .
- وعليه فإن جريمة الاتجار بالبشر جريمة تنفرد عن غيرها من الجرائم باعتمادها على سلوكيات ووسائل مختلفة لتحقيق الهدف أو النتيجة المرجوة، وهذا دليل على مدى خطورة هذه الجريمة سواء على الفرد أو المجتمع.
- . إن الآثار التي تحدثها جريمة الاتجار بالبشر تمتاز بأنها ذات طبيعة مزدوجة، فهي آثار مباشرة وتتمثل في الضرر الجسمي والنفسي الذي يلحق بالضحية محل الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى آثار غير مباشرة تتمثل في الضرر الذي يلحق بالمجتمع من خلل في بنيانه إضافة لإلحاق الضرر بالمصلحة العامة للمجتمع.
- وقبل اختتام دراستنا نقدم بعض الاقتراحات لعلها تكون مساعدة عند وضع القوانين والاتفاقيات لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

ثانيا / الاقتراحات:

- الملاحظ أن بعض التشريعات ورد فيها مصطلح الاتجار " بالأشخاص " وبعضها الآخر أورد مصطلح الاتجار " بالبشر"، حبذا لو يستبدل تعبير "الأشخاص " ويتم توحيده باستعمال مصطلح " البشر " لتكون أكثر تحديدا لمحل الجريمة، باعتبار أن مصطلح الشخص يشار به للشخص الطبيعي أو المعنوي.
- إن الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود بين الدول، لذا فإن إجراءات أي دولة بمفرها تبقى قاصرة للحد من هذه الظاهرة، وعليه لابد من تعاون دولي بهذا الخصوص، وإن دفع الدول باتجاه تبني اتفاقية دولية ملزمة للدول في الأمم المتحدة أصبح خيارا لابد منه للتصدي لهذه الجريمة.
- . لابد من تعزيز الجهود الدولية والوطنية فيما يتعلق برعاية ضحايا الاتجار بالبشر طبيا، وجسديا ونفسيا وصحيا مع ضرورة تفعيل صندوق الضحايا، وصرف التعويضات لهم وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية شهود هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها قضائيا.
- . لا بد من العمل على نشر الوعي والتنسيق والتعاون بين كافة الجهات لنشر معلومات حول التشريعات الوطنية ذات العلاقة وتسليط الضوء على جرائم الاتجار بالبشر في وسائل الإعلام المختلفة ومن خلال الندوات والملتقيات.
- . في الأخير نؤكد على أن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ينبغي أن يتم ضمن منظومة متكاملة تشريعية أمنية واقتصادية واجتماعية وإعلامية وثقافية ودينية، فمواجهة هذه الجريمة لا يتم من خلال صياغة القواعد القانونية فقط، وإنما يجب اتخاذ خطوات وقائية سابقة وأخرى عقابية، بالإضافة لخطوات علاجية لاحقة لضمان المواجهة الفعالة والمناسبة لهذه الجريمة.

- **قائمة المصادر و المراجع:**

❖ القرآن الكريم ، برواية ورش عن الإمام نافع ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين ميلة ،الجزائر .

- **المـــراجع العـــامـــة:**

1. أديبة محمد صالح، **الجريمة المنظمة**، دراسة قانونية مقارنة، السليمانية، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، سنة 2009 .
2. جعفر عبد السلام ،**المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي و للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية**، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة[د.س.ن].
3. شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، مصر، دار النهضة العربية،،سنة 2001.
4. عبد الله علي عبو سلطان ، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**،الأردن،دار دجلة ،سنة2008 .
5. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الأول(الجريمة)، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة1995.
6. عكروم عادل، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة** ،دراسة مقارنة ،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2013 .
7. فرانك هاغمان ،نهال سعد، **قاموس مصطلحات الهجرة للإعلام نسخة الشرق الأوسط**، منظمة تحالف الحضارات بالتعاون مع معهد بانوس أوروبا .
8. قارة وليد ،**مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي**،الأردن ،دار الأيام للنشر و التوزيع ، سنة 2016 .

9. كمال عبد الله محمد ،**جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات** ، دراسة مقارنة ، الأردن ، دار الحامد، سنة 2012 .

10. محمد غربي ، سفيان فوكة ، مشري مرسي ، **الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر و استراتيجية المواجهة** ،الجزائر،ابن النديم للنشر والتوزيع، لبنان، دار الروافد الثقافية، لسنة 2014 .

11. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، **حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان**الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، سنة 2015.

12. نجية إسحاق عبد الله محمد، **سيكولوجية البغاء دراسة نظرية و ميدانية**، القاهرة ،مكتبة الخانجي،سنة1984.

13. يوسف علي محمود، مصطفى أحمد نجيب، **فقه العقوبات**، الأردن، جامعة القدس المفتوحة ، سنة 2010.

- المراجع الخاصة:

1. دهام اكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، مصر ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، سنة2011.

2. راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية** ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2012 .

3. رضا السيد عبد العاطي ، **جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية و الاتفاقيات الدولية** ،القاهرة ،دار محمود للنشر و التوزيع، سنة 2018.

4. سالم إبراهيم بن أحمد النقبي ، **جرائم الاتجار بالبشر و استراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي و الاقليمي** ، مصر ،الدار العالمية للطباعة و النشر ، سنة 2012 .

5. سوزي عدلي ناشد ، **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي** ،مصر، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2005 .

6. عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي** ، لبنان ،منشورات الحلبي،2009.

7. فهمي خالد مصطفى ،**النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية** ، دراسة مقارنة ،مصر، دار الفكر العربي ، سنة 2011.

8. محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها**، الإسكندرية ، مصر، دار الجامعة ، سنة2011 .

9. محمد مختار السيد القاضي ،**الاتجار في البشر**، مصر ، دار المعرفة الجامعية ، سنة2012.

10. المستشار عادل ماجد ، **المفاهيم الأساسية و أركان جرائم الاتجار بالبشر** ،[د.م.ن]، المركز القومي للدراسات القضائية ،[د.د.ن]، [د.س.ن].

11. هاني السبكي ، **عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و بعض التعريفات العربية و الأجنبية** ، مصر،،دار الفكر الجامعي ،سنة 2010 .

. الرسائل و الأطروحات :

1. لمياء بن دعاس ،**جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة2017- 2018 .

2. مجاهدي خديجة صافية، **آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، بتاريخ 2018/10/14 .

3. رحماني الياس ، أحرس مسعود ، **مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني و الدولي** ، في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، لسنة 2017-2018 .

4. صحراوي توفيق ، **جريمة الاتجار بالبشر** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة، 2018- 2019 .

5. عمرون وداد حياة ،زاوي أحلام ،**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص قانون عام ،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ،سنة2019-2020 .

المجلات العلمية

1. أحمد حسن عبد العليم الخطيب ، <<جرائم الاتجار بالبشر في شمال إفريقيا خطورتها و آثارها على حقوق الإنسان و الآليات التشريعية لمكافحتها " مصر و السودان أنموذجا ">>، **مجلة الدراسات الإفريقية حوض النيل المركز الديمقراطي العربي** ، المجلد الأول ، العدد الثاني ،يونيو 2018.

2. أمينة عبيشات ، <<الجهود الدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر >>، **مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة** ، العدد2 ، سنة 2021 .

3. بعزيز حسيبة ،<<حماية الطفل من البيع و الاستغلال في البغاء و المواد الإباحية على ضوء البروتوكول الاختياري الثاني**>>**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية .

4. بلعيور محمد نذير ،<<دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة>> ،**مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية** ،المجلد02،العدد02،سنة 2020 .

5. جيمة هدى ،<<ماهية الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي و القانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها >>، **مجلة القانون و العلوم السياسية** ، المجلد الخامس ، العدد1 ، جانفي 2019.

6. خالد بن محمد الدوغان ، <<الاتجار بالبشر و موقف الشريعة الإسلامية منه>>، **المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية و الإدارية)**، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 2009.

7. خديجة خالدي،<<آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول>>،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،العدد05،[د.س.ن].

8. رابح نهائلي، قيرة سعاد ،<<دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر (منظمة الأمم المتحدة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)>>، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية** ،المجلد 04 العدد 02،سنة 2021 .

9. عبد اللطيف دحية ،<<جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر>>،**مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون** ،العدد 38، جوان 2014.

10. عبد اللطيف دحية ،محمد مقيرش ، <<الاتجار بالأطفال ...قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل لعام 1990>>،**مجلة الدراسات و البحوث القانونية**، المجلد6 ، العدد2 ،سنة 2021.

11. غنيم عبد الرحمان علي ابراهيم ،<<جريمة الاتجار بالبشر دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية و العربية>> ، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة** ، العدد38، سنة.2020

12. كعرار سفيان، <<الآليات المؤسساتية الأوربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية >>،**المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** ،المجلد04،العدد01 .

13. لمياء بن دعاس ، <<جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري>> ،**مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية في التشريع الجزائري**، العدد الثاني ، جوان 2016.

14. محمد حمودي ،معزوز ربيع ،<<آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي و القانون الجزائري >>، **مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية** ،المجلد 05، العدد01،سنة 2021 .

15. محمد سي ناصر،<<التعاون الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر>>،**مجلة الفكر القانوني و السياسي** ،المجلد 05،العدد01،سنة2021 .

16. ودرار أمين،<<الشرطة الجنائية الإفريقية "الافريبول">>،**حوليات جامعة الجزائر** ،المجلد34،العدد01 ،سنة2020 .

17. وليد شريط ، حجاج مليكة ، <<الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر>>، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** ، المجلد 05، العدد01، سنة2020 .

المراجع الأجنبية :

1. Alessandro davoli, **judicail coopération in criminal matters**, the Européen Union,10/2021
2. Anne-Marie L'Arosa, **Dictionnaire DE Droit International penal**,Geneva-graduate-institute,Annee1998.

الوثائق القانونية :

الصكوك الدولية :

1. الأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، وثيقة رقم :A/RES/55/25،بتاريخ :2000/11/15 ،الدورة 55،الجمعية العامة.
2. الأمم المتحدة، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، رقم A/RES/55/25 ،بتاريخ 8 جانفي 2001،الدورة 55، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
3. الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة ، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، رقم(A) V.07-89373 ،منشورات الأمم المتحدة، فينا، 2007.
4. الأمم المتحدة ، القرار2/5 ، المتضمن تنفيذ بروتوكول قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
5. مجلس أوربا ،اتفاقية فرسوفيا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ،رقم 197،بتاريخ:16ماي 2005 .
6. الأمم المتحدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، مكافحة الاتجار بالأشخاص كتيب إرشادي للبرلمانيين ، وثيقة رقم: (A)83315-09.v،،منشورات الأمم المتحدة .

7. الأمم المتحدة ، قرارات الجمعية العامة ،إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام ، الدورة 51 .

القوانين الداخلية :

1. الأمر 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16- 02 مؤرخ في 16 جوان 2016، ج ر عدد37 ن الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.
2. القانون رقم 06 .23مؤرخ في 20ديسمبر 2006،ج رع 84،صادرة في 24 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات .
3. القانون رقم 09 -01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر ع 15، الصادرة في 08 مارس 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
4. المرسوم الرئاسي 18-140 المؤرخ في 21 ماي2018 ، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية و مفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(الافريبول)المحرر بالجزائر ماي 2017،ج. ر العدد30، المؤرخة في :27 ماي 2018.

المواقع الالكترونية :

-دراسة لليونيسيف تفضح ممارسات شبكة دعارة الأطفال ،أطلع عليه بتاريخ : 2022/04/16، على الساعة 16:08

https://www.aljazeera.net/news/international/2001/12/15/

-تقارير تفضح الصين ...أعضاء بشرية "حلال"للبيع و مسلمو الإيغور الأعلى سعرا، على الرابط:

https://mubasher.aljazeera.net/news/politics/2021/10/6/

-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نص النظام على الرابط التالي :

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

أطلع عليه بتاريخ : 2022/02/21 على الساعة : 11:30

-الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان مجموعة من الصكوك الدولية ، نيويورك ، المجلد الأول ،الجزء الأول ،سنة 1993،ص1 على الرابط: http://www.un.org/universal-declaration-human-rights أطلع عليه بتاريخ :01/17/ 2022 ،على لساعة : 14:35.

-الأمم المتحدة ،العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على الرابط : http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-sosial-and-cultural-rights أطلع عليه بتاريخ:2022/01/04،على الساعة :22:15

-المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**.

توجد على الرابط :https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

أطلع عليه بتاريخ:2022/01/16 على الساعة :15:30 .

-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 .

على الرابط :https://www.arabccd.org/files/0000/496/al-mythaq_al-ifryqy_lhqwq_al-tfl_wrfahyth.pdf بتاريخ :2022/04/14 على الساعة :10:30 .

-عبد اللطيف مرسلي ، قاضي الاتصال.

يوجد على الرابط :https://platform.almanhal.com/Files/2/83040 الاطلاع بتاريخ :2022/04/10 ، على الساعة :12:33.

-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .على الرابط:https://www.unicef.org/ar/

أطلع عليه بتاريخ :2022/02/16 ، على الساعة 15:45

- الاتفاقية الدولية للرق لعام 1926 على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b028.html

اطلع عليه بتاريخ:2022/04/13، على الساعة: 15:06.

-الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عام 1956، على الرابط:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b030.html ، اطلع عليه بتاريخ 2022/04/13، على الساعة 12:35.

- اتفاقية السخرة لعام 1930، رقم 29 ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل يوم 28 حزيران - يونيه 1930 ، في دورته الرابعة عشر ، دخلت حيز النفاذ في 1 ماي 1932 ، طبقا للمادة 28 عليها في 19 أكتوبر 1962 على الرابط التالي :http://hrlibrary.umn.edu/arab/b031.html ، تم الاطلاع عليها يوم : 2022/03/16 على الساعة :15:37.

–اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999، اطلع عليه على الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/worst-forms-child-labour-convention-1999-no-182، أطلع عليه بتاريخ : 2022/04/20، على الساعة 22:20

المرفق الثاني

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا — أحكام عامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

٣- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢

34

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٤

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حينما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة ٥

التجريم

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة ٦

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالاشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة ٧

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة ٨

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

٦- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ٩

منع الاتجار بالأشخاص

١- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٢- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٤- تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة ١٠

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

١- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٣- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١

التدابير الحدودية

١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول.

٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢

أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تغييرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا — أحكام ختامية

المادة ١٤

شرط وقاية

١ — ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٥١[٣] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٤] الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

٢ — تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة ١٥

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

المرفق الثالث

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية - اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٢١٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي حثّت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية،

واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية،

وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرِّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مختصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا- أحكام عامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

٣- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛

(ج) يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية:

'١' تكون قد زوِّرت أو حوِّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوَّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛

'٢' أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛

'٣' أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛

(د) يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوَّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة ٤

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

المادة ٥

مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ٦

التجريم

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين؛

(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

'١' إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

'٢' تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

(ج) تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) أو (ب) '١' أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

(أ) تعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرِّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،

ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) و(ب) "١" و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة.

٤- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

ثانيا - تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة ٧

التعاون

تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

المادة ٨

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع عَلَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي عَلَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

٢- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلَم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلِّغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العَلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

(أ) اعتلاء السفينة؛

(ب) تفتيش السفينة؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

٣- تبلغ الدولة الطرف التي تتّخذ أي تدبير وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة دولة العَلَم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

٤- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلَمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدَّم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٥- يجوز لدولة العَلَم، اتساقا مع المادة ٧ من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

٦- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

٧- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

المادة ٩

شروط وقائية

١- عندما تتّخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:

(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛

(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛

(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛

(د) أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.

٢- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة ٨ من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوّغ التدابير المتّخذة.

٣- في أي تدبير يُتّخذ أو يُعتمد أو يُنفّذ وفقا لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:

(أ) بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي؛

(ب) أو بصلاحية دولة العَلَم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

٤- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ١٠

المعلومات

١- دون مساس بالمادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرّب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛

(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

(هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته؛

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

٢- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات بوضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١

التدابير الحدودية

١- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون المساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢

أمن ومراقبة الوثائق

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

القرار 2/5

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر المهام المسنَدة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،[1] التي أُنشئ المؤتمر عملاً بها لتحسين قدرة الدول الأطراف على تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لمكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة،[2]

وإذ يستذكر أيضاً مقرّره 4/4، المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008؛ وقرارات الجمعية العامة 144/61، المؤرّخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، و180/61، المؤرّخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، و194/63، المؤرّخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و178/64، المؤرّخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، وبعد النظر في التقريرين المقدّمين من الأمانة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والتقرير المقدَّم

من رئيس الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشـــخاص عن أنشـــطة الفريق العامل،[3] وإذ يأخذ في الحســـبان اعتماد الجمعية العامة، في قرارها 293/64 المؤرّخ 30 تموز/يوليه 2010، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يرحّب بنتائج مشـــاورات الخبراء الحكوميين التي أُجريت أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وفي دورة المؤتمر الخامسة،

وإذ يستذكر بروتوكول الاتجار بالأشـخاص وسـائر الصـكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة،

وإذ يسلّم بأن بروتوكول الاتجار بالأشـخاص هو الصـك العالمي الرئيسـي الملزم قانونا لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يدرك ما توفّره العوامل الاجتماعية-الاقتصـــادية، مثل الفقر والتخلّف وانعدام تكافؤ الفرص، من تربة خصـبة للاتجار بالأشـخاص، وإذ يشـدّد على ضـرورة أن تسـعى

---

(1) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(3) CTOC/COP/2010/5 و CTOC/COP/2010/6 و CTOC/COP/2010/11.

السياسات الشاملة لمنع الجريمة بالتآزر مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية وسياسات العدالة وحقوق الإنسان إلى معالجة الأسباب الجذرية لجريمة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يؤكّد من جديد أن من بين المقاصد الرئيسية للمؤتمر تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الاتجار بالأشخاص وأن المؤتمر ينبغي أن يقود الجهود الدولية المبذولة في هذا الخصوص،

وإذ يرحّب بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال عامي 2009 و2010 من أجل بناء قدرات الدول بتنظيم عدّة حلقات عمل تدريبية في مجال التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه قضائياً وحماية الضحايا وإذكاء الوعي بشأن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما لدى الفئات السكانية المعرّضة للخطر، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد عدد ما يبلغ عنه من حالات اتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، حسبما ورد في تقرير الأمين العام المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه،[4] والذي خلص إلى وجود نقص في المعلومات الموثوقة في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بالدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة المعنونة *الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا والاتجار بالبشر لأغراض نزع أعضائهم*،[5] وهي أحدث دراسة تعنى بالموضوع، وقد صدرت عملاً بقرار الجمعية العامة 14/63، المؤرّخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ يؤكّد على أهمية مواصلة هيئات الأمم المتحدة تنفيذ مدونة قواعد السلوك للموردين التي وضعتها شعبة المشتريات التابعة للأمانة العامة، ولا سيما المادة 5 التي يُتوقع بموجبها من جميع الموردين حظر عمل السخرة،

1- يحثّ الدول التي لم تصدّق بعد على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

---

(4) E/CN.15/2006/10.

(5) Council of Europe and the United Nations, *Trafficking in Organs, Tissues and Cells and Trafficking in Human Beings for the Purpose of the Removal of Organs* (Strasbourg, Council of Europe, 2009).

المنظّمة،[6] أو لم تنضم إليه، على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

2- يسلّم بأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتان متمايزتان قد تشتركان أحياناً في بعض السمات لكنهما تتطلبان في معظم الحالات تدابير تصد منفصلة على صعيد القوانين والعمليات والسياسات العامة؛

3- يرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 293/64، المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، بشأن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مرفقة بذلك القرار، ولا سيما أهدافها الستة، ويرى أن خطة العمل العالمية سوف تشجع على توسيع دائرة التصديق على برتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذه، ويتطلع إلى التشغيل الفعّال لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال؛

4- يحيط علماً بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر ويوصي الأمانة بأن تتشاور مع الدول الأعضاء قبل الشروع في أي مبادرة من هذا القبيل بهدف ضمان مشاركة أوسع فيها؛

5- يرحب بما قام به الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك توصيات الفريق، الناتجة عن اجتماعاته التي عقدها يومي 14 و15 نيسان/أبريل 2009، ويومي 27 و29 كانون الثاني/يناير 2010، وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2010؛[7]

6- يدعو الدول إلى التعاون بفعالية في معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص بطريقة تعاونية وشاملة ومن منظور متوازن يشمل معالجة مسألتي العرض والطلب على السواء كخطوة على طريق تحسين تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

7- يؤكد مجدّداً على الالتزامات التالية التي قدّمت في إطار بروتوكول الاتجار بالأشخاص:

(أ) تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفّر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة بما لا يمس بحقوق الدفاع؛

---

(6) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2237، الرقم 39574.

(7) CTOC/COP/2010/6.

(ب) تكفل كل دولة طرف احتواء النظم القانونية الداخلية على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم؛

(ج) تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع جرائم الاتجار بالأشخاص وكشفها ومكافحتها؛

(د) تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها؛

(هـ) تعتمد كل دولة طرف أو تعزّز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار؛

8- يشجع الدول على النظر في:

(أ) تطبيق نهج متمركز حول الضحايا في تدابيرها الوطنية المتّخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا هذا الضرب من الاتجار؛

(ب) إقامة التعاون والتنسيق أو تعزيزهما فيما بين السلطات المختصة وسائر أجهزة إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها، عند الاقتضاء، تعزيز جهود التعاون والتحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بالأشخاص وفقاً لما تنص عليه المادة 3 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، على الخصوص، تعزيز التدابير في مجالات مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتقاسم المعلومات وتعاون أجهزة إنفاذ القانون وإجراء التحقيقات المشتركة، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

(ج) إذكاء الوعي العام بشأن النتائج المؤذية لاستخدام السلع والخدمات التي ينتجها ضحايا السخرة وسائر أشكال الاستغلال؛

(د) تحسين الاستفادة من الأدوات والمواد التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) أن تكفل الدولة الطرف، بما يتماشى مع تشريعاتها الداخلية، عدم معاقبة المتجر بهم أو ملاحقتهم قضائياً على أفعال يكونوا قد ارتكبوها كنتيجة مباشرة لتعرّضهم للاتجار وضمان أن تتبنى القوانين والمبادئ التوجيهية والسياسات العامة الداخلية بوضوح هذا المبدأ؛

9- يشجع الدول الأطراف على النظر في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 4/19، المؤرّخ 21 أيار/مايو 2010، الذي تحض فيه اللجنة الحكومات على القيام بما يلي:

(أ) تحسين التدابير الوقائية وتثبيط الطلب الذي يحفّز الاستغلال بجميع أشكاله ويفضي إلى الاتجار بالأشخاص، بغية القضاء عليه، وإذكاء الوعي، من ثم، بالضرر الذي يتسبب به زبائن هذا الاتجار أو مستهلكوه أو مستخدموه، طالما أنهم هم المسؤولون عن إيجاد الطلب عليه؛

(ب) النظر، ضمن إطار تشريعاتها الوطنية وضمن تدابير أخرى، في تطبيق عقوبات جنائية أو عقوبات أخرى على المستهلكين أو المستخدمين الذين يستفيدون عن عمد وعن علم من خدمات ضحايا الاتجار بالأشخاص في أي نوع من الاستغلال؛

10- *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل عملها في مجال تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في برتوكول الاتجار بالأشخاص؛

11- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة، في حدود الموارد المتاحة، أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة، تقريراً يضم أمثلة عن أفضل الممارسات في التصدي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو المنتجات التي تحفّز استغلال الآخرين وفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدّم إلى الأمانة أمثلة من هذا القبيل، إن وجدت، قبل دورة المؤتمر السادسة من أجل تيسير تلك العملية؛

12- *يتطلّع* إلى اجتماع فريق من الخبراء بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وسائر أشكال الاتجار بالأعضاء البشرية، من المزمع أن يعقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة، ويطلب، في هذا الشأن، أن يتناول فريق الخبراء مسألة الجرائم من هذا النوع بهدف استبانة الاتجاهات والأنماط الجديدة والظروف التي تسهم في وقوعها؛

13- *يدعو* الدول الأعضاء والدول الممثلة بمراقبين في دورات المؤتمر والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة بمعلومات حديثة وبالبيانات الإحصائية المتاحة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تحسين دعم النهج المستنَدة إلى الأدلة في منع هذا النوع من الجرائم والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها

قضائياً، وكذلك تقديم مساعدات وتعويضات متخصّصة ومنسّقة لضحايا الاتجار وفقاً لما يرد وصفه في الفقرة 2 أعلاه؛

14- *يقرّر* أن يواصل الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أداء المهام المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر 4/4، المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008؛

15- *يقرّر أيضاً* أن يعقد الفريق العامل اجتماعا واحدا على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السادسة وأن يقدّم توصياته إلى المؤتمر بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يواصل عمله، وبشأن المجالات المقترحة لعمله في المستقبل إذا ما تقرّر ذلك؛

16- *يطلب* إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك بشأن دوره التنسيقي ضمن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأنشطة ذلك الفريق، وفيما يتعلق بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وبأعمال التنسيق المنفّذة مع أمانات المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل تعزيز ودعم العمل على تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

17- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في أداء مهامه؛

18- *يدعو* الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل هذه الأغراض وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
– مقدمة	أ/ ح
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر	
المبحث الأول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر	11
المطلب الأول : المقصود بجريمة الاتجار بالبشر	11
الفرع الأول : تعريف جريمة الاتجار بالبشر	12
الفرع الثاني : خصائص و عناصر جريمة الاتجار بالبشر	24
الفرع الثالث : التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر و غيرها من الجرائم	31
المطلب الثاني : عومل انتشار جريمة الاتجار بالبشر وآثارها	46
الفرع الأول : أسباب الاتجار بالبشر	46
الفرع الثاني : آثار الاتجار بالبشر	52
المبحث الثاني: أركان و صور جريمة الاتجار بالبشر	61
المطلب الأول : أركان جريمة الاتجار بالبشر	62
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر	63
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر	74
الفرع الثالث : الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر	77
المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر	80
الفرع الأول : صورة الاستغلال الجنسي	80
الفرع الثاني : صورة الاستغلال الاقتصادي في جرائم الاتجار بالبشر	83
الفرع الثالث : تجارة الأعضاء البشرية	89
خلاصة الفصل.	91

الفصل الثاني : مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	
المبحث الأول : الآليات القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	94
المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في بعض الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية	94
الفرع الأول : تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية	95
الفرع الثاني : تجريم الاتجار بالبشر في المواثيق الإقليمية	109
المطلب الثاني: التعاون القضائي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	119
الفرع الأول : آليات التعاون القضائي	119
الفرع الثاني : تسليم المجرمين	121
الفرع الثالث : المساعدة القانونية و القضائية المتبادلة	124
المبحث الثاني : الآليات المؤسساتية المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	131
المطلب الأول : دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	132
الفرع الأول : جهود أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر (الأجهزة الرئيسية)	132
الفرع الثاني : جهود الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر	138
المطب الثاني : المنظمات الدولية (الإنتربول ،الأوروبول ،الإفريبول)	147
الفرع الأول منظمة الإنتربول كآلية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	147
الفرع الثاني : منظمة الأوربول كآلية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	152
الفرع الثالث : منظمة الإفريبول كآلية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	154
خلاصة الفصل	158
خاتمة	159
قائمة المصادر والمراجع	163

الملحق رقم 01	173
الملحق رقم 02	179
الملحق رقم 03	186
الفهرس	195
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

الملخص:

الاتجار بالبشر يقصد به تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم عنوة أو الاحتيال عليهم أو خداعهم بهدف استغلالهم لتحقيق الأرباح، يمكن أن يقع الرجال أو النساء أو الأطفال من جميع الأعمار ومن جميع الخلفيات ضحايا لهذه الجريمة التي تحدث في كل منطقة من مناطق العالم.

حيث تعتبر جريمة الاتجار بالبشر شكلا من أشكال الاعتداء على حقوق الانسان، أين سعت مختلف الفواعل الدولية لبذل جهود دولية للتصدي لهذه الجريمة، من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها.

من جهة أخرى تعمل العصابات الدولية للمتاجرة بالبشر على ابتكار أساليب جديدة و تسعى لتقوية نفوذها ، و قد اتسع مجال نشاطها و تزايدت معدلات أرباحها بشكل غير مسبوق .

Abstract:

Human Trafficking is the recruitment, transportation, transfer, harbouring or receipt of people through force, fraud or deception, with the aim of exploiting them for profit. Men, women and children of all ages and from all backgrounds can become victims of this crime, which occurs in every region of the world.

Where the crime of human trafficking is a form of abuse of human rights, as various countries have sought to make international efforts to address this crime, by ratifying public and private international agreements, and implementing their provisions.

Contrariwise, international human trafficking gangs work by innovating new methods and strengthening their influence. The scope of their activity has expanded and their profit rates have increased in an unprecedented way.

It also operates the international police organization Interpol, Europol and Afripol; An active role in combating the crime of human trafficking.